

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق بن عكرون

الشكل والأدلة المعاشرة في التهار الإداري

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

فرع : الإدارة و المالية

تحت إشراف

من إعداد الطالبة

الأستاذ الدكتور عوادبي عمار

بونة عقيله

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ بوجميزة عطاء الله رئيسا

الأستاذ/ عوادبي عمار مقررا

الأستاذ/ معلم عبد الحفيظ عضوا

السنة الجامعية: 2012-2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
وَعَلَى أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُبَارَكِينَ

اهداء

إلي

من حملتني وهنا على وهن

من علمني أبجديات الحياة.....

روح والديا العزيزين

شريك حياتي و ملهمي

ابني وبناتي و أحفادي

عقيلة بونة

كلمة شكر

أتقدم بخالص شكري و إمتناني إلى
أستاذي الفاضل
الدكتور عمار عوادي
على ما أفادني به من توجيهه
وإرشاد.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل
الأساتذة الذين ساهموا في تكويني و
كل الزملاء والأصدقاء

عقيلة بوته

إن الأساس الذي تقوم عليه الدول الديمقراطية الحديثة هو ذلك الكيان المنظم والمهيكل الذي يدير جميع أنشطة الدولة لأن ظهوره مرتبط بظهور الدولة وكيانها وديموتها ، و ذلك الكيان المتكامل هو الإدارة المتمثلة في مجموعة الهيئات و السلطات التي تضطلع بكل أوجه التدخل في حياة الجماعة بما حدد لها من أهداف و توجيهات من السلطة السياسية و هي تعكس السطوة العامة للدولة ، و يتبلور نشاط الإدارة الفني و الدقيق على شكل أعمال قانونية و إدارية و أخرى تعاقدية تتم باتفاق بين الإدارة و الأفراد و لأن الإدارة جهاز خطير و قوي و فعال في أن واحد فهي تتمتع بسلطة هامة عند القيام بعملها ألا وهو إصدار القرارات الإدارية التي تعتبر الوسيلة الضرورية لمباشرة النشاط الإداري فهي لا تستطيع الاستغناء عنه و ذلك لفعاليته ، كونه أسرع وسيلة تتبعها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة دون أن تنتظر قبول الأشخاص المخاطبين بها و إن عملية اتخاذ القرارات الإدارية هي جوهر الوظيفة الإدارية و قلب الإدارة و محور نظرية التنظيم الإداري كما يراها أبرز علماء الإدارة

HERBERT A.SIMON.¹

و رغم هذا الاهتمام البالغ لنظرية القرارات الإدارية من قبل علماء الإدارة و القانون الإداري إلا أن هذه الدراسات لازالت ناقصة و جزئية و نظرية مجردة من العناصر الملائمة و الفنية و العلمية الدقيقة لها.

وبما أن الإدارة ليست مجرد سلطات و هيئات و توجيهات رسم سياسة بل هنالك عنصر بشري مسؤول يتحكم في كل هذه السياسة العامة بيد أنه يجعل من هذه الهيئات و المرافق مجرد أجهزة بلا روح و لا فعالية لا تنفع و لا تخدم الفرد و لا الجماعة بقدر ما توّق عجلة النمو بتعنته و فساده ،

¹ د. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1988، ص70 و كذلك من نفس المؤلف و نفس المرجع في مقدمة الكتاب ، دار هومة، 2005 ص 3 .

كما بيده أن يكون أداة فعالة لتجسيد حسن سير المرافق العامة باضطراد وانتظام و يكون بذلك المحرك الأساسي لتوجهات الدولة و السير قدما لتعزيز حركة النشاط الحكومي والإداري و الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي. و من أجل تحقيق هذه الديناميكية لابد من وضع آليات فنية دقيقة و مدرستة و متعددة و ملائمة مع التطور الهائل الذي تعرفه تلك الأعمال الإدارية حتى تكون سندًا و مسلكًا في يد الموظف العام لتأدية مهامه على أحسن وجه و الذي يسعى من خلالها تحقيق الصالح العام.

و لهذه الأسباب المجتمعنة سسلط الضوء على هذه الآليات على الدور الذي يضطلع به الموظف العام و على السلطة الممنوحة له و نوعيتها و مداها وحدودها و سنرج على مسؤولية رجل الإدارة المختص أمام الموظفين المعينين بالقرار الإداري و سلطته الواسعة في إصدار القرارات الإدارية و تطبيقها واحترامها و العمل على تنفيذها في آجالها المحددة و كذا تفسير وتحليل بعض الضمانات المقررة لحماية الموظف العام من جهة و الأفراد من جهة أخرى و المال العام على حد سواء .

إذا كانت القرارات الإدارية باعتبارها عملية علمية و قانونية و إدارية، تتمثل أساسا في إصدار السلطات الإدارية المختصة بإرادةتها المنفردة قرارات إدارية نهائية و مولدة لأثار قانونية بواسطة عملية إنشاء أو تعديل أو إلغاء لأوضاع و مراكز قانونية فردية أو تنظيمية عامة.

و إذا كانت هذه القرارات تعتبر عملية حيوية و سلطة تحوزها و تمارسها السلطات الإدارية المختصة مركزياً و لا مركزياً من أجل تحقيق و إنجاز أهداف الوظيفة الإدارية المتعلقة بالمصلحة العامة بكل فاعلية و رشادة. فإن ركن الشكل و الإجراءات يحتل مكانة هامة و جوهرية بين أركان هذه القرارات الإدارية و باعتبارها تصرفات إدارية قانونية، إذ أن ركن الشكل و الإجراءات تبرز قيمته و مزاياه في عملية تنظيم و ضبط عمل السلطات

الإدارية بصورة محددة ودقيقة وقانونية ملزمة، الأمر الذي يوفر المشروعية القانونية في الأداء الإداري ويحمي المصلحة العامة و السلطات الإدارية وحقوق ومصالح الأشخاص و المواطنين من كافة مخاطر التسرع والارتجال و الانحراف و الفساد والبيروقراطية.

ما هي إذن طبيعة و مظاهر ركن الشكل و الإجراءات في القرار الإداري و هل إغفالهما و تجاوزهما من قبل الإدارة يؤثر سلبا على مضمون و صحة و سلامة و مشروعية القرار و ما مدى سلطات القاضي الإداري في مواجهة القرار المشوب؟ ذلك ما سوف تحاول هذه الدراسة أن تعالج ه بالبحث و الدراسة القانونية التحليلية و التأصيلية .

و سيتم ذلك على ضوء و هدى الخطة التالية :

الفصل الأول

مفهوم ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية

-**المبحث الأول** : ماهية القرارات الإدارية

- **المطلب الأول** : تعريف القرارات الإدارية

- **المطلب الثاني** : تحديد أركان القرار الإداري

- الفرع الأول : ركن السبب

- الفرع الثاني : ركن الاختصاص

- الفرع الثالث : ركن الشكل

- الفرع الرابع : ركن المحل

- الفرع الخامس : ركن الغاية

-**المبحث الثاني** : مكانة ركن الشكل والإجراءات بين أركان القرارات

الإدارية

-**المطلب الأول** : أهمية تحديد الشكالية في القرارات الإدارية

- **المطلب الثاني** : دور الإجراءات في القرارات الإدارية

- الفرع الأول : الضوابط المنظمة لركن الإجراءات

- الفرع الثاني : تطبيقات في القانون الإداري المقارن

الفصل الثاني

عملية تصنيف ركن الشكل والإجراءات و تحديد سلطات القاضي في
مواجهة عيب الشكل والإجراء

-**المبحث الأول** أنواع الأشكال و الإجراءات في القرار الإداري

- **المطلب الأول** : الشكليات الجوهرية و غير الجوهرية

-**الفرع الأول** : الشكليات الجوهرية

-**الفرع الثاني** : الشكليات غير الجوهرية

- **المطلب الثاني** أنواع الإجراءات و مظاهرها

-**الفرع الأول** : مفهوم الإجراءات

-**الفرع الثاني** مظاهر الإجراءات

-**المبحث الثاني** : رقابة القاضي على شكليات و إجراءات القرار

الإداري

- **المطلب الأول** : منهجية القاضي الإداري في الكشف عن عيب

الشكل و الإجراءات

-**المطلب الثاني** : سلطات القاضي الإداري في مواجهة القرار

المشوب بعيب الشكل و الإجراءات

-**الفرع الأول**: أسباب و حالات إلغاء القرار الإداري المشوب

بعيب الشكلية

-**الفرع الثاني**: أسباب و حالات إلغاء القرار الإداري المشوب

بعيب الإجراء

-**الفرع الثالث**: أسباب و حالات الحكم بالتعويض عن الأضرار

الناجمة عن القرار الإداري المشوب بعيب الشكل والإجراءات

الخاتمة.

الفصل الأول

مفهوم ركن الشكل و الإجراءات في القرارات الإدارية

الفصل الأول

مفهوم ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية

لتحديد مفهوم ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية تحديداً دقيقاً واضحاً يتطلب المنطق المنهجي بيان ماهية القرار الإداري أولاً، وتحديد مكانة هذا الركن بين أركان القرارات الإدارية.

سيتم إجاز ذلك وفقاً للخطة التالية :

-**المبحث الأول** : ماهية القرارات الإدارية

-**المبحث الثاني** : مكانة ركن الشكل والإجراءات بين أركان القرار الإداري.

المبحث الأول

ماهية القرارات الإدارية

تتم عملية تحديد وبيان ماهية القرارات الإدارية من خلال تعريفها ودراسة أركانها وذلك في مطلبين إثنين هما :

-**المطلب الأول** : تعريف القرارات الإدارية.

-**المطلب الثاني** : تحديد أركان القرارات الإدارية.

-**الفرع الأول** : ركن السبب

-**الفرع الثاني** : ركن الاختصاص

-**الفرع الثالث** : ركن الشكل و الإجراءات

-**الفرع الرابع** : ركن المحل

-**الفرع الخامس** : ركن الغاية

المطلب الأول

تعريف القرارات الإدارية

لقد أغفلت التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية فلم تقدم تعريفا للقرار الإداري، بل أشارت إليه في العديد من النصوص التشريعية المتواجدة في كل مجالات القانون، و بقيت مهمة تعريف القرارات الإدارية متروكة لاجتهادات و مجهودات كل من الفقه و القضاء.

و قد أشار المشرع الجزائري إليها في العديد من المواد القانونية المختلفة على غرار المشرع الفرنسي و المصري ، وذلك عند تقرير حق الإدارة في إصدار قراراتها في مجالات معينة وكذا عند تقريره الرقابة القضائية على هذه القرارات، ومن أمثلة هذه النصوص التشريعية ما جاءت به المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري ومفادها: "تنظر الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ابتدائيا و نهائيا .

كما أشارت المادة 30 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الجزائرية " تنشر القرارات الإدارية المتعلقة بمهمة الموظف العام ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم وذلك بعد اكتسائها بالتأشيرات القانونية¹ .

كما أن قانون العقوبات الجزائري أشار في مادته 459 "يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينار جزائري ويحوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الوارد بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".

¹ د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، دار هومة ، 2005 ، ص20

وكما سبق عرضه فإن الإشارة إلى القرارات الإدارية واضح في أكثر من فرع من فروع النظام القانوني في الدولة إلا أن المشرع ترك مهمة التعريف بالقرارات الإدارية و إبراز مفهومها إلى اتجهادات الفقه والقضاء.

سنتناول بعض التعريفات المختلفة عن العديد من الفقهاء الذين حاولوا من خلال تعريفهم الإمام بالعناصر والأركان المكونة للقرار الإداري، ومن بينهم الفقيه بونار فيعرف القرار الإداري بأنه ((كل عمل إرادي يحدث تغييراً في الأوضاع القانونية القائمة)).¹

إلا أن هذا التعريف يشوبه بعض النقص وعدم التركيز وخصوصاً في عناصر تكوينه ألا وهي: [صدور القرار من سلطة إدارية] حتى تميّزه عن القرارات والتصرفات غير الإدارية مثل القرارات الخاصة والقرارات السياسية والقرارات القضائية.

وكون القرار الإداري [عملاً قانونياً انفرادياً صادراً بإرادة السلطة الإدارية المنفردة والملزمة] وذلك حتى تميّزه عن العقد الإداري الذي يعتبر أيضاً عملاً إدارياً قانونياً ينعقد ببرضا واتفاق إرادتين مختلفتين إدراهما السلطة الإدارية.

كما أن الفقيه ليون دوجي حاول تقديم تعريف للقرار الإداري بأنه: ((كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلة معينة)).²

ولقد لقي هذا التعريف نقداً في حقه لكونه أغفل عنصراً هاماً ألا وهو [صدوره من جانب واحد وبإرادة السلطة الإدارية المنفردة والملزمة]، وذلك حتى

¹ - د. عوابدي عمار نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 26، عن مقال د. محمد اسماعيل علم الدين، تطوير فكرة القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للعلوم الإدارية، السنة العاشرة، العدد الثاني، أغسطس 1968، ص 139، 142.

² - د. عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 26 عن د. فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي ، ص 1004

نميز القرار الإداري باعتباره عملاً إدارياً قانونياً انفرادياً عن العقد الإداري باعتباره عملاً إدارياً قانونياً اتفاقياً ورضاياً صادراً من طرفين، وبناءً على رضا إرادتين مختلفتين ينجم عن هذا الاتفاق إحداث أثر قانوني ألا وهو التزامات وحقوق متبادلة¹.

أما تعريف الفقيه هوريو فهو كالتالي ((إعلان للإرادة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر)), وقد وجّهت انتقادات عديدة لهذا التعريف وأهمها: أنه اعتبر القرار الإداري ذلك الذي يخاطب الأفراد بقصد إحداث أثر قانوني ويهمل طائفة القرارات الإدارية التي تخاطب وتنظم الموظفين.

وكما أنه أضاف عنصراً غير أساسى في تعريفه للقرار الإداري هو أن يكون ذا صبغة أو صورة تنفيذية²، أي أنه يفترض فيه أن يكون مطابقاً للقانون وهذا ما يعتبر امتيازاً هاماً تتمتع به السلطة الإدارية، فمجرد وضعه يرتب آثاراً تجاه الأشخاص المخاطبين به، ويخرج من هذا النطاق المنشورات والتعليمات الداخلية كونها لا تتمتع بصفة تنفيذية، فهي عبارة عن تنظيم داخلي للإدارة يصدرها الرئيس للمرؤوس وبالتألي فهى لا تؤثر في المراكز القانونية للمرؤوس.

ويعرف إيزمان القرار الإداري بأنه ((عمل غير تعاقدي ينظم سلوك الأفراد في المجتمع و يصدر عن عامل أو أكثر من عمال الإدارة يعملون معاً)), والنقد الموجه إلى هذا التعريف أنه أغفل كون القرار الإداري عمل قانوني ينشئ ويولد آثاراً قانونية أو يعدل أو يلغى مراكز قانونية كانت قائمة وأنه عمل قانوني إداري انفرادي صادر من السلطة الإدارية³.

¹ - د. عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 26.

² - د. عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 27.

³ - د. عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 27 عن دفود مهنا، القانون الإداري، ص 1004

كما أن القضاء الإداري ساهم في إثراء القرار الإداري عملاً وتقسيراً وتطبيقاً، وكذا تعريفاً : مثل التعريف الذي وضعه القضاء المصري " إفصاح الإدراة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزًا قانوناً وكان الbausth عليه ابتعاد مصلحة عامة " ¹.

إذن فالقرار الإداري هو إفصاح عن إرادة ملزمة بقصد إحداث أثر قانوني، وذلك إما بإصدار قاعدة تنشئ أو تعدل أو تلغى حالة قانونية عامة حين يكون العمل لائحة وإنما إنشاء حالة فردية أو تعديلها أو إلغائها لمصلحة فرد أو أفراد معينين أو منح رخصة أو إلغائهما.

وسواء أكان تنظيمياً أو فردياً، فهو ممكناً للغاؤه والتغيير عنه إذا نفذ ونتج عن تفويذه ضرر، متى شابه عيب الانحراف.

إلا أنه رغم شمولية هذا التعريف وذكر أركان القرار الإداري ومقدمة وتنصيص آثاره القانونية وإبراز الهدف من إصداره، لم يخل من انتقاد الفقه لاستعماله عبارة "إفصاح الإدراة" ، مبرراً في ذلك أن إرادة الإدراة المنفردة قد تكون صريحة أو ضمنية، بمعنى قد يستفاد من سكوت الإدراة لمدة زمنية معينة وقد يولد سكوتها هذا أي عدم إفصاحها آثاراً قانونية جديدة تعدل أو تلغى أو تنشئ مراكز قانونية أخرى.

وبعد هذا الجدل الكبير الذي أثاره هذا التعريف يرد القضاء المصري على نفسه مبيناً في أحکامه العديدة، أن تعبير الإفصاح يقصد به أن تظهر الإدراة إرادتها سواء بتعبير صريح منها أو باتخاذها موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على ما اتجهت إليه، ومن النطبيقات القضائية في هذا الشأن وعلى سبيل المثال، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا من أن المادة الثامنة

¹ - د. عوادي عمار، المرجع السابق، ص ، 28، عن د. فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، الإسكندرية منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، ص 1004 .. 1005 ..

من قانون مجلس الدولة الصادر بقانون رقم 55 لسنة 1959. إذ تنص في
بندٍ الثالث أنظر الهاشم¹.

كما تقدم الدكتور فؤاد منها بتعريف آخر مضمونه ((عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم)).²

ويرى الدكتور عمار عوابدي أن هذا التعريف يتميز بالإيجاز والوضوح، وهو أيضاً شامل لم يغفل شيئاً من المكونات الذاتية للقرار الإداري، بدوره الأستاذ الدكتور عمار عوابدي قدّم تفصيلاً عن القرارات الإدارية ((المجموع للأعمال القانونية المنفردة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة والملزمة و ذلك بقصد إحداث أو توليد آثار قانونية معينة عن طريق إنشاء مركز أو مراكز قانونية أو حالة أو حالات قانونية أو تعديلها أو إلغائهما، بهدف تحقيق المصلحة العامة، أي لضمان حسن سير المرفق والمؤسسات العامة والوظيفة الإدارية بانتظام واطراد وبكفاية وفعالية وبضمان حفظ النظام العام عن طريق حماية الصحة العامة والأمن العام والهدوء في المجتمع والدولة بطريقة وقائية، وتعتبر القرارات الإدارية باعتبارها مظهاً من مظاهر السيادة والسلطة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية من أهم الوسائل الناجعة والفعالة والسريعة للعمل الإداري والوظيفة الإدارية).³

¹ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1989، ص. 8.
و من التطبيقات القضائية في هذا الشأن ، و على سبيل المثال، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا من "إن المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1959 إذ تنص في البند (ثالث) على اختصاص مجلس الدولة بهذه قضاء إداري دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها ذوي شأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة لا تعني أن الطعن يكون مقصوراً على القرارات الإيجابية بالتعيين بل جاءت صياغتها من العموم والإطلاق بحيث يمتد مدلولها كذلك إلى القرارات السلبية أو الضمنية المتعلقة بالتعيين سواء بالامتناع أو بالرفض ... (مجموعتها في خمسة عشر عاماً : 1965/1980 - الجزء الأول - طعن رقم 627 لسنة 11 ق بتاريخ 10/10/1971 - ص 125)، و في حكم آخر تقول أن "الأعمال الإدارية هي الأعمال القانونية، التي تقوم بها الجهة الإدارية في حدود اختصاصها و تصدر في صورة قرارات صريحة أو ضمنية تعبّر عن إرادتها ..." (المجموعة السابقة، طعن رقم 647 لسنة 22 ق بتاريخ 09/02/1980، ص 87).

² - د. عوابدي عمار، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 28، 29، عن د. فؤاد منها، المرجع السابق، ص 1009.

³ - د. عوابدي عمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية، رقم 3 - 4، سنة 1986، ص 794.

وعليه يمكن القول بأن القرار الإداري هو ذلك العمل الإداري المنفرد المنشئ لآثار قانونية أو المعدل أو الملغى لها بهدف تحقيق المصلحة العامة".
فاختلاف فقه القانون العام في تعريفه للقرار الإداري سواء من حيث الصياغة أو الشكل، كدليل على صعوبة وأهمية وضع تعريف شامل جامع مانع للقرار الإداري، إلا أنه يمكن استخلاص قواسم أو عناصر مشتركة ومتقاربة لتحديد القرار الإداري ألا وهي سلطة إدارية مختصة . عمل قانوني ينشئ آثار قانونية .
عمل قانوني انفرادي.

1. جهة إدارية عامة مختصة:

ويقصد بالسلطة الإدارية المختصة أي ينظر إلى مدى صلاحية عضو السلطة الإدارية موضوعياً للتغيير عن الإرادة الملزمة للإدارة، فالاختصاص في مجال القانون العام يحده المشرع، وتكمل هذه القواعد عند اللزوم بالمبادئ القانونية العامة، فمثلاً إذا نص القانون على اختصاص سلطة معينة بإصدار قرار معين (كتعيين موظف، منح رخصة) وسكت عن بيان السلطة المختصة بإصدار القرار العكسي له بسحبه أو إلغائه أو تعديله، فإن الاختصاص يكون للسلطة نفسها التي أصدرته، وبذلك تختلف القرارات الإدارية عن غيرها من الأعمال التي تصدر من السلطات السياسية والتشريعية القضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية وفقاً للمعيار العضوي السائد حالياً في القانون الوضعي كأصل عام¹.

2. عمل قانوني ينشئ آثار قانونية :

¹ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2000، ص 120.

تختلف القرارات الإدارية باعتبارها أ عملاً قانونية عن الأ عمال الإدارية المادية (كالأ عمال الفنية والإجراءات التنفيذية، والأ عمال التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار)، في كونها لا تتشكل آثاراً قانونية معينة¹.

3. عمل قانوني انفرادي :

القرار الإداري لا ينشأ إلا بإرادة السلطة الإدارية وحدها، صراحة أو ضمناً وفي الشكل والإجراءات التي تلائمها، إلا إذا ألزمها القانون بشكل أو إجراء معين، وعنه فلا يتشرط لكي يتوافر عنصر الإرادة المنفردة في تكوين القرار الإداري أن يصدر عن فرد واحد فقط، فليس العبرة بالعدد ولكن بالإرادة التي يمثلها لأنه في بعض الحالات يشترك أكثر من فرد في عملية إصدار القرار الإداري الواحد، لأنهم يمثلون جهة إدارية واحدة (كالقرارات المتخذة بعد مداولة ويكفي لصدور القرار موافقة الأغلبية) وبذلك يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري باعتباره عملاً إدارياً قانونياً اتفاقياً يشترط توافق إرادتين، إرادة السلطة الإدارية وإرادة الطرف المتعاقد معها².

4. طابع تنفيذي

هناك فرق بين تنفيذ القرار الإداري و نفاذه في ذاته . فالنفاذ هو عملية قانونية تتم بالإصدار أو الشهر ، أما التنفيذ فهو عمل مادي لاحق لنفاذ القرار الإداري ، قد يتم مباشرة و قد لا يتم إلا بعد فترة لسبب أو آخر . و الاصل في القرار الإداري أنه واجب التنفيذ ، و تتتنوع وسائل تنفيذه بحسب الفروض المختلفة³ .

¹ د. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1988، ص 29.

² د. محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، 1989 ، ص 72.

³ د. محمد فؤاد عبد الباسط، نفس المرجع، ص 232

المطلب الثاني

تحديد أركان القرارات الإدارية

وحتى يكون القرار الإداري سليماً ومشروعًا ومنتجاً لآثاره القانونية لابد من توافر أركان أساسية له لكي يتحقق وجوده المادي والقانوني ويمكن تقسيم هذه الأركان كالتالي:

لقد ارتأى الفقه الحديث إلى تقسيم أركان القرارات الإدارية بصفة منطقية وموضوعية وعقلانية، فيتسم ذلك بمنهجية علمية بحيث يتاسب ترتيبها مع ترتيب مراحل القرارات الإدارية ابتداءً من التفكير في إيجاد حلّ لمشكلة معينة أو واقعة ألهمت رجل الإدارة وحركت نشاطه الأساسي بصفته وقدرته القانونية التي تمكّنه من اتخاذ القرار المناسب مستخدماً في ذلك آليات وأساليب معينة وسليمة بقصد استحداث أثر قانوني مباشر أو تعديله أو إلغائه وغايته في ذلك تحقيق هدف معين بذاته ألا وهو الصالح العام، وتتمثل هذه الأركان في :

السبب والاختصاص والشكل والمحل والغاية أو الهدف¹.

الفرع الأول : ركن السبب : (Motif)

لا تملك الإدارة حرية مطلقة في إصدار القرارات الإدارية وإنما تتقيّد بإرادتها بسبب بিّرر القرار الذي تصدره وبغاية الصالح العام التي يجب أن تتتوخاها عند إصداره، فهو الدافع الذي يجعل الإدارة تفكّر في اتخاذ القرار، والمنطق يقتضي أن يكون لكلّ أمر سببه.

وكما يقول الفقيه دوجي ((النستعرض جميع الأعمال الإدارية، أيّاً كان مصدرها فسنجد أن هناك واقعة سابقة على العمل الإداري، ألهمت رجل الإدارة

¹ د. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 30 لسنة 1988 أو من نفس المرجع ط 2005
ص 23

الفكرة التي كانت المحرّك لنشاطه الإداري، ولكن الذي يميّزها أنّها دائمًا مستقلة عن رجل الإدارة، وسابقة على العمل الإداري¹).

وقد عرضت عدة محاولات فقهية وقضائية لتعريف السبب في القرار الإداري ومنها التعريف الذي ورد في رسالة الدكتور سليمان الطماوي، نظرية التعسّف في استعمال السلطة عن الأستاذ دوجي، ومفاده ((أن السبب الملهم Motif Impulsif ما هو إلا تلك الحالة الخارجية Fait extérieur التي تولد في نفس رجل الإدارة احتمال إرادة عمل معين))².

كما عزف ركن السبب بأنه ((.... تلك الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق العمل الإداري....)).³

ومن أهم المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا المصرية في تعريف ركن السبب في القرار الإداري ((السبب هو ... الحالة الواقعية أو القانونية التي توسيع تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الбаاعث عليه ابتفاع مصلحة عامة، وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الواقعية وصحة تكييفها القانوني، إلا أن للإدارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها وتقدير الجزاء الذي تراه مناسبا في حدود النصاب القانوني المقرر، حتى لا يكون القرار فقدا لأي ركن من أركانه وهو السبب يقع تحت طائلة مخالفة القانون)).⁴

وتلتقي جل هذه التعريفات لركن السبب في القرار الإداري على أنه الواقعية المادية أو القانونية التي تحدث وتقوم خارجا وبعيدا عن ذهنية وإرادة

¹ د.ليون دوجي، المطول في القانون الدستوري، الجزء الثاني، ص 405.

² د. عوابدي عمار ، المرجع السابق، ص 89 لسنة 1988 أو نفس المرجع لسنة 2005 ص 66

³ د. عوابدي عمار ، المرجع السابق، ص 90 لسنة 1988 أو نفس المرجع لسنة 2005 ص 67

⁴ - المستشار حمدي ياسين عكاشه، موسوعة القرار الإداري في قضايا مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص 903.

السلطة الإدارية المختصة فتحرّكها وتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية.

لا يفوتنـي هنا أن أبـين الفرق بين السبـب والتسـبيب (*Motivation*)، السـبـب هو حالة مادية أو قانونـية تظـهر فـتدفع الإـدارة إلى اتخاذ قـرارـها، ويـجب أن يكون قـائـماً وصـحيـحاً، أما تـسـبيبـ القرـارـ الإـدارـي فهو إـجـراءـ شـكـليـ لا يـكون لـازـماً إـلـا إـذـا أـوجـبـهـ صـراـحةـ نـصـ القـانـونـ فالـقـرارـ إـذـنـ حتـىـ ولوـ كـانـ غـيرـ مـسـبـبـ يـجبـ دـائـماًـ أـنـ يـنبـنيـ عـلـىـ سـبـبـ.

كـذلكـ الفـرقـ بـيـنـ السـبـبـ وـالـغـاـيـةـ، السـبـبـ حـالـةـ تـوـجـدـ عـنـدـ إـصـدـارـ القرـارـ فـتـدـعـ الإـادـرـةـ إـلـىـ إـصـدـارـهـ، أـمـاـ الغـاـيـةـ فـهـيـ ماـ تـسـعـيـ الإـادـرـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـهـ منـ وـبـعـدـ إـصـدـارـ القرـارـ وـمـثـالـ ذـلـكـ عـنـدـماـ يـرـتكـبـ المـوـظـفـ خـطـأـ فـهـذـاـ هـوـ سـبـبـ قـرارـ الجـزـاءـ أـمـاـ الغـاـيـةـ مـنـ إـصـدـارـ قـرارـ الجـزـاءـ هـوـ رـدـعـ المـوـظـفـ وـغـيـرـهـ حتـىـ لاـ يـقـعـ فـيـ المـخـالـفـةـ مـسـتقـبـلاًـ¹.

عناصر وشروط تحقق ركن السبب في القرار الإداري :

مـاـ سـبـقـ لـنـاـ عـرـضـهـ مـنـ تـعـرـيفـاتـ لـرـكـنـ السـبـبـ يـمـكـنـ أـنـ نـسـتـخلـصـ عـنـاصـرـ رـكـنـ السـبـبـ كـالـآـتـيـ : عـنـصـرـ الـوـجـودـ الـمـادـيـ وـالـقـانـونـيـ لـلـوـقـائـعـ وـكـذـلـكـ عـنـصـرـ التـبـيـكـفـ الـقـانـونـيـ السـلـيـمـ لـلـوـقـائـعـ وـعـنـصـرـ التـقـدـيرـ السـلـيـمـ لـمـدىـ مـلاـعـمةـ وـأـهـمـيـةـ الـوـقـائـعـ.

الـوـجـودـ الـمـادـيـ وـالـقـانـونـيـ : لـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ الـوـاقـعـةـ مـوـجـودـةـ فـعـلاـ وـلـيـسـ تـخـمـيـناـ أـوـ تـوـهـمـاـ خـاطـئـاـ مـنـ طـرـفـ رـجـلـ السـلـطـةـ الإـادـرـيـةـ الـمـخـتصـ².

¹ - المستشار حمدي ياسين عكاشه، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، نفس المرجع ، ص 902.

² د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة و الرقابة القضائية، ج.م، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971، ص 321.

التكيف القانوني للواقع : أي إسناد الواقعة المادية أو القانونية لدى رجل السلطة المختص وربطها بالقاعدة القانونية أو التنظيمية التي تنطبق عليها وتكييف هذه القاعدة القانونية أو التنظيمية على الحالة الفردية والمحددة لواقعة القائمة حتى يتسع تطبيقها ونفاذها¹.

. والمقصود بعنصر تقدير مدى ملائمة وخطورة الواقع المادي أو القانونية : على رجل الإدراة المختص أن يتعقب في دراسة وتقدير الواقع المادي أو القانونية وأن يقدر خطورتها حتى لا يقع في الخطأ وبالتالي يختار القرار غير المناسب لأنه لم يقدر الواقع حق قدرها².

ومثال ذلك "إِنْ كَانَ لِلْسُّلْطَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ سُلْطَةٌ تَقْدِيرٌ خَطُورَةُ الذَّنْبِ الإِدَارِيِّ وَمَا يَنْسَبُهُ مِنْ جَزَاءٍ بِغَيْرِ مَعْقُبٍ عَلَيْهَا فِي هَذَا الشَّأنَ" ، إِلَّا أَنْ مَنَاطِ مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ السُّلْطَةِ شَأنُهَا شَأنُ أَيِّهَا سُلْطَةٌ تَقْدِيرِيَّةٌ أُخْرَى إِلَّا يَشُوبُ اسْتِعْمَالُهَا غَلُوًّا أَوْ تَهْوِينًا ، أي "حالات تخفيف الجزاء مع جسامته الذنب" ، فيترتب عن عدم تقدير وملائمة الواقع المادي أو القانونية عدم مشروعية القرار³.

شروط ركن السبب :

حتى تكون تبريرات اتخاذ القرار الإداري سليمة وصحيحة لابد أن يكون السبب قائما عند إصدار القرار، وأن يكون مشروعًا ومحدودًا بواقع ظاهرة يقوم عليها.

1. أن يكون قائما عند إصدار القرار : تطبيقا للمبدأ القائل بأنه "الحكم على مشروعية القرار يتبع الرجوع دائمًا إلى تاريخ صدوره، فإذا لم يتتوفر السبب عند إصدار القرار فيعتبر القرار غير مشروع، حتى ولو ظهرت أدلة

¹ - د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، نفس المرجع، ص 354.

² - د. عوادبي عمار، نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 92، 93. لسنة 1988 أو نفس المرجع 2005 ص 69.68

³ - المستشار حمدي ياسين عكاشه، الموسوعة القرارات الإداري ، المرجع السابق، ص 1610، 1613.

جديدة بعد صدوره فقد تكون هذه الأخيرة مبررا لإصدار قرار جديد يترب أثره من تاريخ صدوره، ليس بأثر رجعي.

2. أن يكون مشروع : الأصل أن الإدارة حرّة في اختيار ما تشاء من الأسباب التي تراها صالحة لبناء قرارها، فإنّ أفسحت الإدارة عن سبب قرارها بإرادتها فإن المحكمة ترافق صحة قيام هذا السبب وإن الزمها النص القانوني على الإعلان عنه فإنه يفترض في القرار أنه قام على سبب سليم وقائم بذاته، ذلك ما لم يثبت من يدعي العكس أنه مشوب بعيب الانحراف بالسلطة.

لكن استثناء قد يورد المشرع السبب أو الأسباب على سبيل الحصر فإذا أصدر القرار مستندا إلى سبب أجنبى عنها فيعتبر القرار قائما على سبب غير مشروع.

3. أن يكون محددا بواقع ظاهرة يقوم عليها : لا يكفي أن تقصح الإدارة عن السبب ولكن لابد أن يكون محددا وواضحا حتى يتسمى لصاحب الشأن أن يحدد موقفه بالقبول أو الرفض بالظلم أو الطعن فيه، ولا يمكن للقاضي من إعمال رقابته عليه فيعتبره غير كاف لإصدار القرار¹.

¹ - المستشار حمدي ياسين عكاشه، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق، سنة 2001، ص 905.

و عن د. عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 93. لسنة 1988 أو نفس المرجع لسنة 2005 ص 69
و عن د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص 202، 210

الفرع الثاني : ركن الاختصاص :

حتى يكون القرار الإداري متكامل الشروط ووافر الأوصاف وهادفا إلى حماية المصلحة العامة، لابد أن يصدر من رجل الإدارة المختص، الذي يمتلك القدرة القانونية، والصفة التي تمكّنه من اتخاذ القرار المنشئ للأثر القانوني.

أ. تعريف ركن الاختصاص:

يعرف الاختصاص بأنه الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم وحساب الوظيفة الإدارية في الدولة، على نحو يعتد به قانونا¹.

وبهذا المعنى يشبهه رجال الفقه بفكرة الأهلية في القانون الخاص رغم الاختلاف البّيّن بين الفكرتين ويتربّ على هذا الاختلاف قابلية العمل للإلغاء بناء على عيب عدم الاختصاص².

ولاستكمال ركن الاختصاص لابد أن تتعرض إلى مصادره وتحديد صوره وبيان عناصره.

ب . مصادر ركن الاختصاص :

إن قواعد النظام القانوني للدولة هي التي تحدد الاختصاص للأشخاص والسلطات الإدارية، إذن فالقانون هو الذي يحدد قواعد اختصاص أعضاء السلطة الإدارية، فتحديد الاختصاص هو عمل المشرع، كما تدرج قواعد الاختصاص وفقاً لدرجة قوتها القانونية الإلزامية، مع تدرج هرم السلطات الإدارية في الدولة.

¹ - د. عوادي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، ص 93 لسنة 1988 او نفس المرجع ط 2005 ص 69

² - د. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، 1979 ص 33

- القواعد القانونية الدستورية :

وتأتي هذه القواعد الدستورية في قمة تدرج مصادر قواعد الاختصاص، وتمثل في تحديد اختصاص رئيس الدولة باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في العديد من النظم الدستورية ومن بينها النظام الدستوري الجزائري، وتحديدا في الدستور الجزائري 1989 اختصاصات رئيس الحكومة الإدارية.

- التشريع:

ثم نجد التشريع بمفهومه الضيق، يعتبر مصدرا من مصادر ركن الاختصاص في القرار الإداري متلما تبينه المواد 73 . 101 من قانون الولاية التي تنظم اختصاصات المجلس الشعبي الولائي وكذا المواد من 102-109 من نفس القانون المتعلقة بتنظيم اختصاص الوالي في النظام الإداري الجزائري.

كما يدرج تحت المفهوم الضيق والخاص للقانون والتشريع باعتبارها مصدرا من مصادر ركن الاختصاص في القرار الإداري ما جاءت به المواد 15 . 61 * المتعلقة بتنظيم اختصاص المجلس الشعبي البلدي في النظام الجزائري * (من قانون البلدية).

- القرارات الإدارية التنظيمية:

كما هو الحال في تحديد وتنظيم اختصاص الوزارات والوزراء حيث يحدد رئيس الدولة و هو رئيس الجمهورية بموجب الفقرتين 7 ، 10 من المادة 111 و 152 من دستور 1976 (ينظم رئيس الدولة و هو رئيس الجمهورية اختصاصات الوزارات والوزراء بموجب قرارات إدارية تنظيمية في صورة

* قانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012.

* قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011.

مراسيم). وكذلك الشأن بالنسبة لرئيس الحكومة في ظل دستور 1989 و ذلك بموجب المادة 81 من نفس الدستور (يوقع المراسيم التنفيذية).

- الأحكام والاجتهادات القضائية:

كما هو الحال في أحكام القضاء الإداري المتعلقة بتنظيم اختصاص الموظف الفعلي¹.

- القواعد العرفية:

قد يكون العرف الدستوري الإداري مصدراً من مصادر ركن الاختصاص في القرار الإداري، الذي يقضي باختصاص رئيس الدولة بوظيفة المحافظة على النظام العام².

ج - صور ركن الاختصاص :

لركن الاختصاص صور عديدة قد يكون الاختصاص مقيداً أو تقديرياً، وقد يكون فردياً أو منفرداً، وقد يكون اختصاصاً مشتركاً، وسنقوم بعرض بسيط لكل هذه الصور كما يأتي:

- الاختصاص المقيد والاختصاص التقديرى : يكون الاختصاص مقيداً حينما يكون النظام القانوني قد أحاط بكل تفاصيل وعناصر أو مجال للتقدير فهنا تكون سلطة الإدارة المختصة بإصدار القرار الإداري مقيدة بما حدّده القانون وليس لها حرية التصرف فيه.

وأما الاختصاص التقديرى فإنه يتقرر حينما لا يكون النظام القانوني قد أحاط بكل تفاصيل التقدير و الملاعنة فيترك المجال وال نطاق واسع لرجل

¹ - د. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية، ص 94، عن د. عبد الحميد حشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، 1974، ص 236، 249.

² - د. عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 96، عن د. سعاد الشرقاوي، رقابة القضاء على أعمال الضبط، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1974/1973، ص 63.

الإِدَارَةُ الْمُخْتَصَّ لِلتَّصْرِيفِ وَإِيجادِ الْحَلُولِ الْلَّازِمَةُ عَنْ طَرِيقِ اتِّخَادِ الْقَرْأَرِ
الْمُنَاسِبِ.

- الاختصاص المنفرد والاختصاص المشترك : يكون الاختصاص منفرداً حينما يمارس رجل الإِدَارَةُ الْمُمَثَّلُ لِلسلطةِ الإِدَارَيةِ اتِّخَادَ قَرْأَرَاتِهِ بِإِرادَتِهِ الْمُنَفِّرَدةِ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ.

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْأَخْتَصَاصُ مُشْتَرِكًا بِمَعْنَى أَنَّ اتِّخَادَ الْقَرْأَرِ الإِدَارِيِّ الْمُعْنَى
يَسْتَوْجِبُ أَخْذَهُ مِنَ الْعَدِيدِ مِنَ الْجَهَاتِ الإِدَارِيَّةِ الْمُعْنَى وَالْمُخْتَصَّةِ وَمِنْ أُمَّتَّلَةِ
الْقَرْأَرَاتِ الإِدَارِيَّةِ الْمُشْتَرِكَةِ "قَرْأَرَاتِ التَّوْظِيفِ وَالتَّرْقِيَّةِ وَالْفَصْلِ مِنَ الْوَظِيفَةِ وَالَّتِي
تَصْدُرُ مُشْتَرِكَةً بَيْنَ الْوَزِيرِ صَاحِبِ الْعَمَلِ وَوزِيرِ الْمَالِيَّةِ وَالْوَزِيرِ الْمَكَافِلِ
بِالْوَظِيفَةِ الْعَامَّةِ" ، وَكَذَلِكَ "قَرْأَرَاتِ مُنْحِ صَفَةِ الْضَّبْطِ الْقَضَائِيِّ لِضَبَاطِ الْأَمْنِ
وَالدُّرُكِ الْوَطَنِيِّ وَرِجَالِ الْأَمْنِ الْعَسْكَرِيِّ، فَيُشَتَّرِكُ فِي إِصْدَارِهَا كُلُّ مِنْ وزِيرِ
الْدِفَاعِ الْوَطَنِيِّ وَوزِيرِ الْعَدْلِ، وَوزِيرِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوْ الْمُدِيرِينِ الْمُعْنَى بِالْأَمْنِ¹.

د . عِنَاضِرِ رَكْنِ الْأَخْتَصَاصِ :

لِرَكْنِ الْأَخْتَصَاصِ أَرْبَعَةُ عِنَاضِرٍ مُهِمَّةٌ لَابْدُ مِنْ تَوَافِرِهَا وَاحْتِرَامِهَا حَتَّى
لَا يَعُبُّ الْقَرْأَرِ الإِدَارِيِّ وَيَقْعُدُ تَحْتَ طَائِلَةِ الْإِلْغَاءِ، وَهِيَ الْعَنْصُرُ الشَّخْصِيُّ
وَالْمَوْضُوعِيُّ وَالْمَكَانِيُّ وَالْعَنْصُرُ الزَّمِنِيُّ.

***العنصر الشخصي** : فيقصد به أن تتم عملية إصدار القرارات الإدارية من طرف الأشخاص أو الجهات الإدارية المحددة والمعينة بنصوص التنظيم القانوني كأصل عام ولكن كاستثناء قد يمارس بعض من مضمون الاختصاص من طرف أشخاص (غير المختص الأصيل) كما هو الحال في حالتي التقويض الإداري والحلول الإدارية، دون إنكار اختصاص ومسؤولية الأصيل

¹ - د. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية، ص 98 لسنة 1988 و كذلك ص 72 من ط 2055 عن : VENEZIA J.C, Le pouvoir discrétionnaire, Paris, LGDJ 1959.

في هذه الحالات المذكورة حيث يظل الأصيل مختصاً ومسؤولاً في ذات الوقت عن التصرفات التي يقوم بها نيابة عنه المفوض إليه والحال.

* **العنصر الموضوعي:** ويقصد به تحديد طبيعة الأعمال التي يصدر بشأنها القرار الإداري بحيث لا يسمح للمختص أن يتخطاها ويتجاوز حدوده وإن كان القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص الموضوعي مثل: كأن يصدر الوزير قراراً في موضوع يختص به أصلاً وزير آخر¹.

* **العنصر المكانى:** وهو تحديد وحصر الدائرة المكانية أي الحدود الإدارية التي يمارس رجل الإدارة في نطاقها اختصاصاته ولا يجوز له تخطيها مثل الحدود الإدارية لوالى الولاية، لا يمكن لوالى ولاية الجزائر أن يتعدى حدوده الإقليمية كأن يصدر قراراً في حدود ولاية أخرى.

* **العنصر الزمني:** ومرده إلى صدور القرار الإداري في وقت سابق على منح رجل الإدارة سلطة إصداره كأن يصدر الوزير قراراً تأديبياً ضد أحد الموظفين قبل أن يتم تعينه بصفة نهائية كوزير أو في وقت لاحق لتركه الوظيفة².

هـ. **أثر عيب عدم الاختصاص على سلامة القرار الإداري :**
يختلف الأثر بحسب درجة العيب، فإن كان بسيطاً وعادياً كان القرار قائماً في حد ذاته ولكنه قابل للإبطال إذا طعن فيه في الميعاد بالإلغاء أمام القضاء الإداري ومن أمثلة ذلك : حكم الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى الصادر بتاريخ 22 جانفي 1977 في ملف القضية رقم 14308³.

¹ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، ص 124.

² - د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، ص 126، 127.

³ - القاضي بإلغاء قرار السيد مدير معهد الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر، و الذي يتضمن فصل أستاذ مساعد بالمعهد، لأن السلطة المختصة بذلك هي السيد وزير التعليم العالي بالاشتراك مع اللجنة المتساوية الأعضاء لوزارة التعليم العالي طبقاً لأحكام الأمر رقم 133/66، المؤرخ في 22 جوان 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68/295 و المتضمن القانون الأساسي للأستاذ المساعدين، عن د.

وقد حدد مجلس الدولة المصري نطاق الاختصاص الجسيم الذي يشكل اغتصابا للسلطة وينزل بالقرار الإداري إلى حد الانعدام ومن صوره أن يتعدى فرد عادي لا تربطه بالنظام الإداري ولا بالوظيفة الإدارية أي صلة أو رابطة وظيفية أو قانونية ، على اختصاصات و وظائف الإدارة العامة في الدولة ، فيؤدي عدم الاختصاص الجسيم في صورة انتحال الوظائف الإدارية إلى تجريد القرارات المتخذة باسم الإدارة، من أي صفة أو طبيعة إدارية، بحيث تحول هذه التصرفات إلى أعمال إجرامية شخصية للأفراد الذين اقترفوها، و تخضع هذه الأعمال الإجرامية للجزاءات الجنائية المقررة، في قانون العقوبات بالإضافة إلى جزاءات المسؤولية المدنية أمام جهات القضاء العادي في الجزائر تحديدا حسب ما جاءت به أحكام المواد من 242 إلى غاية نهاية نص المادة 253 من قانون العقوبات الجزائري¹ .

ورغم أنه لا يوجد نص قانوني جزائري يقضي بإلغاء القرارات الإدارية لعيب عدم الاختصاص ولكن الأستاذ عوابدي عمار جمع بعض الأمثلة من أحكام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والمجلس الأعلى سابقا التي تطبق عيب عدم الاختصاص في القرارات الإدارية كحالة وسبب من حالات وأسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء وذلك طبقا لما جاء في حكم الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 17/01/1987 في ملف القضية رقم 41705 قضية (ب.أ) ضد رئيس دائرة برج منايل ومن معه².

لا يفوتنـي أن أذكر بأن قواعد الاختصاص هي من النـظام العام، فإـنه يمكن على الإـدارة تعديلـها أو النـزول عنـها أو الـاتفاق على عـكسـها، كما يمكن

عن د. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 506.

¹ - د. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 505، 506.

² - د. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ص 507.

للقاضي التعرّض لعيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسه ولو لم يدفع به الطاعن في القرار الإداري¹.

الفرع الثالث : ركن الشكل :

إن لكلّ عمل إداري تعبر وافصاح عن الإرادة بقصد تحقيق أثر قانوني ولن يتربّ هذا الأثر إلا إذا تم الإفصاح عنه في شكل خارجي. وكقاعدة عامة فإن الإعلان عن الإرادة من جانب الإدارة لا تخضع لأي قيد شكلي، إلا إذا نصّ على خلاف ذلك، وحينئذ يكون هذا القيد الشكلي ركناً كباقي الأركان يترتب على الإخلال به بطalan العمل الإداري بلا حاجة إلى نص² ويبين مضمون هذه الإرادة الداخلية للسلطة الإدارية بواسطة ركن الشكل، أي "ذلك المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار، والإجراءات المتّبعة في إصداره"³. والأصل كقاعدة عامة لا يخضع القرار حين يصدر من جهة الإدارة لأي شكل محدد، فلا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو في شكل معين بل ينطبق هذا الوصف ويجري حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين و على ذلك يمكن أن يكون القرار الإداري شفوياً أو مكتوباً أو صريحاً أو ضمنياً مفترضاً كمضي مدة معينة على تقديم طلب أو تظلم دون أن ترد الإدارة على صاحب الشأن، وهذا لا يمنع من أن يكون القانون قد اشترط شكلاً معيناً في القرار الإداري فيجب على الإدارة مراعاته حتى ينتج آثاره القانونية ويحتاج به إزاء المخاطبين به⁴.

¹ - د. محمد فؤاد عبد الباقي، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 121.

² - د. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسّف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، عين شمس، 1979، ص 33-32.

³ - د. محمد فؤاد عبد الباقي، القرار الإداري، ص 140.

⁴ - د. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ص 508.

. وسائل تعبير الإٰدارة عن إرادتها :

الأصل أن الجهة الإٰدارية غير مقيدة بشكل معين تعلن فيه عن إرادتها الملزمة، غير أن المشرع في كثير من الحالات يفرض على الإٰدارة أن تفرغ إرادتها في شكل معين، بحيث يصبح القرار الإٰداري معيناً أو معدوماً، إذا لم تحترم الإٰدارة هذا الشكل. و سنشرح لاحقاً الشكليات المختلفة التي يفرضها المشرع والتي لم يفرضها المشرع ومع ذلك استعملتها الإٰدارة، والآثار المترتبة على تخلف الشكليات المقررة، والآثار المترتبة على إتباع أشكال لم تقررها النصوص واللوائح، والآثار المترتبة على استحالة إتمام هذه الشكلية أو تلك.

ولأهمية قواعد الشكل في القرارات الإٰدارية فإن مجلس الدولة الفرنسي، قد توسع في تفسير النصوص المقررة للشكل والتي لم ترد في حرفيّة النصوص، لأن المقصود من وضع هذه القواعد الشكلية، حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء وذلك لتجنّب الإٰدارة مواطن الخطأ والتسرّع¹.

. الإجراءات المتبعة من قبل الإٰدارة حتى تظهر إرادتها :

فبالرغم من قاعدة حرية الإٰدارة في التعبير عن إرادتها، فإن الإٰدارة تتبع إجراءات عديدة ومتعددة في إصدار قراراتها الإٰدارية، فمنها ما تتبعها الإٰدارة كإجراءات روتينية لتسهيل سير عملها، ومنها من فرضها المشرع كضمان للأفراد، الموظفين أو المتعاملين مع الإٰدارة، و على سبيل المثال :

كأخذ رأي لجنة مثلاً، وكذلك الشأن بالضمانات المتعلقة بالتحقيقات ومجالس التأديب وحق الدفاع وغيرها من الإجراءات، وإن أغفلت الإٰدارة هذا الإجراء، فإن تخلفه سيعرض القرار إلى البطلان أمام القاضي و هنالك إجراءات لا

¹ - د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإٰدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، 1991، عين شمس، ص 249.

يتولد عن مخالفتها أي جراء و هنالك ما يمكن تداركها فيما بعد، أو تلك التي وضع لصالح الإدارة وحدها¹.

ونستنتج مما سبق أن التعبير عن إرادة الجهة الإدارية المختصة بإصدار القرار الإداري يتخد أشكالاً عديدة، إما عن طريق الإفصاح الصريح الكتابي أو الشفوي، أو الضمني الإيجابي أو السلبي، شكلاً ينص عليه القانون أي مؤثراً في مضمون القرار أو غير مؤثر في مشروعية القرار.

وتحديد ما إذا كان هذا الشكل أو الإجراء جوهرياً أم ثانوياً. في غيبة النصوص، يرجع تقدير ذلك إلى القضاء الذي يحدد ذلك في كل حالة على حدة وعلى حسب ظروف وملابسات كل قضية، والتطبيقات القضائية كثيرة في هذا المجال، وسنلقي ببعضها في الفصل الثاني من هذا العمل إلى أكثر تفاصيل ونبئين رأي الفقه والقضاء الإداريين في هذا المجال بالذات وسنبيّن أهمية هذا التركن، والتمييز بين الأشكال والإجراءات ومدى تأثيرها سلباً أو إيجاباً على مضمون القرار الإداري وعلى صحته وسلامته ومشروعيته.

يتميّز ركن الشكل بجزئين مختلفين مكونين له ألا وهما : الشكليات والإجراءات، فمنها ما يتطلبها القانون لإصدار القرار الإداري ومنها ما تقتصر حمايته للايقاع الروتيني والعمل الإداري الداخلي وتسمى الأولى بالجوهرية والضرورية لصحة القرار الإداري والثانية ثانوية لا تؤثر في صحته وسلامته.

ومقصود هنا بالشكليات والإجراءات تلك المظاهر الخارجية التي تبين مضمون الإرادة الداخلية للسلطة الإدارية مصدرة القرار، وبواسطة هذه المظاهر الخارجية يرتب القرار الإداري آثاره القانونية ومن هنا تكمن أهمية ركن الشكل

¹ - د. محمد فؤاد عبد البasset، المرجع السابق، ص 90-91-92-93.

والإجراءات الإدارية بالنسبة للإدارة بصفة عامة وللأفراد المتعاملين معها بصفة خاصة.

الفرع الرابع : ركن المحل : (L'objet)

لكي يكون القرار الإداري سليماً وغير معيب ويحقق الهدف من إنشائه، لابد أن يكون الدافع إلى تكوينه واضحًا ومحدداً في شكله الخارجي، وقائماً ومشروعًا وبنية استحداث أثر قانوني، إذن فهذا التعبير عن الإرادة لابد أن ينصب على محل مشروع.

- **المحل:** محل العمل الإداري هو ذلك الأثر القانوني المتولد عنه حالاً و مباشرة بشرط أن يكون ذلك ممكناً وجائزًا قانوناً.¹

ويقصد بركن المحل المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه والأثر القانوني الذي ينتج عنه حالاً و مباشرة، وهذا الأثر هو إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني موجود أو الغاؤه، والشرع في هذا المجال قد يفرض على الإدارة تحقيق أثر قانوني معين أو الامتناع عن ترتيبه، وقد يعطيها الاختيار بين ترتيب آثار قانونية دون أخرى، فمثلاً القرار القضائي بترقية موظف معين، أثره القانوني يتمثل في نقله من منصب أولى (كان موجوداً) إلى منصب أعلى، والمطلوب في المحل أن يكون مشروعًا غير مخالفٍ لمبادئ الدستور والتشريعات واللوائح المختلفة، وإلى مبادئ القانون العام، والقضاء الإداري كأن يحرم الشخص من ممارسة حق مشروع له قانون².

¹ - د. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسّف في استعمال السلطة، ص 33.

² عن د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية : " تتخذ مخالفة القاعدة القانونية في العمل أوضاع ثلاثة، المخالفة المباشرة لقاعدة قانونية، الخطأ في تفسير القاعدة القانونية، الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الواقع "، ص 353.

مضمون محل القرار : مضمون الأثر القانوني هو الذي يشكل عنصر

المحل كأحد عناصر مشروعية القرار الإداري¹، ومحل العمل كما يقول العميد بونار، ممكّن تميّزه بسهولة لأنّه يكون مادة العمل الإداري « *Il constitue la substance même de l'acte* ». ومثال ذلك : "فالقرار الصادر بمصادرة بعض أموال معينة من أحد الأفراد محله إزالة ملكية هذا الفرد عن الأموال المصادرة".

وللإدارة سلطة تقديرية في اختيار محل قراراتها ما رمت بذلك وجه الصالح العام، وذلك ما لم يقيّدّها القانون بمحل معين، كما هو الشأن مثلاً في الترقية بالأقدمية المطلقة حين تتوافر المدة المقررة بذلك، وعدم وجود مانع قانوني، كما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية رقم 252 بتاريخ 16 نوفمبر 1970 . المجموعة . السنة 25 بند 16 ص 150².

- مشروعية المحل :

لكي يكون القرار الإداري صحيحاً يتشرط في ركن المحل أن يكون ممكناً وجائزاً قانوناً.

معنى المحل ممكّن أن لا يكون مستحيلاً فإن كان المحل مستحيلاً أي غير موجود أصلاً، كان القرار منعدماً وليس فقط قابلاً للإبطال.

¹ - المحكمة الإدارية العليا - الطعن 75 المؤرخ في 14/12/1985 عن د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، ص 6.

² - قضت المحكمة في خصوص تقييد سلطة الإدارة بالنسبة لمحل القرار، بأنه لا مجال لأي سلطة تقديرية حين يتعلق محل القرار بحقوق مكتسبة : "لا وجه لما تثيره الجهة الإدارية من أن البند المخصص للأجور الإضافية لم يكن يسمح بالصرف، ذلك المدعى باعتباره موظفاً عاماً قام بأداء أعمال معينة في غير أوقات العمل الرسمية، و من ثم فإنه يستحق الأجر المقرر لذلك ولا يجوز للمدعي عليها (الإدارية) أن تنتزع في امتناعها عن إيفائه حقه بنفاذ الاعتماد، فهي حين طلبت انتابه العمل بخدمتها لا شك أنها كانت قد حفقت البند الذي ستصرف له أجره عليه و لا يتبع أن يضار المدعى من نفاذ الاعتماد لأن هذا الأمر لا يؤثر في حق الموظف الناشئ من قبل و لا حجة لها استناد إلى سلطتها التقديرية في منحها هذا الأجر من عدمه، كما قضت بأن " ما يصل إليه الموظف في خدمته من درجة و راتب يكون حقاً مكتسباً لا يجوز للسلطة الإدارية حرمانه منه إلا بناء على نص قانوني أو على قرار تأليفي صادر من سلطة مختصة، و كل قرار يمس ذلك الحق في غير الأحوال المتفقمة يعتبر باطلاً لا يعتمد به" ، عن د. فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري ص 66.

يستخلص مما سبق وبعبارة أخرى فإن وجود المحل يعتبر ركناً من أركان القرار الإداري وليس فقط شرطاً من شروط صحته، لأن تخلف المحل يعني تخلف الأثر القانوني، وكأن القرار لم يكن كمثل "تعيين موظف توفيقياً قبل صدور القرار، أو قرار بهدم منزله فعلاً قبل ذلك أو تعيين موظف في منصب مشغول غير شاغر"¹، وكل هذه الأمثلة تعني بأن لا وجود للمحل أو استحالة وجوده ولا يرتب أي أثر قانوني وبما أن ركن المحل غير موجود فالقرار الإداري كأنه لم يكن.

ب . يجب أن يكون المحل مشروعًا:

قد يكون المحل موجوداً وممكناً ولكن غير مشروع ومخالف لقاعدة قانونية معينة وسواء أكانت المخالفة تتعلق بقاعدة قانونية مستمدّة من الدستور أو من التشريعات العادلة أو الفرعية، أو من المبادئ العامة للقانون أو من الأحكام القضائية الحائزة على قوّة الشيء المقطعي، فإن عدم مشروعية المحل لا تعني انعدام القرار وإنما تؤدي إلى قابلية الإبطال، فإمكانيّ صاحب المصلحة الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري على أن يتم ذلك في المواعيد المقررة قانوناً وإلاً تحصّن واعتبر مشروعًا.

ومثال ذلك "القرار الصادر بإحالة موظف إلى المعاش قبل بلوغه السن القانونية المحددة للإحالة على المعاش"، "القرار الفردي بتقويض الاختصاص في غير الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك"².

لقد سبق وأن ذكرت بأن شرط المشروعية هو من شروط صحة القرار الإداري وليس من أركانه وبالتالي فإن عدم مشروعية المحل لا يستتبع انعدام القرار في ذاته وإنما فقط قابلية الإبطال وقد اصطلاح في مجال دعوى الإلغاء على تسميه وجه تعيب القرار في مثل هذه الحالات بعيب مخالفته القانون

¹ - د. محمد فؤاد عبد الباقي، أعمال السلطة الإدارية، المرجع السابق، ص 39.

² - د. محمد فؤاد عبد الباقي، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 68، 69.

ولكن هذه التسمية تصدق أيضاً على باقي عيوب القرار الإداري الأخرى لأنها تنصب هي أيضاً على عناصر وشروط معينة يحددها القانون.

5) - ركن الغاية أو الهدف:

لا يمكن للإدارة عند إفصاحها عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني أو تعديله أو إلغائه أن تتغاضى الهدف الأساسي الذي من أجله نشأ القرار ولا بد أن تكون غايتهما في ذلك محددة وواضحة، وهو تحقيق الصالح العام وهي وبالتالي لا تملك الحرية المطلقة في إصدار قراراتها بل عليها أن ترمي من وراء إصدارها للقرار الإداري تحقيق هدف معين ألا وهو تحقيق المصلحة العامة.

يعَرَّف ركن الهدف أو الغاية في القرارات الإدارية بأنه الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي تستهدفه السلطة الإدارية متذكرة القرار¹.

ومن أهداف القرارات الإدارية هو حسن سير المرافق والمنظمات الإدارية بانتظام واطراد وكذلك المحافظة على النظام العام ومن هنا فالغاية من القرار الإداري لا تختلف عن محله أو سببه الدافع له ولكنها تشكل الهدف العام التي تريد تحقيقه، ولقد بينت المحكمة الإدارية العليا المصرية في بيان لها وضع كل من هذه العناصر في قالب مشروع يوضع فيه القرار الإداري، وذلك بقولها "السبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتعاه وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار"².

¹ - د. سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، المرجع السابق، ص 40.

² - د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 206.

ولاتساع مفهوم المصلحة العامة فلابد من الرجوع إلى مبدأ تخصيص الأهداف ولزوم تدخل المشرع في تحديد الغاية، ويتم تحديد الغاية من القرار الإداري وفقا لقواعدتين أساسيتين:

. القاعدة الأولى : على رجل الإدارة أن يتخذ قراراته بصفة عامة بهدف تحقيق المصلحة العامة وهي غاية القرار الإداري.

. القاعدة الثانية : يلتزم رجل الإدارة المختص [في ما إذا حدد القانون غاية معينة] أن لا يتعداها إلى غيرها حتى ولو لمصلحة عامة أخرى وليس لدافع شخصي وهو ما يعرف بقاعدة تخصيص الأهداف كما سبق ذكرها.

ويتم البحث عن مشروعية الغاية من القرار (العامة أو المخصصة من قبل القانون) فيما دار في نية مصدر القرار نفسه مما يجعل عيب إساءة استعمال السلطة حال قيامه من العيوب القصدية، وقد حدد القضاء بأن عيبا استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري و ذلك يتضح إذا استهدفت الإدارة بالإجراء الانتقام من الموظف أو معاقبته بغير الطريق الذي حده المشرع لهذا الغرض.

ويكون قرار الإدارة معينا إذا خرجت قاعدة تخصيص الأهداف وذلك إذا كان القرار صادرا بقصد تحقيق مصلحة عامة جعل لها المشرع إجراءات ووسائل خاصة لتحقيقها، فإذا قيد القانون مثلا "وقف الموظف عن العمل بأن يكون هذا الوقف لمصلحة تحقيق جار في شأن مسألة تأديبية، فيجب أن يستهدف قرار الوقف هذه الغاية بالتحديد ولا يحيد عنها إلى غاية أخرى ولو كانت هذه الغاية الأخرى تتصل أيضا بالصالح العام.

وعلى خلاف ذلك " فإذا تبيّن أن جهة الإٰدارة استهدفت صالحًا عاماً فلا يكون قرارها معيباً".

وكحال عناصر القرار الإٰداري الأخرى فإن القرار يتمتع في خصوص الغاية المستهدفة منه بقرينة قانونية يفترض بها أنه قد صدر مستهدفا تحقيق غاية المصلحة العامة ومن يدعى العكس يقع عليه عبء الإثبات¹.

كذلك الحال لو ثبت أن موظفاً ارتكب أفعالاً تكون جريمة تأديبية فإن قرار الفصل يعتبر مبرراً بتحقيق مصلحة المرفق حتى ولو كان المسؤول الإٰداري قد أشبع رغبته في الانتقام بإصداره هذا القرار ومن أجل هذا يمتنع مجلس الدولة سواء في فرنسا أو في مصر عن رقابة ملاعنة العقوبة التي توقع في مثل هذه الحالات².

وإذن فقيام ركن السبب (ارتكاب الموظف لأفعال يترتب عنها جريمة تأديبية) يعني عن تحقيق ركن الغرض، بل تقوم في هذه الحالة قرينة لا تحتمل إثبات العكس على صحة الغاية وموافقتها لمصلحة المرفق³.

وفي الأخير فإذا كانت الإٰدارة قد تدخلت وهي تعلم بيقيناً أن الأسباب لا وجود لها فإن العمل الإٰداري في هذه الحالة يكون مشوباً بعيوب انعدام الأسباب وبعيوب التعسف أو الانحراف لأنها تعلم مسبقاً بأن الأسباب معدومة مادياً وقانونياً وبالتالي فهي تهدف إلى تحقيق غاية غير مشروعة، بإمكان المتضرر أن يطعن في قرارها أمام القضاء المختص مطالباً بإلغاء القرار

¹ - د. محمد فؤاد عبد الباقي، القرار الإٰداري، المرجع السابق، ص 206، 215.
- ارجع إلى دروس في القانون الإٰداري للدكتور عوابدي عمار، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 222، 223.

² - د. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، ص 38.

³ - د. سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص 39.

الإداري المعيب بالانحراف في استعمال السلطة¹
« le détournement du pouvoir »

¹ - د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 499.

المبحث الثاني

مكانة ركن الشكل والإجراءات بين أركان القرار الإداري

تتم عملية تحديد مكانة ركن الشكل والإجراءات بين أركان القرارات الإدارية بصفة دقيقة وواضحة حسب التقسيم الآتي وسيكون ذلك في مطلبين اثنين :

المطلب الأول : أهمية تحديد الشكلية في القرارات الإدارية

المطلب الثاني : دور الإجراءات في القرارات الإدارية.

- الفرع الأول : الضوابط المنظمة لركن الإجراءات

- الفرع الثاني : تطبيقات في القانون الإداري المقارن

المطلب الأول

الأهمية تحديد الشكلية في القرارات الإدارية

نظراً لمكانة ركن الشكل والإجراءات بين أركان القرارات الإدارية، لابد أن نؤكد على أهمية تحديد الشكلية والدور الهام الذي تلعبه من حيث إضفائها صفة الرسمية على القرار الإداري، وتقديم ضمانات للإدارة لحسن سير مرافقتها وعدم تجاوزها حدودها وصلاحياتها ومن جهة أخرى تقديم ضمانات كافية ومعقولة للمتعاملين معها، تحسباً لأخطاء الإدارة، وتعتبر أيضاً ضمان الأمان، أمام أي تجاوز أو تعسّف أو تجاهل أو تماطل من قبل الإدارة يقف حائلاً أمام تحقيق مصلحة الأفراد.

ومن أجل هذا الغرض فرض المشرع العديد من الشكليات كعنصر هام في اتخاذ القرارات الإدارية من طرف السلطات العمومية في جل إدارتها ومرافقها، لضمان حماية المصلحة العامة ولتدعم مبدأ الشرعية في الدولة¹.

فالعديد من الأبحاث أكدت على أهمية دراسة الشكل والشكليات في جميع الأنظمة القانونية، و أكدت على ضرورة احترامها، ومن بين المهتمين الأستاذ E. La Ferrière الذي لا يعتبر الشكليات مجرد قالب يضفي على القرار الإداري صفة الرسمية، بل هي ضمانات للمتعاملين والإدارة نفسها و هذه الشكليات تقف حائلاً أمام القرارات المتسرعة أو غير المدروسة كفاية. وكذا التفرقة بين الشكليات التي تن-tier السلطة المختصة والتي تمس صياغة القرار نفسه. ويضيف الأستاذ E. La Ferrière أن كل شكلية لها أهميتها الخاصة في نظر المشرع، فهي تارة وسيلة لتجنب خطأ أو تعسّف، وتارة أخرى لتأمين

¹ - د. عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص509 عن René Hostiou, Procédures et formes de l'acte unilatéral, Paris LGDJ 1975, pp 9/11.

النصح ولاختيار القرار المناسب في الظرف والوقت المناسبين. ولن يتأتى ذلك إلا إذا روعيت هذه الأشكال المطلوبة بدقة¹.

تكمن أهمية تحديد الشكلية في تبيين طبيعة الشكلية في حد ذاتها فإذا كانت تؤثر في مسلك الإدارة عند إتخاذ القرار فحينئذ تعد جوهرية، و تعد ثانوية إذا لم تؤثر في مضمون القرار ولا على مشروعيته بالتبغية .

ويرى الأستاذ Jèze في الشكليات بأنها أحد الضمانات الثقافية المبتكرة عن طريق القوانين والتنظيمات لتأمين حسن سير المرافق العمومية. كما أنها تمنع القرارات الارتجالية من الظهور. وهي أيضا حماية للمصالح العامة ومصالح كل المتعاملين مع الإدارات على حد سواء².

ووصل الأستاذ هوريو إلى نتائج مماثلة، إذ يعتبر الشكليات وتحديد الاختصاص بالشرط الأساسي للنظام والاعتدال في العملية الإدارية. وما الإدارة في نظره إلا جهازاً أوتوماتكياً ينقصه الضمير الحي، والعنصر الأساسي لهذا الضمير متوفّر في تعددية الأشكال المفترضة، وتدفع هذه الشكليات صناع القرار إلى مراقبة بعضهم البعض (الرقابة المتبادلة) وهنا تبرز أهمية وخطورة فرض الشكلية³.

يلعب ركن الشكل والإجراءات دوراً هاماً في تجسيد إرادة السلطة الإدارية الباطنة في اتخاذ قراراتها بصورة واضحة ومحروفة لدى المخاطبين بها، وهذا ما يضفي عليها الصفة الإلزامية وينفذونها طوعاً أو إجباراً⁴، كما لركن الشكل والإجراءات نفس الدور الذي يلعبه قانون الإجراءات المدنية والتجارية والجباية

¹ E. La Ferrière, traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, Paris, 1896, p. 250

² - G. Jèze, les principes généraux du droit administratif, 3ème édition. M. Giard, Paris, 1923, p. 276.

³- M. Hauriou, Droit administratif, 9ème édition, Sirey, 1919, p. 507, note 3.
⁴- د. عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات، ص509.

فهو يعتبر صمام الأمان الذي يحمي القضاة من التسرع ومن مخاطر المنزلقات فهو يعطي للقضاة فرصة التأني وتحقيق روح العدالة.

ومن هذا المنطلق وحفاظاً على المصلحة العامة المتواخدة من قبل الإدارة وكذلك المصلحة الخاصة للأفراد المتعاملين معها، وحرصاً من المشرع على وضع ضمانات تكفل حقوق وحريات الأفراد من انحراف أو تعسف السلطة الإدارية أثناء قيامها بعملها الوظيفي¹، وللتعداد الهائل والاختلافات الموجودة بين مصلحة وأخرى، لقد تزايد عدد وتنوع شكليات وإجراءات القرارات الإدارية، حتى لا تكون هنالك عوائق تحول دون تحقيق المصلحة العامة للإدارة والمصلحة الخاصة للأفراد².

وتتأكد مكانة الشكليات وخطورتها على سيرورة العمل الإداري باختلاف مجالاته ومؤسساته وتنوع أنشطته.

ولهذا السبب بات من الضروري العمل على فرض الرقابة على نشاط الإدارة حتى لا تحرف عن حدود اختصاصاتها وغايتها، وذلك بإلزامها باحترام القوانين في كل أعمالها.

وتتنوع الرقابة على أعمال وأنشطة الإدارة من رقابة ذاتية تضطلع بها السلطات الإدارية أثناء قيامها بعملها والتحقق من مدى مطابقتها مع القانون وملاعيتها للظروف المحيطة به، إلى رقابة قضائية إدارية لأنها الوسيلة الوحيدة بعد النظم إلى السلطة الوصية. وبذلك تعتبر الرقابة القضائية الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة وتعسفها أو خروجها عن حدود مبدأ المشروعية. وكثيرة هي التطبيقات القضائية حول رقابة القاضي على شكليات القرارات الإدارية في التشريعات الجزائرية كما هو الحال في القانون المقارن

¹- د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص100-101.

²- د. سعاد الشرقاوي، رقابة القضاء على أعمال الضبط، جامعة القاهرة، 1973-1974 المرجع السابق ص71-72 عن

René Houстиou, op.cit. pp12 et 13.

الفرنسي لما لديه من ريادة في هذه العملية وكذا القضاء الإداري الجزائري بمختلف أجهزته من محاكم إدارية ومجلس الدولة(كما سنوضحه لاحقا).

وما اهتمام هذه الأجهزة بمراقبة شكليات القرار الإداري ل فهو دليل قاطع على مكانة ركن الشكل في القرار الإداري.

فإذا نشأ القرار منقصا لأحد مظاهره الخارجية والجوهرية مثل : التسبيب والتوفيق أو الإمضاء أو تثبيت التاريخ وكذلك التأشيرة أو الشهر.

وإذا ثبت بعد التتحقق أن القرار تسبب في أضرار مادية أو معنوية أو مس حقوق الأفراد أو بمصلحة الإدارة فعندئذ يقع القرار الإداري تحت طائلة الإلغاء أو التعويض أو الاثنين معا.

و لأن الإدارة العامة تتمتع في أغلب أعمالها بامتيازات غير مألوفة و من أجل ذلك و لحمايتها من الوقوع في الخطأ و تقادري التجاوزات و الابتعاد عن أهدافها الأساسية ألا و هو خدمة الأفراد و حسن سير مرفقها و خدمة المصلحة الفردية و الجماعية .

يفرض المشرع قواعد شكلية لا يمكن تجاوزها و إلا سيفقد عمل الإدارة مشروعية و الهدف الأساسي من وجوده. كما أن الإدارة لا يمكن لها أن تقوم بإصدار قرارات كيما تشاء بل لابد من مراعاة اشتراطات الأساس القانوني الذي يبني عليه القرار الإداري و مبرراته و تعليله إذا لزم الأمر .

صحيح أن الأصل العام لا يشترط صدور القرار في صورة معينة و لكن قد يلزم القانون أحيانا أن يظهر القرار في شكل معين كالكتابة أو أن يتخد مظهرا معينا يضفي عليه أكثر مصداقية كنشره في الجريدة الرسمية أو المصلحة.

و من أمثلة قرارات مجلس الدولة الجزائري في هذا المجال :

قرار مجلس الدولة رقم 00587 ، الغرفة الثانية المؤرخ في 27-05-2002 ، وزير النقل ضد (م.ق).

لقد شدد مجلس الدولة بخصوص قواعد التبليغ فلم يقر أسلوب تبليغ الإنذار بواسطة برقية بسبب عدم ثبوت إسلام المعنية لإنذارين الموجهين لها ، حيث أنه و في هذه القضية بادرت الإدارة المعنية بتوجيهه إنذار أول بتاريخ 09-09-1997 تطلب فيه من المعنية الاتصال بمنصب عملها بعد انقضاء عطلتها السنوية يوم 01-09-1997 كما وجهت الإدارة إنذاراً آخر بتاريخ 27/09/1997 يحمل نفس المضمون و بذات الشكل، غير أنه تبين لمجلس الدولة و بعد رجوع لاحكام المنشور رقم 1024 المؤرخ في 21-12-1993 الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي أن الإنذار الموجه للموظفة بسبب تخليها لمنصب عملها بإشهاد من طرف مصالح البريد أو مصالح الأمن أو الدرك يقوم الإشهاد مقام التبليغ الشخصي، غير أنه وبالعودة إلى معطيات القضية المنشورة تبين أن الإدارة المعنية وجهت إنذارين بواسطة برقية مما دفع مجلس الدولة القول : (حيث أنه لم يستخلص من البرقيتين أنه تم إسلامها من طرف المستأنف عليها .

قرار مجلس الدولة بتاريخ 07-05-2001 الغرفة الثانية فهرس 354 الإتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين ضد مدير التربية لولاية البليدة و تتجلى وقائع هذه القضية في أن : (هناك منشور وزاري صادر عن وزير التربية الوطنية حدد تشكيلة لجنة منح السكنات و من بين أعضائها ممثل الفرع النقابي الأكثر تمثيلا ، وقد إجتمعت اللجنة في غياب هذا الممثل مما دفعه للطعن في القرار الإداري، و عندما نظر مجلس الدولة إستئنافا في هذه القضية و بعد فحص الوثائق المرفقة بملف الدعوى قرر المجلس إبطال محضر اجتماع لجنة توزيع السكنات للمؤسسة التربوية لولاية البليدة المؤرخ في 25-03-1998 وهذا اعتمادا على منشور وزاري يحدد تشكيلة لجنة معينة)

المطلب الثاني

دور الأدوات في القرارات الإدارية

إختيار أفضل الآليات وأنجعها لمساعدة الإدارة في أداء مهامها يبّشر لها دورها ويحقق لها هدفها الأساسي المتمثل في ذلك الثالوث المتكامل : حماية الأفراد من التصرفات التعسفية واحترام حقوقهم، حماية الموظف من تجاوزات السلطة، وحماية المال العام من التلف أو التصرف فيه بدون وجه حق، هذا الثالوث هو الغاية الأساسية لعمل الإدارة الانفرادي ولتحقيق كل هذا يجب إتباع أساليب وإجراءات معينة منذ بدء التفكير في إصدار القرار لحين وضعه في صورته النهائية.

ولأهمية دور الإجراءات في القرارات الإدارية التي تكون سبباً من أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء، فإن الفقه والقضاء الإداريين وضعوا مجموعة من الضوابط التي يجب إتباعها من قبل الإدارة المختصة صاحبة القرار، وذلك لضمان سلامة الإجراءات المحددة قانوناً قبل صدور القرار.

وتلعب هذه الضوابط المنظمة لركن الإجراءات في القرار الإداري دوراً مهماً ومساعداً ومكملاً لها، لأنَّه من دون هذه الضوابط تفقد الإجراءات قيمتها الحقيقة والهدف الذي وضعت من أجله، وهو خروج القرار الإداري حالياً من العيوب المبطلة له وهي كالتالي :

- الفرع الأول : الضوابط المنظمة لركن الإجراءات :

أ) التزام الإدارة بوقت الإجراء :

ويعني ذلك أن تلتزم الإدارة بتطبيق الإجراء الذي يسبق صدور القرار الإداري في الوقت المناسب، كفتح تحقيق مع الموظف المخالف وسماع دفاعه قبل توقيع العقوبة التأديبية وكذلك إجراء التحقيق السابق لقرار نزع الملكية للمنفعة العامة وفي جميع الأحوال فإن الفترة الزمنية بين اتخاذ الإجراءات القانونية وصدور القرار لا يجوز أن تطول كثيراً إلا إذا اقتضت الظروف المرافقة للإجراءات.

وفي بعض الحالات فإن القانون يحدد مدد معينة للإجراءات الإدارية حتى يكفل للأفراد نوعاً من الضمانات ويكتفى أيضاً بحسن إصدار الإدارة لقراراتها بعد فحص دراسة مختلف الظروف والملابسات وفي مثل هذه الحالات يجب احترام هذه المدد¹.

ب) التزام الإدارة بمضمون الإجراء :

ففي حالة ما إذا تعين على الإدارة اتخاذ إجراء معين قبل إصدار قرارها النهائي وهذا يعني التزام الجهة المختصة بإصدار القرار اتباع الإجراءات المقررة بجميع عناصرها حتى لا تخرج عن الهدف المسطر لها، لأن ينص القانون على استشارة لجنة معينة قبل إصدار القرار فيتعين على الهيئة إبداء رأيها في الجزء أو العنصر الذي أتت من أجله وليس إلى عناصر أخرى تقدم إليها حتى لا تحدِّد عن الأمر الذي قررت من أجله.

ج) التزام الإدارة بمبدأ حياد أعضاء اللجان الاستشارية :

ولكي يتم مبدأ حياد و استقلالية أعضاء الجهات الاستشارية، ولضمان سلامة هذا الإجراء القانوني، يجب التقيد بما جاء في القانون، وهو عدم سماح

¹ - محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، المرجع السابق، ص 92.

مشاركة أعضاء من خارج الهيئة الاستشارية وخصوصاً من لهم تأثير على العملية الاستشارية، وذلك كما يبينه مضمون المادة 5 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة^١ يشترط في المحققين عدم الانتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم ، إلا أنه لا يوجد مانع من استعانة الهيئة الاستشارية بأصحاب الخبرة الذين يمكنهم المساهمة من خلال خبرتهم في تقديم استشارة موضوعية واقعية وسليمة كما جاء في المادة 7 من القانون المذكور أعلاه : تخول لجنة التحقيق سماع أي شخص والحصول على أية معلومات ضرورية لأعمالها وإعداد استنتاجاتها^٢.

د) التزام الإدارة بقاعدة توازي الإجراءات :

لقد أكد الفقه والقضاء الإداريين على تطبيق قاعدة توازي الإجراءات في القرارات الإدارية ، بل اعتبرها ضابطة من الضوابط المنظمة لإجراءات القرار الإداري، فيشترط في القرار الصادر بإلغاء أو تعديل قرار سابق أن تستعمل نفس الإجراءات وأن تستخدم نفس الآليات التي استعملت في القرار الأولي كأن يفرض المشرع على الإدارة قبل اتخاذ قرار تعين موظف استشارة فرد أو هيئة أو مجلس معين والمفروض أن يصدر قرار عزله بموجب نفس الإجراءات وهذا تطبيقاً لقاعدة توازي الإجراءات ، ولكن تبيّن بأن هذه القاعدة ليست مطلقة وورد في شأنها استثناءات كما سنوضحه في المثال الآتي : فإن القرارات التأديبية الصادرة بتوجيه عقوبة تأديبية على الموظف المخالف فلا يتم ذلك إلا بعد إطلاع الموظف على ملفه الإداري وذلك لإحاطته بجميع الوثائق الحقيقة التي استخدمت كأساس لمحاكمته ويتم الإطلاع على الملف لمعرفة أخطائه، إلا أن سحب هذا القرار لا يستلزم التنفيذ بهذا الإجراء المفروض عند الإصدار

¹ قانون نزع الملكية رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991
² المادة 7 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، سابق الذكر.

لأن الغرض منه كان متوفرا عند إصدار قرار توقيع العقوبة وهو ضمان الدفاع ولا تظهر هذه الحكمة عند سحب القرار¹.

-وفي مثال آخر قد تكون المسابقة الوظيفية إجراءاً جوهرياً يسبق قرار تعيين الموظف، لكن لا يتصور وجود مثل هذه المسابقة عند إنهاء خدمة الموظف لأنها لا توفي بالغرض الذي وضعت من أجله في القرار السابق².

الفرع الثاني : تطبيقات في القضاء الإداري المقارن

والمثال الذي ارتکز عليه المحافظ Galabert: إن القرار المؤرخ في 22 جانفي 1957 الصادر بعد رأي من قبل الأكاديمية الصيدلانية المطابق لأحكام قانون الصحة العمومية، يعفي بعض التحضيرات من أنظمة المركبات السامة (les substances vénéneuses) وقد توقف هذا الإعفاء بموجب قرار آخر بتاريخ 29 أكتوبر 1964 . والسؤال المطروح هنا: هل يؤخذ رأي الأكاديمية الصيدلانية قبل إصدار القرار الجديد أم لا؟.

بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي: "إن القرار التنظيمي الذي يعدل قائمة لمركبات سامة لديه نفس فعالية وقيمة القرار الأول المحدد لهذه القائمة (المكونات السامة) وبالتالي لابد أن يخضع لنفس التدابير المنصوص عليها في قانون الصحة العمومية" ولهذه الأسباب فإن مجلس الدولة يرى بأن هذا القرار الصادر اتبع خطوات وإجراءات غير سليمة وعلى هذا الأساس أبطله³.

لو حاولنا نقل هذه الإجراءات المفروضة في القرار الأول إلى القرار المضاد، فسيؤدي هذا إلى آثار عكسية وسيعطل بعض الآليات الإدارية، مثلا في حالة تعيين موظف باقتراح من جهة ثانية (حتى لو كان هذا الاقتراح

¹ - د. نواف كنعان، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 271

² - د. نواف كنعان، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 271.

غير ملزم الأخذ به من قبل السلطة مصدرة القرار . أي مجرد رأي استشاري بحث . و لكنه إجراء ملزم ، ففي حالة عدم قبولها لهذا الرأي فإنها تطلب من الجهة المختصة صاحبة الاقتراح أن تقدم لها ثانٍ، فهي حرّة في اختيار ما يناسبها ولو نقل هذا الاقتراح المضاد (تطبيقاً لمبدأ توازي الشكليات) ، فإن هذا الإجراء سيقف حائلا دون تطبيق قرار العزل لو أن هذه الجهة (صاحبـة الاقتراح) رفضت أن تقدم اقتراحاً ثانـياً، فهي بهذا الرفض وكأنـها تنزع صاحبة سلطة التعيين الحق في عـزل الموظـف وـكـأن سـلـطة القرـار اـنتـقلـتـ منـ صـاحـبـهاـ الأـصـلـيـ إلىـ جـهـةـ أـخـرىـ.

وللتوضيح أكثر سنأخذ قضية السيد Fourré Cormeray بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جويلية 1952 يضع حدّ لوظيفته كمدير عام للمركز الوطني السينيماتوغرافي، وقد عزل من منصبه دون استشارة المجلس المتساوي الأعضاء لهذه الهيئة عـلـماـ بـأنـ ماـ جـاءـ فـيـ أحـكـامـ المـادـةـ 3ـ مـنـ القـانـونـ المـؤـسـسـ والمـنظـمـ لـهـذـاـ المـركـزـ المـؤـرـخـ (ـفـيـ 25ـ أـكتـوبرـ 1946ـ)ـ فـإـنـ المـديـرـ يـعـيـنـ بـمرـسـومـ بـعـدـ اـسـتـشـارـةـ هـذـاـ المـجـلسـ وـبـدـونـ أـيـ مـلـاحـظـةـ حـوـلـ كـيـفـيـةـ إـنـهـاءـ مـهـامـهـ.

ولكن السيد Fourré Cormeray اعتمد على مبدأ توازي الإجراءات معللاً بأن قرار عزله مشوبـاً بـعـيـبـ فيـ الشـكـلـ وـمـطـالـبـاـ بـإـغـائـهـ،ـ وـلـكـنـ مـحـافـظـ الـحـكـومـةـ عـارـضـ هـذـاـ الـادـعـاءـ،ـ لـأـنـ الـاسـتـشـارـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـوـضـعـ غـيرـ مـجـدـيـةـ وـلـاـ نـظـنـ بـأـنـ رـأـيـ الـمـجـلسـ سـيـؤـثـرـ فـيـ قـرـارـ الـحـكـومـةـ فـيـ شـيـءـ،ـ وـأـنـ عـزـمـ الـحـكـومـةـ عـلـىـ إـنـهـاءـ مـهـامـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـعـدـولـ عـنـهـ حـتـىـ وـلـوـ صـرـحـ الـمـجـلسـ بـعـدـ القـبـولـ،ـ وـهـتـىـ وـلـوـ كـانـ الـاسـتـشـارـةـ مـلـزـمـةـ فـهـيـ سـتـؤـدـيـ حـتـماـ إـلـىـ عـوـاقـبـ وـخـيـمةـ،ـ فـإـمـاـ أـنـ الـحـكـومـةـ سـتـقـرـرـ عـزلـهـ وـتـتـشـيرـ الـمـجـلسـ وـلـكـنـ دـوـنـ تـسـبـبـ قـرـارـهـاـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ الـإـجـرـاءـ هـنـاـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ لـأـنـ الـمـجـلسـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـبـدـيـ بـرـأـيـهـ دـوـنـ مـعـرـفـةـ الـأـسـبـابـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ الـحـكـومـةـ تـقـدـمـ تـبـرـيرـاتـ لـقـرـارـهـاـ وـلـمـجـلسـ،ـ وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـمـبـداـ

أن الحكومة : هي الحكم الوحيد في اختيار الموظف المناسب للوظيفة المناسبة، وفي الأخير فإن الاستشارة المسبقة للقرار المضاد لا معنى لها وبالتالي لابد من استبعادها^١.

-وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيق قاعدة توازي الإجراءات على القرار الساحب أو المعدل أو اللاغي للقرار الأولي إلا إذا كان ذلك ضروريا وممكنا ويلبي الغرض، وتبقى الحكمة من تطبيق نفس الإجراء قائمة.

الفصل الثاني

عملية تصنيف ركن الشكل و الأدوات في القرارات الإدارية

الفصل الثاني

عملية تضييق ركن الشكل والإدراة في القرارات الإدارية

و تحديد سلطات القاضي في مواجهة بعيب الشكل والإدراة

المبحث الأول : أنواع الأشكال و الإجراءات في القرار الإداري

المطلب الأول : الشكليات الجوهرية و غير الجوهرية

- الفرع الأول : الشكليات الجوهرية

- الفرع الثاني : الشكليات غير الجوهرية

المطلب الثاني : أنوع الإجراءات و مظاهرها.

- الفرع الأول : مفهوم الإجراءات

- الفرع الثاني : مظاهر الإجراءات

المبحث الثاني : رقابة القاضي على شكليات و إجراءات القرارات الإدارية

المطلب الأول : منهجية القاضي الإداري في الكشف عن عيب

الشكل و الإجراء.

المطلب الثاني : سلطات القاضي الإداري في مواجهة القرار

المشوب بعيب الشكل و الإجراء.

- الفرع الأول : أسباب و حالات إلغاء القرار الإداري المشوب

بعيب الشكلية

- الفرع الثاني : أسباب و حالات إلغاء القرار الإداري المشوب

بعيب الإجراء

- الفرع الثالث : أسباب و حالات الحكم بالتعويض عن الأضرار

الناجمة عن القرار الإداري المشوب بعيب الشكل والإجراءات

المبحث الأول

أ. أنواع الشكليات والإجراءات في المدار الإداري.

تتم عملية تصنيف شكليات و إجراءات القرارات الإدارية من خلال تبيان التفرقة بين الشكليات الجوهرية وغير الجوهرية وكذا تبيان مفهوم الإجراءات و مظاهرها وذلك في مطلبين إثنين :

المطلب الأول : الشكليات الجوهرية و غير الجوهرية.

- الفرع الأول : الشكليات الجوهرية

- الفرع الثاني : الشكليات غير الجوهرية

المطلب الثاني : أنواع الإجراءات و مظاهرها.

- الفرع الأول : مفهوم الإجراءات

- الفرع الثاني مظاهر الإجراءات

المبحث الأول

الأنواع الأشكال والإجراءات في القرار الإداري.

إعداد القرارات الإدارية يتطلب مجموعة من القواعد التي يفرض احترامها القانون، وقواعد الشكل في الأصل يحددها القانون واللوائح، بعرض حماية الأفراد، والأمثلة كثيرة في التشريع الجزائري و كذا توسيع مجلس الدولة الفرنسي في تفسير النصوص المكتوبة باستلهام روح قواعد العدالة، وبذلك فرض على الإدارة في بعض الحالات قواعد خاصة بالشكلية، وتبعه في ذلك مجلس الدولة المصري و مجلس الدولة الجزائري.

ويقصد بعنصر الشكل، المظهر الخارجي الذي تصبغه الإدارة على القرار للافصاح عن إرادتها، وكذا الإجراءات التي تتبعها لإصدار القرار الإداري، ويتضمن عنصر الشكل عدة طوائف من الشكليات والإجراءات قسمها الفقه إلى قسمين مختلفين :

أولاً: الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار الذي تعبر بواسطته الإدارة عن إرادتها، فهو إذا قالب الذي يجب أن يوضع فيه القرار قبل الصدور، وهذه القوالب تعرف "بالشكليات".

ثانياً : الأشكال السابقة على صدور القرار الإداري، وهي جميع الإجراءات التي على الإدارة احترامها حتى يعتبر قرارها مشروعا، وتسمى "الإجراءات"¹.

¹ سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري ، الجزء الثاني ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجماعية ، 1996 ، ص 667

- تعریف شکلیات القرارات الإداریة:

هي تلك البيانات الخارجية للقرارات الإدارية التي يعبر بواسطتها عن إرادة الإدارة المنفردة، فمما تضفي الصفة الرسمية على القرارات الإدارية، وتعتبر إحدى الضمانات الأساسية الضرورية لحماية الأفراد، ومخالفتها تؤدي إلى إلغاء القرار المشوب بعيب الشكل، إلا أن القضاء الإداري بغية التخفيف من حالات البطلان، درس وبحث كل حالة تطرح عليه على حدة، لتحديد درجة أهمية الشكل الذي خالفته الإدارة، فتبين أنه في بعض الحالات توجد شكلية ذات أهمية بالغة وانعدامها يؤدي لا محالة إلى الإلغاء، وأجل ذلك سماها **الشكليات الجوهرية**، كما توجد أخرى لا تؤثر في القرار إن لم تتبعها الإدارة، ولا تمس بالضمانات المقررة للأفراد، وأطلق عليها اصطلاح **الشكليات غير الجوهرية أو الثانوية**.

إن المعيار المستعمل للتمييز بين **الشكليات الجوهرية والشكليات غير الجوهرية** هو مدى تدخل المشرع، و النص والبحث على ضرورة احترام الشكلية والنظر إلى المصلحة المحمية والهدف الذي تحميء أو مدى أثر إهمالها على صحة القرار وسلامته ومشروعيته من جهة و على مركز المخاطب بالقرار.

المطلب الأول

الشكلية الجوهرية ونفي الجوهرية

قد ينص القانون صراحة على وجوب اتخاذ بعض الشكليات، وينص بالمقابل أن مخالفتها يؤدي إلى بطلان القرار، هنا تعتبر هذه الشكلية جوهرية، الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول بأن لا بطلان إلا بنص¹.

فالاعتبار الذي يكمن وراء افتراض هذا الشكل جوهريا إلا بنص قانوني و ذلك لما يترب عن مخالفته من بطلان، وضع هذا الشكل كضمان للأفراد و لكافلة حسن إصدار الإدارة لقراراتها.

ومن جهة أخرى قد يكون الشكل جوهريا في ذاته إذ يترب على إغفاله تقويت المصلحة التي أمنها القانون للدولة أو للأفراد على حد سواء، أي أن جوهرية الشكل لا ترتبط وجوداً وعدهما بنص قانوني يقررها وإنما النص فقد أحد أوضاعها، تأييداً لهذا فت رد محكمة القضاء الإداري المصرية على الادعاء بأن البطلان لا يكون إلا بنص : فإن هذا الرأي لم يعد معهوماً به وخاصة في دائرة القانون العام، فإنه عند سكوت المشرع عن الجزاء الذي يترب على مخالفة شكلية واجبة يتعين استخلاص هذا الجزاء من روح التشريع ومن الهدف والحكمة التي توخاها المشرع في جعله الشكلية واجبة، وبالتالي فإذا تبيّن من الهدف الذي رمى إليه المشرع بأن يجعل الشكل جوهريا فإنه يترب على الإخلاص بهذا الشكل الجوهرى هو البطلان².

¹ - قضت في هذا الشأن المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها " القرار لا يبطل لغير شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان عند إغفال هذا الإجراء، أو كان هذا الإجراء جوهريا في ذاته بحيث يترب على إغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع". طعن 2514، الموسوعة الإدارية الحديثة 1985/1993، ص 9890/991.

² - د. محمد فؤاد عبد الباقي، القرار الإداري، المراجع السابق، ص 108/109.

إذن تعدّ الشكلية جوهرية بنص القانون، وإذا سكت القانون عن بيان طبيعة الشكلية فعدّت جوهرية إذا كانت مؤثرة في مسلك الإدارة عند اتخاذها للقرار ويعدّ الشكل ثانوياً إذا كان غير مؤثر في مضمون القرار ولا في مشروعه بالتبغية.

الفرع الأول: الشكليات الجوهرية

أ) . التسبيب : (*Motivation*)

لقد سبق لي أن عرفت التسبيب والفرق بينه وبين السبب ولكن لا عيب في أن أؤكد على هذا الفرق لأهميته.

التسبيب هو إجراء شكلي قد يكون لازماً (الصحة القرار الإداري) إذا وجد نص صريح بذلك.

أما **السبب** فهو ركن من أركان انعقاد القرار الإداري، فباعتبار القرار تصرفاً قانونياً لا يقوم إلا على سبب يبرره حقيقة وهذا التصرف يحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار.

فالتسبيب إذن هو ذكر أسباب القرار عند إصداره والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتبيان و تحديد أسباب القرار ما لم يلزمها بذلك نص أو مبدأ قانوني.

إذن التسبيب هو شرط شكلي للقرار الإداري لابد أن تميزه عن التصريح، و كذلك عن الدافع فإذا أغفلت الإدارة هذه الشكلية، كان قرارها معيناً من حيث الشكل، وفي هذا الصدد تقول محكمة القضاء الإداري المصرية¹:

"إذا استلزم القانون تسبيب قرارات الترقية، وجب ذكر الأسباب التي دعت المجلس إلى تفضيل كل من رقوا وترجحهم على من تخطوا في الترقية، أو بالقليل ذكر الأسباب التي حملته على تخطي من تخطاه، وأن

¹ - ماجد راغب، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1988، ص 291.

تكون هذه الأسباب أو تلك الواردة في صلب القرار حتى يخرج حاملاً بذاته كل أسبابه، أما الإحالات إلى أوراق أو وثائق أخرى فلا تكفي لقيام التسبيب".

إن تسبيب القرارات في غاية الأهمية كونه من أنجع ضمانات الأفراد، لأنه يسمح لهم وللقضاء على السواء مراقبة مشروعية تصرف الإدارة¹، وحتى يحقق التسبيب الغرض من اشتراطه، لابد أن يكون واضحاً، لإمكانية مراقبته، فلو أن قرار تأديبي اكتفى ببيان حكم القانون دون بيان الأسباب التي دفعت الإدارة لاتخذه، وضع هذا القرار في حكم القرار الخالي من التسبيب، ونفس الحكم إذا كان القرار شاملاً لعدة أشخاص ولم يوضح سبب كل واحد منهم على حد.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن التسبيب يجب أن يكون في صلب القرار، ويعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الإحالات لقرار آخر أو إلى وثيقة مرتبطة بالقرار لبيان التسبيب غير كاف².

- هنالك أنواع و تسميات متعددة لتسبيب و ذلك لتبيان أهميته في صنع القرار ، إما من ناحية المشرع أو القاضي .

1 التسبيب المفروض بنص : هي عديدة النصوص القانونية التي تفرض على الإدارة تسبيب قراراتها وهذا يعُد في مضمونه ضماناً للمسؤول وخاصة في مجال ممارسة الحريات الأساسية، كمجال الوصاية، أو السلطة التأديبية، أو ما يخص المنظمات المهنية. وجوب التسبيب عند ممارسة الوصاية يعتبر ضماناً للسلطات اللامركزية (المجالس العامة، المجلس البلدي، رئيس البلدية) لما يتخذ من تدابير خطيرة بمناسبة السلطة الوصية التي تمس سير وتواجد هذه الأجهزة، فتعتبر مداولات

¹ د. الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 202.

² - حكم صادر في 06 ماي 1949، قضية Tromp.

المجالس العامة باطلة بحكم القانون، تلك المجالس التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصاتها، وكذلك مداولات المجلس البلدي التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية تعد باطلة بقرار مسبب من الوالي، كما ينص القانون بإمكانية حلول الوالي محل رؤساء مجالس البلدية لممارسة السلطات المقررة بهذا الصدد عندما يهدى النظام العام بلديتين أو أكثر متجاورتين وذلك بموجب قرار مسبب.

وذكر المشرع الجزائري في مجال التسبيب المفروض بنص بنفس الدرجة ونفس الأمثلة، ارجع إلى قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 في المادة 60 منه، وإلى قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 في المادة 45 منه.

2. السبب المفروض قضائيا :

(*Motivation imposée par la jurisprudence*)

في حقيقة الأمر قليلا ما يفرض القضاء تسبيب القرارات الإدارية عند سكوت النص، لكن القاضي الإداري وكذا نظيره المدني يمكنه استثناء توسيع قاعدة تسبيب القرارات في مجالات محددة حصريا في التهيئة العقارية الريفية في قضية السيد Billard في *Le remembrement rural* أدعى فيها أمام اللجنة الولاية للتهيئة العقارية الريفية بأن قطعة أرض صالحة للبناء أدخلت عنوة في عملية التهيئة العقارية الريفية، فرفضت اللجنة ادعاءه بدون تسبيب، فطعن أمام مجلس الدولة في قرار اللجنة طالبا إلغاء قرارها التعسفي، وبين مفاوض الحكومة *Le tourneur* بأن اللجنة هي هيئة إدارية وليس لها هيئة قضائية، وبالتالي فإن قراراتها لا تستلزم التسبيب في غياب نص قانوني، ولكن نظرا

للتطور الذي وقع على الإٍدراة وباتساع وظهور مختلف المنظمات لابد أن يسايرها تطور في الأحكام القضائية.

وأخيراً فإن قضية السيد Billard قد فتحت الباب بالنسبة للتبسيب المفروض قضائياً وذلك كضمان لمصلحة الفرد في مواجهة تعسف الإٍدراة في بعض الأحيان، والسبب الآخر الذي يدفع القاضي لفرض التبسيل راجع إلى ظهور العديد من المنظمات والهيئات الجماعية التي يجهل عن طبيعتها الحقيقية قد يكون لها طابع مزدوج وذلك في غياب تحديد واضح لطبيعة أعمالها، ولهذا السبب بالذات ولتدخل أعمال هذه الهيئات والمنظمات وبالتالي في تداخل قراراتها، وجد القاضي نفسه مضطراً بل ملزماً بفرض التبسيل لهذا النوع من القرارات غير واضحة المعالم.¹.

إن الأحكام القضائية المتعلقة بالتبسيب واضحة جداً، فهناك الكثير من الأحكام القضائية التي تقضي بأنه: لا يكون التبسيل لازماً إلا حيث يوجبه القانون².

فالسبب يجب أن يكون قائماً وصحيحاً سواء كان التبسيل لازماً أو غير لازماً. وهذا يعني بأن على رجل الإٍدراة احترام وتطبيق الشكليات المفروضة قانوناً. وفي هذا الصدد يحقق مجلس الدولة الفرنسي ويتحقق كثيراً في النصوص المتعلقة بذلك، فالإٍدراة مبدئياً غير مجبة ولا ملزمة بوضع قراراتها في شكل معين³.

¹ - René Hostiou, procédures et formes de l'acte administratif, p. 190/191

² - Parmi de nombreux arrêts, voir par exemple : C.E 24/04/1964, sieur Delahaye, A.J.D.A, II , 303, Rec. 243.

³ - René Hostiou, op.cit, p. 244/245.

ب) . التوقيع : (La signature)

إن التوقيع هو اسم السلطة الإدارية، مكتوب بخط يد مصدره في أسفل القرار، هدفه تثبيت الأصل وتأكيد المضمون، بينما يضع مصدر القرار توقيعه عليه فإنه يوافق على محتواه ويؤكد النزاهة ويتحمل المسؤولية¹.

فالتوقيع هو السبيل الذي يعبر بواسطته على الرضا الكامل المعطى من طرف صاحب القرار، ويظهر التوقيع كذلك كشرط للمشروعية الشكلية للقرار القضائي، فالقانون الفرنسي رقم 761 - 63 المؤرخ في 30 جويلية 1963 يفرض أن يكون القرار الصادر عن القضاء الإداري موقعا خلال 24 ساعة اللاحقة لإصداره من طرف الرئيس، كاتب الضبط والمقرر.

ويرى مجلس الدولة الفرنسي بأن صلاحية القرار القضائي الإداري مرتبطة بالتوقيع الواضح على نسخة القرار وأن التوقيع قرينة على حضور الرئيس وكاتب الضبط والمقرر، وبالتالي يسهل على مجلس الدولة التحقق من وجود التوقيع المنشترط على نسخة الحكم².

ولكن فيما يخص القرارات الإدارية فإن التوقيع كأصل عام لم يكن مفروضا لأن إرادة الإدارة في اتخاذ قراراتها قد تكون كتابية أو ضمنية.

وفي حالة ما إذا كان القرار صريحا فإن عملية التوقيع لابد منها لأنها تضفي للقرار الإداري أهمية قصوى وتعطيه أكثر مصداقية ويعتبر التوقيع شرطا أساسيا لصلاحيته بل وحتى لوجوده المادي والقانوني.

¹ - F. Bellanger, « Authenticité et sincérité des actes administratifs », R.D.P 1968, p. 543.

² - René Hostiou, procédure et formes de l'acte administratif, p. 199.

ضرورة التوقيع :

إذا كانت القرارات القضائية واجبة التوقيع كشرط شكلي لصحتها فالأمر ليس كذلك بالنسبة للقرارات الإدارية، توجد بعض النصوص التطبيقية (محددة جدا) بالنسبة للقرار الإداري الانفرادي ولكن الأحكام القضائية الإدارية وسعت مجال ضرورة أو الإلزامية التوقيع بالنسبة للقرار الإداري، فظهرت نصوص تطبيقية صريحة في هذا المجال وأخرى ضمنية، ومثال ذلك ما جاءت به المادة 13 من الدستور الفرنسي التي تنص على أن رئيس الجمهورية يوقع الأوامر والمراسيم المتخذة في مجلس الوزراء، كما نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على هذا الإجراء صراحة في مادته 77 (قانون رقم 08 - 19) في البند 8:

"يوقع المراسيم الرئاسية" ، وكذلك الأمر بالنسبة للوزير الأول فإنه يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك نصت عليه صراحة المادة 85 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و المعدلة بموجب (المادة 9 من القانون 08-19) وذلك في بندها 4 .

وينص قانون الإدارة المحلية الفرنسي في مادته 33 "على أن مداولات المجلس البلدي تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل يرقمه و يؤشره الوالي أو sous-préfet أو Préfet ويوقع عليها كل الحاضرين في الجلسة أو ذكر السبب الذي منعهم من التوقيع¹ ."

وكذلك بعض النصوص الجزائرية أكدت على ضرورة التوقيع في مجال المداولات في المجالس البلدية والولائية، كما جاء في المادة 55 من قانون البلدية رقم (11-10) والمادة 52 من قانون الولاية (رقم 12 - 07) يشترط أن

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 199

يكون التوقيع من جميع الأعضاء المنتخبين الحاضرين في الجلسة كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي.

أما بالنسبة لما جاء في بعض النصوص التطبيقية بصفة ضمنية حول التوقيع فهو ما جاء به المنشور لوزارة الداخلية الفرنسية بتاريخ 14 أغسطس 1900 يطالب الولاية بتذكير معاونيهم ورؤساء البلديات ونوابهم (و بصفة عامة) كل الموظفين التابعين لهم بأن التوقيع المطبوع *signature griffée* يمنع منعاً باتاً استعماله في جميع الإدارات التابعة لوزارة الداخلية، ولأهمية التوقيع وخطورته في مجالات عديدة مثل الاختصاص والتقويض يجب أن يكون التوقيع بخط اليد واضح أو على الأقل أن يكون فوق التوقيع غير الواضح طابع يشير بوضوح على اسم أو صفة صاحب القرار.

فإذا ارتأى صاحب المصلحة بأن التوقيع غير واضح ولا يدل على صاحب القرار، فالمسألة هنا ترجع إلى القاضي في مراقبة الخط وذلك لمراقبة الوجود المادي للتواقيع الملزم على نسخة القرار أو لمعرفة صاحب التوقيع.

- تفويض التوقيع أو الإمضاء: (*Délégation de signature*)

يقصد بتفويض التوقيع أو الإمضاء هو أن يفوض صاحب القرار الأصلي والمختص بإصدار القرار توقيعه إلى المفوض إليه أي أن يوقع نيابة عنه وباسمه تحت مراقبته ومسؤوليته، بعض القرارات، المهم هنا أن نفرق بين تقويض الاختصاص وتقويض التوقيع ويتربّ عن ذلك النتائج التالية :

. أن تقويض الاختصاص يوجه إلى الشخص بصفته لا باسمه ومن ثم فإن التقويض يبقى مستمراً حتى ولو تغيّر شخص المفوض إليه وعلى العكس من ذلك فإن تقويض التوقيع ينقضى إذا تغيّر المفوض أو المفوض إليه، وذلك لأن تقويض التوقيع شخصي، ويتم بالصيغة الآتية عن الوزير وتفويض منه.

. قد يمثل تقويض التوقيع بعض الخطورة ولهذا السبب لابد أو يتم تقويض التوقيع في مسائل محددة ومؤقتة فإن المفوض لابد أن يكون هو صاحب القرار الأصلي فلا يمكن للمفوض إليه أن يفوض التوقيع لأحد موظفيه أو معاونيه أو نائبه في المصلحة ولهذا فلا بد أن يكون هو صاحب الاختصاص الأصلي وإلا كان تقويضه غير صحيح¹.

وتنص المادة 126 من قانون الولاية الجزائري على إمكانية تقويض الوالي توقيعه لكل موظف حسب الشروط والشكليات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات².

وفي أغلب الأحيان يتضارب مفهوم الشروط الشكلية لصحة القرار المتعلقة بالتوقيع بذلك التي تتعلق بشروط الاختصاص فإن قلة النصوص المفسرة لهذه الإجراءات تجبر القاضي الإداري من اتباع النصوص الدستورية واحترامها.

وأخيرا يترتب على توقيع القرار الإداري آثاراً أهمها : تحديد شخص مصدر القرار و بالتالي تحديد ما إذا كان مصدر القرار صاحب اختصاص أصيل أم أنه يمارس اختصاصه عن طريق التقويض وكذلك تحديد وقت صدور القرار من خلال التوقيع أيّا كان نوعه تنظيمياً أم فردياً.

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 212.

² - المادة 126 من قانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012.

ج) . تثبيت التاريخ: *Mention de la date*

كأصل عام لا يعتبر تثبيت التاريخ شرطا من شروط صحة الشكلية في القرار الإداري وغياب التاريخ لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان القرار مثل ما جاء في قضية *Balenciaga* المؤرخة في 30 جوان 1952 مفادها بأن "غياب التاريخ لا يعتبر إغفال لشكلية جوهرية تمس بصحة القرار، ولكن المتعود عليه أن تاريخ الصدور يوضع دائما على الشكل الخارجي للقرار، وكذلك الأمر بالنسبة لقرارات الأحكام القضائية، فإن التاريخ لا يعتبر شرطا من شروط صحة الشكلية لتلك القرارات ولكن في حالة ما اتضح خلل ما أو اختلاف في تواريخ الجلسة ومداولة المحكمة وترتب عن ذلك عدم قدرة مجلس الدولة أو قاضي الاستئناف على مراقبة الإجراءات القانونية المتبعه، فإن الجهة القضائية العليا تقضي بإلغاء الحكم".

لتثبيت التاريخ أهمية قصوى وأثار عملية هامة، سواء بالنسبة للجهة المختصة مصدرة القرار، أو لمن يمسه القرار. فهـي تتعلق بتحديد نطاق الاختصاص الزمني لمصدر القرار، واحترام الآجال المقررة لتنفيذ مضمون القرار، وتحديد بعض الأوضاع الوظيفية التي تستند لتاريخ القرار، كقرار التعيين أو إنهاء الخدمة أو الجزاءات التأديبية، وكذلك بالنسبة للجهة القضائية. فإن عملية تثبيت التاريخ على القرار يسهل مهمة الرقابة القضائية، وعلى الطاعن أمام القضاء أن يثبت صحة إدعاءه، ولكن الأمور ليست بالسهولة بما كان ولهاذا فإن عملية البحث عن صحة التواريخ، قد اتسعت ومن حق القاضي الإداري أن يطالـب بنسخة من أصل القرار المطعون فيه، للتحقق من فحواه ومضمونه و صحة تاريخه¹.

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 115/116/117.

- أهمية الإعلان عن التاريخ :

إن الخطأ أو التزوير في إعلان التاريخ بالتقديم أو التأخير لا يضفي على القرار عدم صحته كالمثال الآتي، ولقد تم التصديق بقرار من الوالي على مداولة المجلس البلدي لباريس بتاريخ 31 ديسمبر 1951 واتضح من محاضر جلسات المجلس البلدي بأن المداولة تمت يوم 1 جانفي 1952 أي بعد التاريخ المعلن للتصديق، وأن وزير الداخلية لم يعارض على ذلك فإن القرار لا يتأثر في صحته ولا يمكن إلغاءه.

المهم ليس في ثبيت التاريخ أو غيابه بقدر أهمية التاريخ الحقيقي لنفاذ القرار وسريانه في حق المخاطبين به.

الوقت الحقيقي لصدور القرار هو ذلك التاريخ المعلن عند التوقيع وليس بعد القيام بإجراءات الشهر، لما يترتب عن ذلك من حقوق لذوي الشأن في مطالبة الإدارة بما يرتبه لها القرار ولو لم يكن القرار قد شهر بعد، ما دام قد تحقق علمهم به، عليه فإنه صلاحية القرار تبدأ من تاريخ التوقيع عليه وذلك لتحديد نطاق الاختصاص الزمني واحترام الأجال المقررة لإعداد وتحضير القرار¹.

إن الوقت الحقيقي لإصدار القرار يبدأ من وقت التوقيع عليه وهذا هو التاريخ الفعلي للقرار حتى وإن تعدد الموقعون في حالة القرارات المتخذة داخل لجنة أو مداولة وفي حالات استثنائية حينما تكون الموافقة ضمنية في حالة مصادقة السلطة الوصية، فإن تاريخ القرار أي التوقيع يكون قبل وقت إصداره.

- في حقيقة الأمر تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ أو عدم اتخاذ قراراتها وباستطاعتها اختيار التاريخ المناسب لعملها، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة، وخصوصا إذا كانت الإدارة مقيدة باتخاذ قرارات في مدة معينة

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 118.

بنص قانوني، وعلى هذا الأساس هل باستطاعة السلطة التنظيمية اتخاذ قرارات بعد مضي هذه المدد أو بإمكانها الامتناع عن اتخاذها وفي غياب النص التشريعي أو التنظيمي لتحديد المدد هل بإمكان القاضي فرضها على الإدارة ؟

والإجابة على هذا السؤال تكون كالتالي :

-هناك مدد مفروضة بنص قانوني :

قد ينص القانون على مدة إصدار القرار ولكن قد يذكر ذلك بصفة التذكير لا الأمر¹، إن عدم احترام الإدارة لهذه المدة لا يعرض قراراتها للبطلان، إن الهدف من تحديد المدد يرمي إلى الإسراع في عملية الإصدار بدون تحديد أو تقليص الاختصاص الزمني للمصدر وترتيب البطلان كأثر لعدم اتباع هذا الإجراء سيؤدي حتما إلى نتيجة معاكسة لما قرر من أجله.

هذا التفسير تؤكده الأحكام القضائية الإدارية، إن الترتيبات الموضوعة من قبل المشرع تضمن التطبيق السريع للقانون ولا ترمي إلى منع الحكومة من استعمال حقها في إصدار قراراتها التنظيمية حتى ولو بعد انقضاء المدد.

توضع هذه القاعدة (تحديد المدد) بالنسبة للقرارات التنظيمية التي تأتي لكي تنفذ ما جاء به المشرع من قوانين، ولكن هذا التحديد الزمني لم يمنع الوزراء من استعمال سلطتهم في إصدار القرارات التنظيمية حتى ولو بعد مضي المدة المقررة في النص.

وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات الانفرادية فإن عدم احترام المدد لا يؤثر في صحة القرار الإداري فإن قرار قبول الاستقالة الذي يصدر بعد مضي المدة المقررة وهي شهر لا يؤثر في صحة القرار، وكما أن مضي 30 يوم المقررة

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 121/122..

لرئيس البلدية للبت في طلب رخصة البناء لا يمنعه من الرد لاحقاً في هذا الطلب.

ويذكر مجلس الدولة الفرنسي بأن الأمر في الحالتين المذكورتين آنفاً بالنسبة للقرارات التنظيمية والفردية فإن عدم احترام المدد لا يؤدي إلى بطلان القرار.

و رغم ذلك فهنالك مدد ذات طبيعة آمرة أي بنص تشريعي كما هو الحال : في حالة تفويض الاختصاص أو حينما تحدد المدد كضمان لحقوق الأفراد .

1- مدة التفويض الاستثنائي :

Délais de substitution de compétence

بإمكان الحكومة أن تحل محل الجهاز التشريعي في بعض المسائل المحددة قانوناً ولها في ذلك كل السلطات، فمهي تشرع عن طريق الأوامر ولكن لمدة محددة قانوناً وذلك بموجب المادة 38 من الدستور الفرنسي، بانقضاء المدة المذكورة ينتهي التفويض الاستثنائي وتصبح الحكومة غير مختصة ومثلاً عن ذلك قانون العفو المؤرخ بـ 31 جويلية 1959 يسمح للحكومة أن تشرع عن طريق مرسوم لمدة سنة، ترتيبات العفو لبعض فئات الجانحين (*Délinquants*)، وهذا العفو هو أصلاً من اختصاص المشرع بموجب المادة 34 من الدستور الفرنسي، والمدة المحددة من قبل المشرع جاءت لكي تضع حدّاً لاختصاص الحكومة المؤقت¹.

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 123/124/125.

2 . المدة كضمان للأفراد :

Délais de garantie pour les administrés

رغم وجود بعض الإبهام والغموض في مفهوم الضمان بالنسبة للمدة، يتضح ذلك بالنسبة للقرارات الضمنية، وللأشهر الأولى. وأخيراً للتدابير الاستثنائية.

. حالة سكوت الإدارة : هناك قاعدة تقول بأن سكوت الإدارة بعد مضي مدة معينة يفيد بأن السلطة الإدارية اتخذت قرارها ضمنيا بالقبول أو الرفض و هذا في حد ذاته ضمانا وضع لحماية الأفراد المتعاملين معها وذلك للحد من تصرفات الإدارة المماطلة.

المبدأ هو سكوت الإدارة لمدة أربعة أشهر يعني قرار ضمني يفيد الرفض، ولكن هنالك حالات محددة من أصول تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالحربيات أو الحقوق، فإن سكوت الإدارة لمدة 40 يوما يعني قرار بالقبول مثل التصديق الولائي، وثلاثة أشهر للتصديق الوزاري فيما يخص الوصاية، وشهرا بالنسبة لرخص البناء، وثلاثة أشهر بالنسبة للرخص التي تعطى لفتح مراكز خطرة أو غير صحية. و هذه كانت أمثلة في القانون الفرنسي.

و كذلك الأمر بالنسبة للقانون الجزائري ففي المادة 58 من قانون البلدية رقم (10 - 11) "عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 ، ولم يعلن قراره خلال مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها .

المهم هنا ومهما كان المعنى المراد من السكوت لابد أن تتحترم بدقة حتى لا يترك للسلطة الإدارية الحق في تمديد الآجال وأن لا تعطى فرصة أطول للإدارة في التماطل من طرف الطاعن لعدم موافاته لجميع الإثباتات.

الإشهار الأولى : الهدف الأساسي من تقرير المدة للسلطة الإدارية في هذا المجال هو منها من التسريع في النظر والبث في أمور تستلزم التروي لأنها تمس بحقوق الأفراد وحتى يمكن هؤلاء من تقديم رأيهم ومطالبهم وأحسن مثال لذلك هي المدة الممنوحة بالنسبة لإجراءات نزع الملكية للفنعة العامة، ألا وهو التحقيق الأولى على أن لا يتعدي 30 يوما ولا يقل عن 15 يوما، وتتقرر هذه المدة بنص القانون أي إلزامية لأنها تعتبر ضمانا للأفراد لمعرفة مشاريع الإدارة وحتى يتسمى لهم إبداء ملاحظاتهم، وتأييدا لذلك فإن القاضي الإداري الفرنسي يقرّ هذه القاعدة بتخفيف بسيط من 15 يوما إلى 14 يوما طالما لم يسبب هذا التخفيف عائقا في إبداء ملاحظات المعنيين بقرار نزع الملكية كما جاء في قضية السيد De Bionneau d'Eyragues بتاريخ 9 مارس 1938¹.

د) التأشيرة : *Les Visas*

إن صحة القرار تعتمد بالدرجة الأولى على اختصاص صاحبه (مصدره) وعليه فلا بد أن يكون مؤهلا في الوقت والمدة التي ينشئ فيها القرار ذاته، وغالبا ما يكون الاختصاص محددا بنص صريح (إصدار القرار من موظف قبل تعيينه بصفة رسمية أو بعد انتهاء مهامه بصفة قانونية يجعل القرار معينا بعيب عدم الاختصاص الزمني)، ويتربّ عن ذلك البطلان ومن جهة ثانية لابد أن يرتكز القرار الإداري على قاعدة قانونية، فإن كان القرار فرديا فلابد أن يؤسس على قاعدة عامة، أمّا إذا كان القرار تنظيميا فلابد أن يتبع قاعدة عليا منبثقه كذلك من الإدارة وفي بعض الأحيان من الدستور أو من القانون أو من السلطة القضائية وكذلك من المبادئ العامة للقانون².

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 123/124/125.

² - René Hostiou, op.cit, p. 169.

فلكي يكون القرار مشروعًا لابد من تطبيق الشكليات الأولية المنصوص عليها قانوناً علماً بأن هذه الشكليات الأولية (*les formalités préalables*) ليست بالقرارات الأصلية ولا تكون الأساس القانوني للقرار.

ويتضح ذلك في المثال الآتي: عند إحلال السلطة الوصية محلّ الهيئة اللامركزية، فلا يتم ذلك إلاّ بعد إنذار مسبق أو بقرار معلّ، كما نصت عليه المواد 100، 101، 102 من قانون البلدية الجزائري.¹

قرار توقيع العقوبة على الموظفين لا يتم إلاّ بعد إطلاع الموظف المخطى على ملفه الإداري ويعني إحاطة الموظف علماً بجميع الأوراق الحقيقة التي تستخدم كأساس لمحاكمته تأديبياً ويتم الإطلاع على الملف في وقت مناسب حتى يتسلى للموظف تحضير دفاعه وعلى أن تكون المدة أيضاً كافية لذلك، تعتبر هذه بعض الشكليات المكونة لعملية إصدار القرار.

لا تعتبر التأشيرة شرطاً لصحة القرار الإداري من حيث الشكل، شريطة أن يكون السند القانوني المذكور، قائماً وصحيحاً من الناحية القانونية ومن أمثلة هذه الصورة: قرارات الوظيفة العامة التي تبدأ عادة بعبارة مؤداها: "استناداً إلى الصلاحيات الموكولة (المصدر القرار)، بموجب أحكام المادة ... من قانون أو النظام رقم ... قررت ما يلي: ..." .

ومهما يكن من أمر ورغم عدم الإلزامية التأشيرة إلا أن العادة والروتين الإداري وسيورة المرافق العامة اتخذت من التأشيرة ممارسة عادية في جميع الإدارات ولكن يبقى أثرها القانوني ضعيف جدًا.²

¹ - قانون البلدية رقم 11-10 سابق الذكر.

² - René Hostiou, op.cit, p. 162/163.

- تبرز أهمية التأشيرة في كونها تساعد القاضي الإداري على عملية المتابعة و المراقبة القضائية على مختلف الأسس المقررة قانونا بالقرار الإداري و يقدم الفقيه *La ferrière* تفسيرا دقيقا لذلك: " لا يرتبط القاضي بما ذكر من الأسانيد على تأشيرة القرار المطعون فيه، و خصوصا إذا كان القرار يدعو إلى شكليات جوهريّة لتكوينه فلا بد من مراعاتها و خصوصا إذا أشار القرار على مراجعة أو تقرير أو أخذ رأي، فعلى قاضي (التعسف في استعمال السلطة) أن يأمر بتقديم كل البيانات و الإثباتات والوثائق الضرورية و له الحق في متابعة الإدارة في أدق التفاصيل"¹.

و بالتالي فإن القاضي الإداري يراجع كل العناصر الأساسية التي كانت من المفروض أن تبينها التأشيرة.

فمثلا التأشيرة التي توضع على نص تنظيمي لا يمكن تطبيقه، أو على تقويض باطل، أو إذا كان صاحب القرار غير مختص لاتخاذ هذا الإجراء. ففي هذه الحالات لن يكون للتأشيرة أثرا قانونيا.

وأخيرا فإن المظهر الخارجي أو الطابع الشكلي للقرار الإداري المتمثل في التأشيرة لابد أن يكون واضحا.

صحيح أن التأشيرة لا تعتبر شرطا أساسيا لصحة ومشروعية القرار الإداري ولكن إهمالها أو إغفالها من طرف الإدارة يسبب إشكالا كبيرا وخصوصا بالنسبة للمخاطبين بهذا القرار أو الغير، لأنه من حق صاحب المصلحة أن يعلم ما هو الأساس القانوني الذي استندت عليه السلطة الإدارية في استصدار قرارها ومثال ذلك : عندما أصدر رئيس بلدية *Nice*

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 164/165.

قرارا يمنع فيه عرض بعض الأفلام التي حصلت على ترخيص قانوني من طرف الوزير المختص بعد موافقة لجنة الرقابة على الأفلام السينمائية، مؤسسا رفضه على أن هذه الأفلام تخرق مبدأ الآداب العامة والنظام العام بالإضافة إلى ضغط القوى الاجتماعية التي هدفته بالقيام بمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام التي تهدد بتربيبة وأخلاق وآداب العامة لتلاميذ المدارس، وحافظا على النظام العام والأمن والسكينة عل رئیس البلدية قرار استعماله لسلطة البوليس الإداري ألا و هي سلطة الضبط. وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات التأديبية لأنها أكثر خطورة لما لها من آثار على وضعية الموظف اجتماعيا واقتصاديا فلا بد أن تكون القرارات واضحة وصريحة وكاملة وشاملة لكل الأسانيد والحجج حتى تكون حجة على الغير حتى تكون ضمانا لعدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها كما أنها صمام الأمان للموظف أمام كل تجاوز أو خطأ يرتكبه ممثل الإدارة سهوا أو عمدا وبهذه التدابير الكفيلة لوضع حد لكل التجاوزات ومعرفة حدود هذه السلطة صاحبة القرار.

٥) . الشهر : *La Publicité*

. تأثير شكلية الشهر على نفاذ القرار الإداري:

إن شكلية الشهر اللاحقة لعملية إصدار القرار الإداري هي التي تحدد وقت نفاذ القرار وتحديد سريانه في حق المخاطبين به، وعند غياب هذه الشكلية، فلا أثر لهذا القرار ولا يعتد به لمواجهة الأفراد.

فإن شكلية الشهر ضرورية لمنح القرار آثاره الأصلية، وعند تطبيق هذه الشكلية يختلف الأمر حسب طبيعة القرارات الإدارية^١.

. ضرورة شكلية الشهر:

إذا كانت عملية الشهر ليست شرطاً لصحة وصلاحية القرار الإداري فهي شرط لقابلية تطبيق الأصل العام.

. من حيث صحة القرار: إن عدم الشهر لا أثر له على صحة القرار الإداري وبالتالي فهو لا يكون عيباً من العيوب الملغية أو المبطلة له، كما جاء في قضية السيد La Roche بتاريخ 22 مارس 1912 ومفادها أن محافظ Pas-de-calais سمح لبلدية Duisans من أخذ قطع أرضية من أجل تحويل مقبرة البلدية، فرفض مجلس الدولة دعواه اعتباراً من عدم نشر القرار لم يكن عيباً يؤدي إلى بطلانه، فمباريات القاضي تترجم فحوى القاعدة العامة المقررة: " بأن عدم التبليغ لا يكون عيباً يمسّ صحة أو شرعية القرار نفسه".

وبالتالي فإن الإدارة العامة ليست ملزمة بشهر قراراتها كما أنها ليست مقيدة بمدة معينة، إن عدم شهر القرار لا يؤثر في صحته، مادامت الإدارة الترمت بالمدّة المعينة لإصدار قرارها فلا عيب في أن تشهّر بعد ذلك.

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 133/134/135.

وتاكيدا لهذه القاعدة العامة فإن العميد هوريو "يعتبر القرار نافذا إذا اشتمل على كل عناصر النفاذ"، (وخصوصا تلك التي تؤخذ قبل استكمال القرار كالإجراء الاستشاري).

ويرى العميد Hauriou بأن الشهر الذي يأتي بعد إصدار القرار لا يمكن اعتباره شكل له.

وهذا الرأي يبين نقطتين أساسيتين كما يقول René Hostiou :
لابد من ضرورة التفرقة بين الشكل كركن من أركان القرار والشكليات كمواصفات له، ويستطرد العميد هوريو بقوله: "بأن عدم شهر القرار الإداري بعد إصداره لا يعّد عيبا في ذاته ولا يتعدى أن يكون إلا مخالفة في الشكل".

والثانية : إن شكليّة الشهـر تبيـن أهمـية التفرقة بين القرـار في حد ذاتـه والقـاعدة العامة (Norme)، صحيح إن كان الشـهر لا يمنـح للقرـار صـحتـه ولا صـلاحـيـته (المـفـروضـيـن عند الإـصـدار) إلاـ أنه ضـرـوري لـجـعـل القـاعدة العامة قـابلـة لـالـتـنـفيـذ¹.

- قـابلـة تـطـيـق الأـصـل العـام : L'applicabilité de la norme :

إن الدور الحقيقي للشهر لازال مبهما والمشكل لازال قائما رغم ما قيل وما كتب عنه من آراء فقهية وما جاء به القضاء، وأغلب الفقهاء استصغروا المدى الحقيقي لشكليّة الشـهر، ومداها من حيث تنـفيـذ القرـار في مواجهـة الأـفـراد . L'opposabilité de l'acte aux administrés

وكل الدراسات السابقة لابد من مراجعتها من حيث أن شكليّة الشـهر تمنـح القـاعدة العامة الصـفة الإـلـزـامـيـة، وهي أـيـضاـ الشـرـطـ الأسـاسـيـ لـدخـولـ

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 133/134/135.

القاعدة العامة الصفة الإلزامية، وهي أيضاً الشرط الأساسي لدخول القاعدة حيز التنفيذ¹.

- نفاذ القرار في مواجهة الأفراد: من وجهة نظر العميد Hauriou إن القرارات الإدارية تكتسب القوّة التنفيذية بمجرد صدورها وأن شكلية الشهر اللاحق للقرار لا علاقة لها بالقوّة التنفيذية بل بنفاذ القرار في مواجهة الأفراد².

وبعبارة أخرى فإنه يفرق بين نفاذ القرار في ذاته وبين تطبيقه على الأفراد، فهو يعتبر القرار نافذاً في ذاته بمجرد إصداره وإنما لا يحتاج به على الغير إلاّ بعد شهره، وهذه التفرقة غير منطقية إذ أنه يفرق بين آثار القرار الإداري المترتبة على السلطة الإدارية صاحبة القرار والمخاطبين به.

إن الطابع التنفيذي يفهم الموظف المختص والإداريين المنفذين للقرار رغم اختلاف مهمتهم إلاّ أنهم مشاركون في عملية القرار وهذا ما يسميه Hauriou (بأثر الداخلي للقرار)، ويقابلهم في ذلك المخاطبون به الذين سينفذ عليهم القرار فهم الغير بالنسبة له كما أنهم لم يساهموا في اتخاذه، والذي يربطهم به هو نفاذهم في مواجهتهم عن طريق التبليغ أو النشر، وهذا ما يسميه هوريو (الأثر الخارجي للقرار).

وطبقت هذه الفكرة من قبل العديد من الفقهاء، "ينفذ القرار الإداري بمجرد إصداره من قبل السلطة الإدارية ويكتسب قوته القانونية ولكنه لا يكون نافذاً في مواجهة الغير إلاّ من يوم علمهم به عن طريق الشهر".

بدون التبليغ أو النشر لا أثر للقرار في مواجهة الغير وبالتالي فهو لا ينقص حقوقاً ولا يرتب التزامات وفي أغلب الأحيان لا ينفذ قبل التبليغ أو النشر علماً

¹ - René Hostiou, op.cit, p136.

² - Waline, Droit admini, Sirey, Paris 1963, 9^{ème} édition, p. 547.

بأن القرار قبل عملية الشهر يكون كاملاً مستوف لجميع أركانه وعناصره، قابلاً للتنفيذ من وقت إصداره بدون المساس بحقوق الغير¹.

النتائج المترتبة على هذا الطرح:

1 . بإمكان الإدارة أن تقوم بإجراءات تنفيذ القرارات غير المشهورة، على أن لا تحتاج بها على الأفراد إلا من تاريخ علمهم بها.

2 . إن كون القرار قائماً من وقت صدوره لا من وقت شهوره يستتبع حقوق الشأن في مطالبة الإدارة بما يرتبه لهم هذا القرار من حقوق حتى ولو لم يكن القرار قد شهد بعد ما دام قد تحقق علمهم به.

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي يرتب هذه النتيجة الأخيرة على القرارات الفردية دون القرارات التنظيمية التي يستلزم نشرها حتى يمكن للأفراد مطالبة الإدارة بحقوقهم المستمدة منها².

القول بأن القرار التنظيمي نافذاً بمجرد إصداره والأهم من ذلك أن إجراءات التنفيذ لا تدخل حيزها إلا بعد نشر القرار تأكيداً على أهمية الشكلية وليس العكس، فمن المخطئ أن نقلل أو نقص من قيمة وأهمية شهر وما يترتب عنها من آثار مادية من حيث تنفيذ القرار في مواجهة الأفراد، وأيضاً من غير المعقول اعتبار شكلية الشهر عنصراً إضافياً أو وصفها بالثانوية، كما أن هذا الطرح يأتي مخالفًا لرأي مفوض الحكومة *Helbronner*، فيقول في النشر: ليس هو الذي يكسب القرار وجوده القانوني أو يضفي عليه

قوته، ولكن ينحصر أثره في نقل القرار إلى علم الأفراد لكي يتزموا به ويحضروا لأحكامه القانونية³، فسلامة القرار بالرغم من عدم نفاذها قد يؤدي في

¹ - Waline, Droit admini, Sirey, Paris 1963, 9^{ème} édition, p. 547.

² - محمد فؤاد عبد الباسط، السلطة الإدارية، ص 213.

³ - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص 604، 605.

بعض الحالات إلى الإخلال بالضمادات التي يرتبها الفقهاء على عدم نفاذ القرار غير المشهور في مواجهة الأفراد. ويستطرد الدكتور سليمان محمد الطماوي بقوله : بأنه في هذه الحالة يقع القرار غير المنشور في مركز خاص بين القرار المعيب والقرار المحتمل ، ويتربى على ذلك نتائج خطيرة و من بينها خرقاً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية¹.

- ومن غير المنطقي أن نقول بأن القرار صحيح وكامل إذا انتقص منه طابعه الأساسي أي أثره الأصلي وهو التطبيق الفوري فما فائدة القرارات الإدارية حتى القضائية إذا افتقدت هذا العنصر الفعال وما قيمة القرارات التي يكتسب من وراءها حقوقاً أو تسقط واجبات إن لم تطبق فعلا، ولهذا من الأجر أن نقول بأن القرار الإداري كامل بمجرد استيفاءه لجميع عناصره عند الإصدار ولا يكتسب طابعه الإجباري إلا بنشره.

.تطبيقات شكلية الشهير :

وسائل الشهير القانونية المقررة في القانون الإداري الفرنسي هي النشر والإعلان.

النشر La Publication -

تعرف محكمة التنازع النشر بأنه: "مجموع الواقع التي من شأنها أن تعلم الجمهور بالنصوص الجديدة" ، وذلك حسب ما جاءت به مبادئ القضاء الإداري، كاملة ومنتظمة.

¹ - د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، جامعة عين شمس، 1991، ص 604 إلى 610.

1- بالنسبة لقرارات التنظيمية :

بالنسبة لهذا النوع من القرارات فإن النشر يعتبر ضروري وكافي. يعتبر ضروري بالنسبة لبعض القرارات التي تصبح الصفة الإلزامية لعملية النشر مثل قرارات السلطات المحلية المتضمنة "نصوصا عامة"، وبن تلك القرارات التنظيمية المتعلقة بالرسوم شبه الضريبية ولقد وسعت الأحكام القضائية تطبيق هذا المبدأ للتأكيد على الطابع الضروري للنشر على كل القرارات التنظيمية، وخصوصا في غياب نص مكتوب كما يتضح في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 18 جانفي 1938 لقد رفض محافظ

طلب السيد *Maire La Savoie* كما جاء في التعليمية الوزارية بتاريخ 1928/04/02 "لو فرضنا أن الوزير ذاته حدد مدة سقوط (طلبات إنقاص أو اعتدال في الضرائب وكانت لتحصل إلا في حدود الخمسة عشر يوما من الظرف الذي تسبب في ذلك)، ولكنه من الواضح أن الإجراءات سابقة الذكر لم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وبالتالي فلا يمكن أن يحتج بها دافعو الضرائب".

2- بالنسبة لقرارات الفردية:

أما بالنسبة لقرارات الفردية فإن عملية النشر كافية في مواجهة الأشخاص الذين لا تمسمهم مباشرة أو بصفة فردية.

فإن القرارات الفردية قد يكون لها تأثير على الغير وبالتالي من حقهم العلم بها، فمثلا نشر رخصة البناء: " صحيح أن رخصة البناء هو قرار فردي لابد من تبليغه لنوي الشأن وكذلك لجميع الجيران المالك القاطنين بجوار الأرض التي ستبني، فلكي يتم النشر لابد من معرفة كل الجيران القرب والبعد ومعرفتهم وإعلامهم وما سيتجر عن هذا البناء الجديد من مضائقات بالنسبة للغير (من

حيث الرؤية مثلاً)، فمثل هذه الشكلية (أي تحضير قائمة إحصائية) صعب جداً ولذلك يفضل في هذه الحالة اتخاذ تدابير خاصة لذلك وللعلم فإن مرسوم 1961/09/13 في مادته 31 و التعليمية المؤرخة في 1963/03/07 المادة الأولى منها، ينصان على تدابير نشر خصوصية لهذا النوع من القرارات ألا وهي :

. الإساق بعض بيانات رخصة البناء في الورشة قبل البدء وأثناء عملية البناء.

. الإساق نسخة من رخصة البناء في البلدية لمدة شهرين لكي يسمح لكل من يهمه الأمر وذلك لمدة ثلاثة عشر يوماً وشهراً بعد الإلصاق لكي يطلع على العديد من البيانات ووثائق رخصة البناء في البلدية.

وكذلك قرارات التعيين والترقية و الرتب والإحالة على المعاش بالنسبة بالموظفين لابد من نشرها كما جاء في النصوص والإطلاع عليها لمن يهمه الأمر¹.

- طرق النشر:

إذا ألزم القانون الإدارة باتباع وسيلة نشر معينة، فيجب استعمال هذه الوسيلة بالذات لا غير، فإن المراسيم وبعض القرارات لابد من نشرها في الجريدة الرسمية وكذا نشر أو الإساق قرارات الجماعات المحلية المتعلقة بالنصوص العامة ونشر القرارات التي تصدرها مصلحة تحديد الأسعار والخدمات على النشرات الرسمية.

الإساق محاضر اجتماعات لجان البلدية للهيئة العقارية الريفية².

¹ - J. Bentz, le tière à l'acte administratif, R.P.D.A 1958, p. 1.

² - R.A.P, 7 Janvier 1942 (Att34), exemple : C.E 5 Mai 1961, Siem Petiaux, Rec. 298.

وما عدا ذلك فإن الإدارة حرة في اختيار طريقة النشر المناسبة حسب طابع القرار وحسب ظروف الحال مناسبتها وكفايتها، لابد من توفير أحسن الضمانات لمختلف المعنيين فينبغي أن يحقق النشر فعلا العلم المعتبر قانونا بالقرارات النافذة في حقهم. هنالك أربع طرق للنشر وهي الجريدة الرسمية، النشرات المتخصصة، الإلصاق أو اللصق وأخيراً الجرائد المحلية و كذلك اليومية.

1. النشر عن طريق الجريدة الرسمية :

بإمكان السلطات المركزية نشر قراراتها زيادة على المراسيم، كقرار وزير المؤونة مثلا، فإن هذا النوع من النشر يقدم للإدارة ميزة وذلك لما لدى هذه الوسيلة من طابع خاص ومبئيا فإن النشر على الجريدة الرسمية كاف تجاه المخاطبين بالقرارات وتجاه الغير، ولكن النشر في الجريدة الرسمية يلزم الإدارة احترام مبادئ ما جاء في المرسوم، قانون 1870/11/05، وخصوصا انتفاء المدة بيوم كامل ¹ *d'un jour Franc*.

2. النشر على النشرات المتخصصة :

إن هذا النوع من النشر في مثل هذه النشرات المتخصصة كافي بالنسبة لأعوان مختلف المصالح المعنية وليس بالسبة للغير و مثال ذلك نشر قرار يهم مراقبى إدارة البحريه على نشرة رسمية تكتب وتوزع على مراقبى هذه الإدارة² يعتبر كاف ومهد للغرض، وكذلك بصفة عامة لكافة موظفى إدارة البحريه³، ولكن هذا النوع من النشر لا يعتد به لمن لا توجه له هذه النشرة الرسمية ولا يستطيع الاطلاع على ما فيها لأنه غريب عن المصلحة وبالتالي فإن مثل هذا النشر غير كاف، فالقضاء الإداري لا يعتبر النشر في مثل هذه

¹ - C.E 21/10/1949, Compagnie Nationale des carburants et Boucherot, Rec : 428.

² - C.E 13/02/1937, Carré, Rec 197.

³ - C.E 16/11/1960, Section de Dakar du syndicat des personnels administratifs de la marine, Rec 1087.

النشرات كاف فهو لا يقر بنشر القرارات الولائية على دفتر القرارات الإدارية للولاية أو على السجل الرسمي للبلدية¹، ولا يعتبره كاف بالنسبة للغير.

3. النشر عن طريق الإلصاق أو اللصق :

رغم ما يعاب على هذه الطريقة من صعوبة القراءة والقرينة، إلا أن النشر قد يتم بهذا الأسلوب.

في الحقيقة إن هذه الطريقة ليست مثلى، كما أنه من الصعب أن تعتقد بأن كلّ ما يعلق في البلدية قد يطلع عليه الجميع، قد تكون الملصقات غير واضحة ولذلك فإن القاضي لا يعتبر هذا النوع من النشر كافيا بل يشترط فيه إجراءات أخرى أي أن تكون الملصقات واضحة ومكتوبة بالآلية الرائفة وملعقة في أماكن يمكن للجميع دخولها وفي أيام الاستقبالات، وقد يكون كافيا بالنسبة للقرارات الولائية كما يمكن اللجوء إلى السجل الرسمي كذلك الشأن بالنسبة لمداولات لجان المحافظة².

4. النشر على الجريدة المحلية :

إن هذا الأسلوب يعتبر الأسهل والأنجح ولكنه غير محبب ولا مستحسن بالنسبة للقضاء لأنه قليلاً ما تعرف هذه الطريقة في النشر كما أن هذا النوع قد يأتي على شكل مختصرات، وبالتالي لا يقبل هذا النوع من النشر إلا إذا لم تحدّد طريقة معينة لذلك وإن كان هذا النوع متعارف عليه من قبل سكان البلدية وبشرط أن لا يكون استعمال هذه الجريدة محدوداً جداً³.

¹ - C.E, 15/12/1954, Sieur Rodriguez, A.J.D.A, 1955, II , 14 (a contrario).

² - C.E, 30/11/1900, Souville, Rec . 691..

³ - René Hostiou, op.cit, p. 149.

- النشر كوسيلة شهر بالنسبة للمشرع الجزائري:

وبالرجوع إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري، فإن المشرع الجزائري لم يخالف ما أقره مجلس الدولة الفرنسي والمصري أو حتى ما ذهب إليه الفقه والقضاء الإداريين بشأن بداية سريان الميعاد القانوني لرفع دعوى الإلغاء، حيث أقر أن المدة تبدأ بالتبليغ أو النشر، وفي هذا الصدد جاء في المرسوم 88 - 131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن في مادته 9 - 10 : يجب على الإدارة المعنية أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والقرارات والأراء المتعلقة بعلاقاتها بالمواطنين سواء في الجريدة الرسمية، إذا تقرر ذلك أو في نشرتها الرسمية¹.

وبالرجوع إلى القانون رقم 10-11 (قانون البلدية) في مادته 96 البند الثاني منها، ومفادها " إعادة نشر القوانين والتنظيمات الخاصة بالأمن ...". وكذا المادة 97 "لا تكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذة إلا بعد عرضها على المعنيين كلما تضمنت أحكاما عامة عن طريق النشر"².

وكذلك القانون رقم 07-12 (قانون الولاية) في مادته 102 ومفادها: يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها ³، وفي المادة 125 من نفس القانون.

وبمقتضى الأمر رقم 91-11 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وذلك في مادته 11 وجاء فيها: "يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان لما يلي : .أن ينشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية لـ ج.ج.د.ش، أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

¹ - المرسوم 88 - 131 المؤرخ في 04/07/1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن.

² - قانون 10-11 (قانون البلدية) سبق ذكره.

³ - قانون 12 - 07 (قانون الولاية) سبق ذكره.

وجاء استثناء في المادة 12 من الأمر المذكور أعلاه : "عدم النشر في مثل هذه الحالة إذا طلب الأمر السرية كالعمليات الخاصة بالدفاع الوطني فلا يخضع القرار في هذه الحالة للنشر شريطة أن يبلغ لكل من يتحمل نزع ملكيته".

كما أكدت المادة 13 من نفس الأمر "على قبول الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ ... أو نشره، والمادة 17 منه تؤكد على نشر قرار تعين المحافظ المحقق، والمادة 28 منه تفيد بنشر القرار القضائي الخاص باستلام الأموال بالسجل العقاري¹.

بالرجوع إلى النصوص القانونية في التشريعات المقارنة سواء في فرنسا أو في جمهورية مصر العربية أو في الجزائر، فإن بداية حساب مدة الطعن في القرارات الإدارية تعتبر ابتداء من تاريخ نشرها، أو إعلانها ولكن الإشكال المطروح هنا: أي القرارات معنية بالنشر وأيها التي تعلن أو تبلغ بصفة فردية؟ وقد ناقش هذه الفكرة **الدكتور سليمان محمد الطماوي** في مؤلفه القضاء الإداري في كتابه الأول منه الذي تناول فيه قضايا الإلغاء حيث قال: "أنه كثيرا ما تعرض مجلس الدولة المصري لهذه الإشكالية واعتبر بأن جريان ميعاد الطعن تختلف طريقة كأصل عام بحسب نوع القرار، فالقرارات التنظيمية العامة يتم شهيرها بالنشر، والقرارات الفردية تشهر بالإعلان، ويرجع اختلاف طريقة الشهر بالنسبة لنوعي القرارات الإدارية على هذا النحو إلى اختلاف طبيعتها، ذلك أن القرارات التنظيمية العامة بحكم عموميتها وتجريدها تشمل عددا غير قابل للحصر، أما القرارات الفردية فهي على عكس ذلك، تتوجه بخطابها إلى فرد معين بذاته أو أفراد معينين فيمكن وبالتالي إعلامهم شخصيا.

¹. الأمر 91-11 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري. - و بمقتضى القانون رقم 3090 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية.

فقررت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن أن الإعلان هو الوسيلة الواجبة بالنسبة للقرارات الفردية أما القرارات التنظيمية فيكتفى النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات المصلحية في شأن العلم بها¹.

ولكن مجلس الدولة الفرنسي أثبت عدم إمكانية تعميم هذه القاعدة إذ أوجب في بعض أحکامه، نشر بعض القرارات الفردية وحتى إعلان قرارات تنظيمية جماعية في أحيان أخرى، مما يجعلنا لا نقبل بهذه الفكرة بصفة مطلقة، كما أن القضاء والمشرع الجزائريين اتخاذا نفس مسلك مجلس الدولة الفرنسي، كما أوضحنا ذلك في عرضنا للنصوص القانونية المختلفة فيما يخص عملية النشر، وببقى الاعتبار السائد في سريان الميعاد يبدأ بالنشر كما قد يبدأ بالإعلان.

وأخيرا يعتبر النشر الوسيلة الأساسية والمثلى للعلم بشأن القرارات الإدارية (التنظيمية بالدرجة الأولى) لأنها تتلاعماً ووضع هذا النوع من القرارات التي قلّ ما يتصور إعلانها إلاّ في حالات معينة، وكذلك بعض القرارات الفردية التي يكون من شأنها أن تمس أو تؤثر في مراكز قانونية لأشخاص آخرين.

وطرق النشر كما سبق ذكرها هي متعددة ومختلفة باختلاف القرارات وأنواعها، فردية كانت أو تنظيمية.

النشر إذن هو اتباع شكليات معينة من طرف الإدارة لكي تعلم الجمهور بقراراتها. كما أن القاعدة العامة : إذا نص القانون على وسيلة معينة للنشر فيجب أن تتبع تلك الطريقة، كأن ينص القانون على لصق القرار في أماكن معينة من المدينة أو قراعتها في الميادين العامة، أو نشرها في الجريدة

¹ - د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، 1982، ص 178.

الرسمية، فإن لم يحدد القانون طريقة معينة فالإدارة حرة في اتباع الأسلوب أو النوع الذي يتلائم ووضع القرار حتى يتسمى لأصحاب الشأن العلم به وهكذا يؤدي النشر مهمته وغايتها التي وضع من أجلها.

الفرع الثاني : الشكليات غير الجوهرية

لقد تعرّضنا فيما سبق إلى ماهية الشكليات الجوهرية وأنواعها ومظاهرها ومدى أثر تخلفها على كيان القرار الإداري وما يتربّع عن تخلفها أو إغفالها من إلغاء أو بطلان للقرار الإداري.

وقد تتقرر هذه الشكليات حماية للايقاع الروتيني والعمل الإداري الداخلي للإدارة دون أن يفرضها المشرع ونكون هنا بصدّ الشكليات غير الجوهرية التي لا تؤثّر في مضمون القرار ولا تشكّل عيباً فيه إذا خالفتها الإدارة، ويمكن بالتالي تداركها بالتصحيح والتعديل عند اللزوم من السلطات الإدارية المعنية¹، فتُسمى هذه النوعية من الشكليات بالشكليات الثانوية وتختلفها لا يؤثّر على صحة القرار.

ولهذا فإن فرضت هذه الشكلية بنص فخالفتها أو إغفالها يسبّب عيباً في القرار وإن لم تفرض بنص فإن تخلفها أو إغفالها لا يسبّب عيباً فيه ولا يؤدي هذا الإغفال إلى إلغاء أو بطلان.

كما أنه لا يمكن الاحتجاج بهذه الشكلية (إن وجدت) من طرف الأفراد لأنها لم تقرّ كضمانة لهم ولا تتعلق بمصالحهم بل وضعت من طرف الإدارة لحكمة معينة.

¹ - د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ص 511.

كما استقر القضاء على أن الشكليات التي تستلزم لصالح الإدارة وحدتها تكون من قبيل الشكليات الثانوية، فإذا خالفتها الإدارة أو أهملتها لم يكن للأفراد أن يتمسكوا بآرائها، كما وضحت لائحة النظام الدراسي والتأديب لطلاب الجامعات المصرية في مادتها 43 : تنص على أن "كل طالب يرتكب جريمة الغش في الامتحان أو الشروع فيه ويضبط في حالة ثلثس لابد أن يحرر محضر رسمي يسجل فيه كل ملابسات الواقعه وهنا يقصد بلفظ المحضر الوارد في تلك اللائحة سوى محضر رسمي على أية صورة محققة للغرض المقصود تسجل فيه واقعة الغش عند ضبطها"¹، فلا يشترط فيه شكلية معينة.

كما أن الشكلية التي تقررت لغرض معين ولم يثبت تخلفه بتخاف الشكلية فتعتبر هذه الأخيرة ثانوية لأنها وضعت كضمان للإدارة في عدم التلاعب في بعض الوثائق الرسمية.

كما يؤكّد المثال الآتي : "مادام المقصود من ختم شهادة القيد في جداول الانتخاب بخاتم المديرية ضمان عدم التلاعب في تحرير تلك الشهادات، وما دام لم يقم أي دليل لأشخاص لم يكونوا ناخبيين فاستطاعوا بذلك الإدلاء بأصواتهم بغير حق، فإن عدم ختمها بخاتم المديرية لن يكون مؤثرا في عملية الانتخاب خصوصا إذا كان الثابت أن تلك الشهادات موقع عليها من رئيس لجنة القيد بالجدول فاكتسبت بذلك الصفة الرسمية"² قضية رقم 215 و 216 بتاريخ 1952/01/10.

فإذن إغفال أو نسيان شكلية ثانوية لا أثر له على صحة القرار، ففي غياب نص قانوني أو قاعدة قضائية تلزم المقرر بتدابير معينة فإن هذا الأخير غير ملزم باحترام أو تطبيق شكلية ذات طابع ثانوي.

¹ - د. محمد فؤاد عبد الباقي، أعمال السلطة الإدارية، ص 95.

² - د. محمد فؤاد عبد الباقي، نفس المرجع، ص 95.

والواضح مما سبق في العديد من المرات فإن مجلس الدولة الفرنسي غير دقيق في مصطلحاته حول إغفال أو نسيان الإدارة شكلية معينة فتارة يصرح بأن إغفال الشكلية "لا يؤدي إلى عدم صحة القرار" وأخرى "لا يؤثر في شرعية القرار" ومرة "لا يكون خطأ جوهرياً يؤدي إلى عدم صلاحية القرار".

ولكن كان من الأفضل أن يقرر بأنه ما دام لم يكن هنالك نص تشريعي أو تنظيمي أو أي مبدأ عام للقانون أو أي قاعدة قضائية تفرض شكلية معينة للقرار الإداري فهي وبالتالي لن تundo أن تكون إلا شكلية ثانوية وأن إغفالها لا يؤدي إلى جزاء¹.

وهنالك تطبيقات جدّ مهمة وواضحة تؤدي نفس المعنى في بعض الأحكام القضائية المتعلقة بقاعدة توازي الشكليات.

قاعدة توازي الشكليات :

السؤال المطروح هنا هو: هل الشكلية المقررة والمتبعة في صناعة القرار وتقوينه وإصداره، يجب أن تكون أيضاً عند إصدار القرار المضاد؟ و هذا ما سنراه في القانون الإداري الفرنسي .

التزام الإدارة بقاعدة توازي الشكليات و الإجراءات :

وهذه القاعدة تعني أن القرار الصادر بإلغاء قرار سابق يجب أن يصدر في ذات الشكل التي صدر بموجبه القرار السابق، ومثال ذلك : إذا أصدر أحد الرؤساء قراراً كتابياً فإنه لا يجوز له أن يلغيه بقرار شفوي وهذا تطبيق للمبدأ الذي يقضي بأن القرار الإداري الذي يتخد شكلاً مكتوباً يعلو أو يسمو على القرار الذي يتخد شكلاً غير مكتوب كالقرار الشفوي ولأن الأمر الإداري لا يلغى إلا بأمر إداري آخر بنفس أدلة الأمر الأول وهي الكتابة².

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 245.

² - د. نواف كعنان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 271.

كما أن المشرع قلما يحدد شكل القرار الأخير لأنه من المفترض أن يتبع في تكوينه وإصداره نفس الآلية إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الحالات التي تكون فيها الحكمة التي من أجلها فرض الشكل في القرار الأولي غير متوفرة في القرار اللاحق، ومثال ذلك لو فرضنا أن قرارا مشتركا بين أكثر من جهة إدارية يجب أن يكون شاملا لكل التوقيعات، فالتوقيع المجاور *Le contreseing* يضيف للقرار أكثر مصداقية وشرعية، وأما في حالة تعديله فلا يشترط في القرار اللاحق كل التوقيعات التي كانت موجودة في القرار الأولي بل يكفي توقيع الجهات المعنية بالتعديل، لأن الحكمة المفترضة في التوقيع المجاور في القرار الأولي كانت بمثابة عملية شهر خاصة بقائمة المشتركين في تكوين وإصدار القرار وانتفت هذه الحكمة في قرار التعديل لأنه عنى البعض منهم فقط¹.

وبالتالي فالقرار اللاغيء أو المعدل أو الساحب للقرار الأولي لا يشترط فيه نفس التوقيعات المقررة له.

لا يتم احترام الشكليات إلا بصفة نسبية، لأن القرار أو الأمر الثاني، إن لم يضع حدا إلى الآثار القانونية المترتبة عن القرار الأول (*السابق*) فإنه سيعدل جزءا كبيرا منها²، ولهذا السبب سمي بالقرار المضاد، كما أن سلطة إصدار القرار المضاد مقررة عادة للسلطة التي أصدرت القرار الأول أو السلطة الرئيسية بالنسبة لها إلا في الحالات التي يكون القرار من الاختصاص المطلق للمرؤوس وعندها لا يكون للرئيس اختصاصا في هذا الصدد، وتطبيقا لقاعدة توازي الاختصاصات بالمفهوم الواسع وتماشيا مع طبيعة قواعد الاختصاص التي هي من النظام العام، فلا يحق للسلطة الرئيسية سحب أو إبطال قرار هو

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 227/228.

² - René Hostiou, op.cit, p. 246/247.

أصلاً من اختصاص المرؤوس لأنه لا يمكن إحلال محله¹، إلا في حالات ضيقة ومنصوص عليها في القانون لا غير، كالمثل المطبق على حراس البلدية المعينين من قبل رئيس البلدية بموجب قانون الإدارة المحلية في مادته 592 لا يمكن عزلهم إلا من قبل المحافظ بموجب نفس القانون المادة 1958 منه، وهناك استثناءات أهم بكثير في هذا المجال التي أتى بها دستور الفرنسي في مادته 37 ومؤداتها أنه بإمكان تعديل نصوص تشريعية بمراسيم².

ولكن رغم كل هذه الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ يجب أن تكون منصوص عليها، إلا في حالة القوة القاهرة ولكن يبقى مبدأ توازي الاختصاصات قائماً بذاته، وهذا ما لا نجد له دائماً في مجال الشكليات والإجراءات، فالشكليات المقررة في تكوين القرار الإداري الأولي قد لا تطبق في القرار المضاد.

ويوضح السيد René Hostiou في مرجعه: "الإجراءات والشكليات في القرار الإداري الانفرادي في القانون الفرنسي"، تقاعس الأحكام القضائية في مجال توازي الشكليات والإجراءات في تفسيرين: الأول السيد Galabert في قضية: Fédération nationale des industries pharmaceutiques et autres .Fourre – Cormeray في قضية Heumann

. الأولى : ترکز على تحليل مدى القرار المضاد، والثانية : حول مفهوم الشكل والشكليات.

يرى السيد Galabert بأن قاعدة توازي الشكليات لابد أن تطبق بطرق مختلفة حسب القرار الإداري "الفردي أو التنظيمي".

¹ - J.C. Groshens, A.J.D.A. 1966,I , 142.

- انظر في هذا الصدد:

« Le pouvoir des supérieurs hiérarchiques sur les actes de leurs subordonnés »

² - René Hostiou, op.cit, p. 249.

1. بالنسبة للقرار الفردي لابد أن تطبق القاعدة بمرونة حسب طبيعة القرار المضاد (سبق لي أن قدمت أمثلة عن ذلك).

فإن الآثار المترتبة عن القرار الأولي لا تنتهي بوجود القرار المضاد بل بظهور قرار موازي بنفس طبيعة القرار الأول والشكليات تكون مقررة في النصوص التطبيقية، وبذلك فإن الآثار المترتبة عن تعين أو ترقية موظف عمومي لا تنتهي إلا بعد تعينه في وظيفة أخرى أو ترقية باستبع أشكال وإجراءات معينة.

أما القرار المضاد فهو عملية مماثلة *Symétrique* للقرار الأول، ف فهي تعطي لصاحب القرار أبعادا مختلفة، مثلا لقرار تعين يقابله قرار عزل، وما يقابل الترقية هو التنزيل منها، وتبعا لهذا التباعد الشكلي فإن هذين القرارات مختلفان، ولهذا السبب فإن القرار المضاد لا يستلزم نفس أشكال القرار الأولي لأن الحكمة منها تتتوفر عند إصدار القرار وليس عند سحبه¹.

2. هذه الأسباب لا توجد بالنسبة للقرارات التنظيمية.

إن مفهوم القرار المضاد يكتسي قبول أوسع، فليس فقط القرار الذي تتخذ فيه تدابير مختلفة عن القرار الأولي (إن النظام القانوني الذي يشترط ثلاث سنوات للترقية، فالتدابير التي تشترط أقل من ثلاث سنوات أو تنزع هذا الشرط نهائيا يعتبر قرار مضاد) بل حتى القرار الذي يعدل من هذه التدابير (كما لو اشترط ثلاث سنوات وستة أشهر من الأقدمية) هو أيضا قرار مضاد.

ويرى المحافظ *Galabert* بأنه لا يوجد فرق أو مسافة بين القرار الأصلي وتعديلاته وبين قرار التعين والعزل. فالإثنان في نفس المستوى ولهذا فإن محافظ الحكومة *Galabert* يقترح بأن مراعاة الشكلية المقررة بالنسبة للقرار الأصلي لابد أن تفرض بالنسبة للقرار المضاد ذي طابع تنظيمي².

¹ René Hostiou, op.cit, p 149-150.

²- René Hostiou, op.cit, p 149-150

وفي حكم آخر لشركة حي الشاطئ *Pampelonne*¹, القرار هنا ذو طبيعة فردية، يصرح مجلس الدولة بأنه لا توجد أية نصوص تشريعية أو تنظيمية تقضي بأن يكون لسحب رخصة البناء نفس إجراءات طلب رخصة البناء. ولكن هذه المسألة واجهت اعترافين: الاعتراض الأول أنه من الصعب التفرقة بين القرار الفردي والتنظيمي من الناحية التطبيقية، والاعتراض الثاني من حيث التوقيع المجاور، فإن مجلس الدولة لا يقضى بأن يتضمن القرار المعدل نفس توقيعات القرار الأول، فبعض التوقيعات غير المفروضة في القرار الأول قد تكون لازمة في القرار المعدل، والعكس صحيح، قد تكون بعض التوقيعات المجاورة مطلوبة في القرار الأول وقد يتجاوز عنها في القرار المعدل، فالقرار المضاد يجب أن يتضمن توقيعات الوزراء المسؤولين أو المعنيين بالتطبيق لهذا التعديل، وبهذا الشكل فإن القرار التنظيمي قد يتجاوز قاعدة توازي الشكليات².

أما فيما يخص محافظ الحكومة السيد *Heumann* فهو يقدم لنا توضيحا ثانياً ويرتكز هذا التوضيح حول مفهوم الشكل والشكليات.

فبالنسبة للسيد *Henmann* لابد أن ينظر أولاً إلى نية المشرع أو السلطة التنظيمية عند وضعهم للقرار الأول، فيبحث في الأسباب التي وضعت من أجلها هذه الشكلية، ولعلها لا يمكن تطبيقها عند إصدار القرار المضاد أو أنها تفقد قيمتها أو الغرض الذي وضعت من أجله.

فإن التفسير الذي قدمه السيد *Henmann* يشهد بالرأي الرالجح الذي يبديه القاضي الإداري لدراسة الطابع الجوهرى للشكلية في القرار الأصلي ومدى فعاليتها بالنسبة للقرار المضاد، فإن مجلس الدولة لا يقر بنقل هذه الشكلية

¹ - C.E .20 Mars 1968, Rec.211, conclusions Vught

² - René Hostiou op.cit .p 251-252

بصفة تلقائية إلى القرار المضاد إلا إذا كانت جوهرية وليس بصفة ظرفية وإنّ
عدل عن تطبيق قاعدة توازي الشكليات.

والنقد الموجه في تطبيق هذه القاعدة هو عدم تيقن الإدارة وتساؤلها
ال دائم حول إذا ما كانت الشكلية المقررة واللازمة قبل إصدار القرار الأول لن
تفقد معناها وقيمتها وغرضها إذا ما قررت بالنسبة للقرار المضاد وهذا في
الحقيقة يصعب التتحقق منه ولهذا السبب فإن الاعتماد على هذا المقياس
(القيمة والمعنى والغرض)، يؤدي إلى التخلّي عن قاعدة توازي الشكليات لأنّها
لا تؤدي بالغرض إلا في حالات استثنائية¹.

ويؤكد السيد Hostiou (في كتابه سالف الذكر) أن عدم احترام الإدارة شكليات
القرار الإداري الجوهرية، وإغفالها سهواً أو عمدًا، يعتبر مساساً لمبدأ
المشروعية، ويضيف بأن : "ليس الإغفال أو النسيان وحده هو الذي يشكل
العيوب في القرار الإداري بل حتى عدم تطبيق الشكلية بصفة صحيحة أي
خالية من كل الشوائب²، لأن يتم التوقيع فعلاً ولكنه غير واضح فلا يعرف
مصدره فهو وبالتالي لا يؤدي الغرض منه. أو لأن يتم النشر بغير الوسيلة أو
الصفة التي قررها المشرع، أو في غير المكان المقرر قانوناً وبالتالي فهو لا
يحقق الغرض الذي وضع من أجله. وحالات كثيرة ومتعددة مماثلة كانت
السبب المباشر في إلغاء القرارات لعدم التأكيد من صحتها.

واستخلاصاً لكل ما تقدم، فإن كل إغفال أو نسيان لأي شكلية ذات طابع
جوهرى ومهم يؤدي بالضرورة إلى لا شرعية القرار، وبالتالي إلى إمكانية
إبطاله، وتحمل تداعيات هذا البطلان من تصحيح الأوضاع أو تعويض
للأضرار الناجمة عن تبعيات هذا القرار المشوب بعيوب الشكل (كما سنوضح
ذلك لاحقاً).

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 253 – 254.

² - René Hostiou, op. cit. p255.

وختاماً فإن قاعدة توازي الشكليات من الصعب تطبيقها بصفة مطلقة، بل في حالات محدودة، فهي مرتبطة بالمعنى والهدف المتواخة منها و هي قلماً تُحترم في القرارات الفردية ولا تطبق إلا في حالات استثنائية بالنسبة للقرارات التنظيمية.

وللعلم هنالك ظروف استثنائية و حالات القوة القاهرة و حالات الاستعجال تحول دون تطبيق بعض الأشكال.

. الشكليات مستحبة الاتخاذ و التطبيق :

لا يبطل القرار الإداري عند إغفال شكل معين أو شكلية مقررة أو استحالة إتمام شكلية حتى ولو كانت جوهريّة فإنه يمكن التجاوز عنها، وذلك ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 22 نوفمبر 1918، فقد رفض طلب إلغاء قرار صادر من مجلس تأديب استناداً إلى أن ذلك المجلس لم يشكل على النحو المقرر قانوناً، لأنّه ثبت استحالة تكوينه على ذلك الشكل، كما أن القاضي الإداري لا يأخذ بعيوب الشكل إذا استحال على الإدارة مصدراً القرار إتمام الشكلية و خصوصاً إذا كان المعنى بالقرار هو السبب في ذلك أو هنالك ظروف حالت دون القيام بهذه الشكلية المفروضة.

عندما تكون الاستحالة ناتجة عن ظروف طارئة أو عوائق مادية، وفي مثل هذه الظروف فإن مجلس الدولة الفرنسي يرى بإمكانية تجاوز الشكل والشكليات التي تعوق أو تؤخر عمل الإدارة في مثل هذه الظروف الاستثنائية و خصوصاً تلك الشكليات الخارجية للقرار، لا يقبل ذلك إلا بتحفظ كبير شريطة الاستحالة التي تكون للإدارة يد فيها أو بسبب تهاونها.¹

¹ د. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2008-2009 ، ص 117 .

و كذلك الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري فقرر بإمكانية الاستغناء عن الشكلية في حالة ما إذا يتطلب الأمر السرية وكما قرره نص المادة 12 من القانون المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فجاء فيها "يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني ... كما أنه لا يخضع للنشر شريطة أن يبلغ لكل من تتحمل نزع ملكيته".¹

ومن جهة أخرى، هل يمكن إتمام الشكلية بعد إهمالها من الإدارة صاحبة القرار فإن كانت الإجابة بنعم فكيف يتم ذلك؟.

المبدأ المقرر في هذا الصدد أن كل قرار أهملت شكلية مقررة لإصداره ولد معينا وبالتالي لا يجوز للإدارة تصحيح القرار بأثر رجعي، ولتصحيف لابد من استصدار قرار جديد مستوف لجميع الشكليات المقررة قانوناً، ولكن استثناء من هذا الأصل أجاز مجلس الدولة الفرنسي إتمام الشكلية إذا كان إهمالها راجع إلى خطأ مادي فحسب، لا يؤثر على صحة القرار وسلامته لأن يحضر أحد أعضاء المجلس وهو عضو فيه ويسجل حضوره ومناقشه في المجلس ولكنه نسي التوقيع على محضر الجلسة بعد انتهاءها وبالتالي فإن توقيعه عليه فيما بعد لا يبطل القرار.

وال مهم هنا هو لابد أن نفرق ما بين ما هو الشكل الجوهرى الذى يمس القرار فى مضمونه وذاته، و بالتالى فى الضمانات التى وضعت من أجل حماية مصالح المواطن والإدارة و الصالح العام، وما بين ما هو غير جوهرى وبالتالي لا يؤثر فى سلامية القرار، لأنه وضع فقط لحماية الروتين الإداري الداخلى الذى لا علاقه له بحقوق و حريات الأفراد ومصالحهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

¹ - الأمر رقم 91/11 المتضمن قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة سلف الذكر .

كما أن حق الإٰدارة في تصحيح قراراتها أمر لا شك فيه، إذ من حقها تدارك الخطأ إما بتصحيح لاحق أو باصدار قرار جديد، ولكن المهم هنا هل يطبق القرار حتى ولو كان مشوباً بعيوب الشكل أي من تاريخ صدوره أم من تاريخ التصحيح؟ ومن المفروض والديهي أن يطبق القرار وهو سليم لأنه يفترض في القرار صحته ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك.

المطلب الثاني

أنواع الإجراءات و مظاهرها

الإجراءات هي تلك المراحل السابقة على عملية اتخاذ القرارات الإدارية و تدخل في تكوينها و تشكيل محتواها ، يفرضها المشرع كضمان لحماية الأفراد و الجماعة و تضفي على القرار الإداري الصفة الشرعية و توفر للسلطات الإدارية فرص التبصر و التدبر و التأني عند صنع القرار و إخراجه سليما دون عيوب ، و إلا تعرض إلى البطلان و يجوز الطعن فيه إداريا أو قضائيا . إذا ما هي هذه الإجراءات و كيف تؤثر في العملية الإدارية ؟

الفرع الأول : مفهوم الإجراءات الإدارية

لكي تظهر الإدارة إرادتها الملزمة في صورة قرار إداري نهائي قد تتخذ إجراءات معينة ، والأصل أن الجهة الإدارية غير مقيدة بشكل أو إجراء معين لتعبر عن إرادتها ما لم يحتم القانون اتباع شكل أو إجراء خاص لإصدار القرار الإداري فهي تقرر ما تراه مناسبا لها، وذلك لحسن سير مرفقها العامة . ويرى الأستاذ René Hostiou بأن الإجراءات هي تلك المراحل السابقة على عملية اتخاذ القرارات الإدارية شكلا وتكوينها ويعتبرها جزءا أساسيا في صناعة القرار الإداري ، فهي تؤثر في مدى شرعنته وإذا ما نص القانون على وسيلة ما فيجب اتباعها وكل تخلف لهذه الإجراءات المنصوص عليها قانونا يؤدي إلى بطلان القرار ويجوز الطعن فيه إداريا أو قضائيا¹ .

ولقد تعرّض الأستاذ د.مصطفى عفيفي في مؤلفه المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية وأكّد على الانفصال القائم بين قواعد الشكل

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 25 – 45.

والإجراءات فيقصد بقواعد الشكل المظهر الخارجي للقرار الإداري، أما القواعد الإجرائية فهي أساس العمل القانوني في ذاته¹، فكلما تعددت مراحل إصدار القرار وإجراءاته كلما عكس ذلك تقدير المشرع لأهمية موضوع القرار، فهو يشترط إجراءات معينة تتناسب أهمية محتوى القرار.

ومن أمثلة ذلك، ضرورة إجراء تحقيق مسبق لقرار نزع الملكية مثلاً :

يولي المشرع الجزائري لإجراء التحقيق المسبق أهمية قصوى بل يعتبره من أهم الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد و مصالحهم كما هو الشأن في إجراء التصريح بالمنفعة العمومية لنزع الملكية فلا يتم إلا إذا كان مسبوقاً بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة . كما أنه ينظم هذا التحقيق من حيث اللجنة المنوطبة به و يتشرط في المحققين المعينين في القائمة الوطنية عدم انتمامهم إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم . كما بإمكان لجنة التحقيق الاستماع لأي شخص و الحصول على أية معلومات ضرورية لأعمالها و لإعداد استنتاجاتها . و عند الانتهاء من التحقيق تقوم اللجنة بتقديم تقريراً ظرفياً تستعرض فيه استنتاجاتها بشان طابع المنفعة العمومية للعملية المزمع القيام بها ، إلى السلطة الإدارية المختصة في غضون خمسة عشرة يوماً بعد تاريخ إنتهاء التحقيق . وذلك طبقاً للمواد 4-5-6-7-8-9 من قانون نزع الملكية 11-91 المؤرخ في 27-4-1991.

و كذلك الأمر بالنسبة للتحقيق (كضمان تأديبي) فإن الدولة الجزائرية تولي مهمة التحقيق (كضمان تأديبي) إلى الجهات الإدارية وينظم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كيفية إنشاء وتشكيله ومهام اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي تضطلع بالمشاركة في كل المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين ، كما تتمتع بصلاحيات ترسيم الموظفين وبصلاحيات تأديبية بصفتها كمجلس تأديبي.

¹ - د. مصطفى عفيفي، المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية، طبعة أولى، ص 24.

وإجراه حق الدفاع في مسائل التأديب مكفول في جميع التشريعات وخصوصا في الحالات التي يسبب فيها القرار التأديبي انتقاصا لحقوق الموظف، وكان لهذا الإجراء آثارا خطيرة. وتنص أغلب النظم على حق الدفاع للموظف نفسه وأحقيته بمناقشة الشهود و إستدعاء أى شاهد و طلب ضم أى وثائق أو تقارير تتعلق به إلى ملف التحقيق. وكذلك وجوب اتباع تسلسل إجرائي معين كأخذ رأي جهة فنية و كذلك استشارة جهاز إداري أو المجالس المحلية حتى ولو كان رأي الجهة استشاريا و غير ملزم للجهة الطالبة¹ فإن المشرع يقيد الإدارة باستشارة بعض المجالس واللجان المتخصصة وذلك لضمان سلامة صدور القرار وصحته من الناحية الشكلية والإجرائية كما أن المشرع يضع قواعد إجرائية تحكم تشكيل هذه اللجان وكيفية اجتماعها و تحديد جدول أعمالها وميعاد اجتماعها والنصاب القانوني المطلوب للتصويت على القرارات التي تستشار بشأنها، وإنما اعتبر القرار الصادر عن اللجنة المشكلة بطريقة تخالف القانون، أو لم تبلغ النصاب القانوني للحضور، أو التصويت، معيينا بعيب الشكل والإجراءات، ولهذا أوجب المشرع هذه اللجان المختصة بعملية تحضير القرار وصناعته باحترام هذه الإجراءات وإنما سيترتب بطلان القرارات الصادرة عنها.

والإجراءات التي تخضع لها القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية، فهي تختلف في مداها ضيقا واتساعا من قرار إلى آخر، فالهدف الذي يرمي إليه المشرع من فرض هذه الإجراءات له وجهين، الأول تحقيق المصلحة العامة للإدارة و تمكينها من إصدار قرارات سليمة دون ارتباك أو تسرّع، والوجه

¹ د. محمد فؤاد عبد الباقي، القرار الإداري، ص 154، ومن تطبيقات ذلك : ما قضت به محكمة القضاء الإداري من أن "ما دفعت به الحكومة من أن لمجلس الوزراء أن يقرر إحالة موظف البوليس على المعاش بغير حاجة إلى أخذ رأي مجلس البوليس الأعلى، لأنه رأي استشاري مردود بأنه ما دام القانون قد نص على وجوب أخذ رأي مجلس البوليس الأعلى ولو أنه رأي استشاري، فإن أخذ رأيه ضمانة للموظف، وقد يكون لرأيه الاستشاري شأن في قرار الجهة الإدارية".

و من المتفق عليه قانونا أن القرارات الإدارية لا تصح إلا إذا استوفت الأوضاع والإجراءات التي نص عليها القانون خصوصا إذا كان المقصود منها توفير الضمانات للموظف".

الثاني تحقيق مصلحة الأفراد وتمكينهم من الاطلاع على الخطوات التي مرّ بها القرار الذي صدر في حقهم وبالتالي ضمان حقهم في الدفاع، وإن مثل هذه الإجراءات تكون رادعاً يترتب عليه عدم صدور القرار أصلاً، أو التأثير في مضمونه.

ويعرفها الدكتور عوابدي عمار : "هي مجموعة الإجراءات والمراحل السابقة على عملية اتخاذ القرارات الإدارية وتدخل في تكوينها وتشكيل محتواها، وهي تلك الإجراءات التي تؤثر في مدى شرعية القرارات الإدارية في جميع الحالات لأنها تعتبر جزءاً من القرارات الإدارية المتخذة، فإذا ما تختلف هذه الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لاتخاذ قراراً إدارياً، فإن القرار يقع باطلاً ويجوز الطعن فيه إدارياً أو قضائياً¹".

و نستخلص من هذه التعريفات و المفاهيم السابقة الذكر بأن الإجراء هو الوسيلة التي نص عليها القانون و يجب اتباعها لتحقيق غرض معين للمصلحة العامة ، كإجراء نزع الملكية أو إجراء تأديبي لموظفي عام.

¹ د. عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 76 .

الفرع الثاني : مظاهر الإجراءات الإدارية

لقد عالج القضاء الإداري في العديد من المسائل باختلاف أنواعها وملابساتها، فأثرى بذلك الفقه الإداري بتقديم تفسيرات وتأويلات لا تخرج عن روح القانون والعدالة.

وسنعرض فيما يلي بعض المظاهر لهذه الإجراءات وتحديد قوتها وأبعادها والهدف منها.

أ. التبليغ *La Notification*

التبليغ هو واقعة من شأن السلطة الإدارية إخبار المعني أو المعينين بصفة رسمية وشخصية بكل السبل والطرق الممكنة مثل النشر، فهو لابد أن يكون كاملاً ومنتظماً.

. الطبيعة المنظمة للتبليغ :

يجب أن يكون التبليغ الوسيلة الملائمة والمثلث لشهر.

متى يستعمل التبليغ؟

التبليغ هو الوسيلة التي تنقل بها الإدارة إلى علم الفرد أو أفراد معينين بذواتهم فحوى القرار ومحفوبياته، ووضع هذا الإجراء (التبليغ) خصيصاً لإعلان القرارات الفردية وقل ما يستعمل لشهر القرارات التنظيمية (كاستثناء).

فإجراء التبليغ هو شرط أساسي وأكيد لبدء سريان القرار الفردي ودخوله حيز التنفيذ.

وتؤكد الأحكام القضائية على هذا المبدأ من ناحيتين :

بصفة ضمنية : حينما تبعد ضرورة التبليغ بالنسبة للقرارات التي لها طابع تنظيمي بحث.

صراحة: حينما تعلن بأن مدد الطعون القضائية لا تسرى إلا ابتداء من تاريخ التبليغ، على أن لا يكون القرار قد بلغ بأى وسيلة أخرى أو أنه قد نشر على الجريدة الرسمية فقط.

لم يستقر القضاء الإداري الفرنسي على اعتبار التبليغ ضروري بالنسبة للقرارات الجماعية أو الفردية أو بالنظر إلى طبيعتها أو مهما كان عددها كبيرا.

تارة يرى القضاء بأن جدول الترقية في الرتبة، أو قرار الترقية هما قراران معنيان بالتبليغ بصفة فردية تجاه كل المسجلين، وتارة أخرى يرى بأنه يكفي النشر للعلم في مثل هذه القرارات، وذلك لكثره عددهم¹، لأن يصدر قرار بلدي بوقف 800 عامل بلدي²، أو مرسوم صادر مفاده: تعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء مستقل.

وفي هذه الحالة من الصعب أن يبلغ كل فرد من هؤلاء على حدة فالإجراء يكلف وقتا وجهدا كبيرين.

· طرق التبليغ :

القاعدة هي أن الإدارة ليست ملزمة باتباع طريقة معينة ولا شكل خاص في تبليغ الأفراد بمحظى القرار، وهذا مناقضا خصوصا مع نظام التبليغ للقرارات القضائية الإدارية.

من المفروض أن يبلغ المعنى بالأمر شخصيا ولكن في مثل هذه الحالة يسمح القضاء الإداري الفرنسي ويعتبره صحيحا حينما تبلغ زوجة صاحب الشأن شخصيا بالأمر ما داما يعيشان معا.

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 151.

² - C.P. Marseille, 16 Janvier 1936, Blanc, D. 1937, III, 6 note critique Gros.

لابد أن يبلغ صاحب الشأن شخصيا بالقرار ولكن قد يقبل القاضي أحياناً أن يسلم التبليغ لأقرائه أو لمن معه وبعد وكتنه استلمه شخصيا¹.

من المفروض أن يكون التبليغ كتابيا ولهذا قد يكون على شكل رسالة عادية أحياناً وقد يكون التبليغ شفاهيا بما أنه أعلم بطريقة رسمية وبمحفوبيات القرار²:

. الطابع الكامل لوسيلة التبليغ :

يجب أن يكون التبليغ كاملاً يستوجب أن تتوفر فيه مقومات تجعل صاحبه يتعرف على فحوى القرار ومصدره حتى يتحقق من شرعنته ولكي يكون التبليغ صحيحاً يجب أن يخضع لبعض الشروط التي يمكن حصرها فيما يلي :

إذا تم الإعلان بواسطة الدرك أو من مصالح الخزينة العامة لقرار من وزير الطيران العسكري أو من وزير المالية بدون تقديم نص القرار للملبغ لا يعتبر تبليغاً كاملاً.

كما أن إرسال برقية لصاحب الشأن بدون أن يرفق النص الكامل للقرار فلا يعتد به في حساب مدد الطعن، فالحصول على الرسالة من قبل المتظلم لا يحتاج بها لحساب مدة الطعن ما دامت لم تحتوي على النص الكامل للقرار الذي يمكنه من معرفة التفاصيل واتخاذ التدابير اللازمة³.

وتحمل هذه القاعدة العامة بعض الاستثناءات وهي كالتالي : قد يكتفي القضاء بالعلم اليقين والكامل مثلاً: إذا صرّح رئيس البلدية بالقرار الولائي داخل

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 152.

² - C. E. 2 Mai 1945, Beauvallet, Rec. 88 15 Mars 1967, Lawrosky, Rec. 126.

المجلس البلدي وكان المعنين به من بين أعضاء المجلس فاعتبر هذا التصريح بمثابة تبليغ.

وكما هو الشأن بالنسبة للشهر، قد يكون التبليغ بأجزاء القرار على أن تكون التصريحات واضحة وكافية لمعرفة ما تتطوّي عليه إرادة الإدارة ولهذا السبب لقد رفض مجلس الدولة الفرنسي تطبيق نظرية المحتويات الضرورية *Mentions essentielles* التي يؤخذ بها بالنسبة للشهر غير الكامل، مبرراً رفضه عندما تبلغ الإدارة قرارها وتتخذ لذلك تدابير ناقصة فعلى الأفراد المعنين استكمالها بالتقرب من الإدارة ومطالبتها بالمزيد من المعلومات حتى يمكن للأفراد من اتخاذ التدابير اللازمة وذلك قبل فوات الأوان أي قبل انقضاء المدة المقررة قانوناً وليس من حقهم الاحتجاج بعد عدم استكمال البيانات بعد انقضاء ميعاد الطعن¹.

وختاماً لكل ما سبق يبقى السؤال مطروح : كيف يمكن أن تقبل حلولاً من القانون ونتجاهل التطور العلمي والتكنولوجي وخصوصاً في مجال الاتصال وأن لا نواكب هذا التقدّم في الآراء والأبحاث علماً بأن القوانين الفرنسية كما قال الأستاذ *René Hostiou* أصبحت بالية لا تلبّي مقتضيات العصر وأن حلولها أكل عليها الدهر وشرب، وليس في صالح المخاطبين بها وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع والقضاء في آن واحد لم يحاولا الاجتهاد بالقدر اللازم في تطوير القوانين والأحكام المناسبة لدور الإجراءات و الشكليات الأساسية لعملية إنشاء وإعداد القرار الإداري التي أصبحت واضحة في استكمال الدور الذي أنشأ من أجله القرار الإداري وبانت الضمانات التي تقدّمها هذه الإجراءات أكثر من حقيقة.

¹ - *René Hostiou*, op.cit, p. 152/153/154.

. التبليغ من وجهة نظر المشرع الجزائري :

أعطى المشرع الجزائري أهمية قصوى لإجراء التبليغ، إذ يعتبره سبباً مباشراً لسريان ميعاد دعوى الإلغاء وأقرَّ ذلك في أكثر من مجال،

والنصوص القانونية لدليل على ذلك، مؤكدة بأن التبليغ أَنْجُح وسيلة للعلم، تاركاً عبء إثباته على عاتق الإدارة ويتربَّ على تحميل الإدارة عبء إثبات عملية التبليغ، أي أنه في حالة استحالة قيامها تقديم الدليل الكافي على التبليغ فإنه لا يسري ميعاد رفع الدعوى، لذلك يستوجب على الإدارة أن تحدد تاريخ الإعلان الذي من خلاله يمكن لصاحب الشأن حساب ومعرفة بداية ميعاد رفع دعواه بالطعن.

وفي هذا الصدد نصت المادتان 35 و36 من المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 1988/07/04 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن على وجوب الإدارة في تبليغ قراراتها الفردية بصفة قانونية للمعنيين بها شخصياً وإلاً فلا يمكنها أن تتحجَّ بها في مواجهتهم¹، كما فرضت عليها أن تبيَّن في قراراتها المتضمنة مساسَ بمركز المخاطبين بها، الإجراء والسلطة الإدارية المختصة باستقبال التظلمات².

وبالرجوع إلى أحكام قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبمقتضى الأمر رقم 91-11، تؤكد المواد 06، 11، 12، 13، 25 و30 منه على أهمية التبليغ، ولكي تتم عملية نزع الملكية للخواص من أجل المنفعة العامة بصفة شرعية وقانونية، لابد من اتخاذ بعض التدابير الشكلية، وأهمها التبليغ الكتابي وال رسمي لنزوي الشأن وفي الآجال المحددة قانوناً، وبالكيفيات

¹ - المادة 35 من المرسوم رقم 88 - 131 سابق الذكر: لا يتحجَّ بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانوناً...

² - المادة 36 من نفس المرسوم: يجب أن يبيَّن كل قرار يدين المواطن، الإجراء و الجهة أو السلطة الإدارية التي يمكن أن يقدم إليها طعن مجاني.

الملاعنة لذلك حتى يضمن المعنى بالأمر جميع حقوقه في التعويض، كما أن عدم إتباع الإدارة لإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية يعتبر تجاوزاً كما لو كانت قد استولت الإدارة على أموال الأفراد عنوة وبالتالي يرفع عن قراراتها صفتها الشرعية¹.

وتأكيداً على حماية حقوق الموظف العام وضماناً لسيورنة المرافق العامة بصفة منتظمة، يسهر القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على منح الموظف العام كل الظروف المناسبة للقيام بعمله على أكمل وجه، بتبليغه بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية التي تتضمن تعينه وترسيمه وترقيته وإنهاء مهامه²، وكذلك حينما يتعرض الموظف لإجراء تأديبي من حقه أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه والإطلاع على كامل ملفه التأديبي³، وكما أنه يبلغ بتاريخ مثله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (كمجلس تأديب) وذلك قبل 15 يوماً بالبريد الموصى إليه مع وصل استلام حتى يتسعى له الدفاع عن نفسه⁴، وكما أنه يبلغ بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار⁵.

وبالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10 المذكور سالفا فإنه يحدد كيفية تبليغ المواطنين بمحاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي ولصقها في الأماكن المخصصة أو عن طريق الإعلانات التي تلتصق على أبواب مقر البلدية كما جاء في نص المادتين 30، 88 منه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت

¹ - الأمر رقم 91-11 الذكر سابقاً.

² - المادة 96 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يونيو 2006.

³ - المادة 167 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (سابق الذكر).

⁴ - المادة 168 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (سابق الذكر).

⁵ - المادة 172 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (سابق الذكر).

إشراف الوالي بما يلي : - تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية

¹.

و¹قانون الولاية رقم 12-07 فهو يقر إجراء التبليغ في العديد من نصوصه: كالإعلان عن جداول أعمال الاجتماع ولصقها بمدخل قاعة

المداولات حتى يعلم الجمهور بها ²، والإعلان عن مداولات المجلس الشعبي الولائي ³، كما يتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي ⁴ والتبليغ عن القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة ⁵.

. الآثار المترتبة عن عدم التبليغ:

إن أهمية الأخذ بإجراء التبليغ تكمن في وضع حد لتصرفات الإدارة عن طريق قراراتها غير المشروعة تجاه المخاطبين بها (من موظفين وغيرهم)، وبالتالي إمكانية الطعن فيها ومراقبتها عن طريق القضاء، ومن الآثار المترتبة عن عدم تبليغ قرارات الإدارة :

1. عدم تبليغ القرار الإداري لا يؤثر على صحته وشرعنته.
2. لا يمكن الاحتجاج بالقرار غير المبلغ تجاه المخاطبين به.
3. عدم انتلاق المواجهة القانونية للطعن في القرار أي يبقى المجال مفتوحا أمام الطاعن إلى غاية نشر القرار أو تبليغه لصاحب الشأن .

¹ - قانون البلدية سابق الذكر .

² - المادة: 18 من قانون الولاية السابق الذكر.

³ - المادة: 20 من قانون الولاية السابق الذكر.

⁴ - المادة: 45 من قانون الولاية السابق الذكر

⁵ - المادة: 125 من قانون الولاية السابق الذكر

نظريّة العلم القيني

إن نظريّة العلم القيني هي وليدة ونتائج وضع القضاء الإداري الفرنسي الذي من خلالها حدد تاريخ أو ميعاد البدء في احتساب مواعيد رفع الدعوى الإدارية وذلك في غياب نص تشريعي.

وأخذ مجلس الدولة الفرنسي بقرينة العلم القيني ومفادها حلول واقعة علم الطاعن بوجود القرار المطعون فيه غير المبلغ له، محل التبليغ الرسمي وعلى إثره ينطلق ميعاد الطعن القضائي وقد حصر مجلس الدولة الفرنسي تطبيق هذه النظريّة في حالات محدودة جداً كما سنبيّنه في الأمثلة التالية :

-الطعون المرفوعة من طرف أعضاء المجالس المنتخبة ضد القرارات الصادرة عن هذه المجالس لكون هؤلاء الأعضاء بمشاركة في المناقشة والتصويت على القرارات هم على علم بها وبالتالي لا حاجة لتبلغهم ومنه فإن البدء في احتساب ميعاد الطعن القضائي يبدأ من تاريخ إصدار هذه القرارات¹.

-الطعون التي يبدي فيها الطاعون بأنهم كانوا على علم بالقرارات المطعون فيها رغم أنها غير مبلغة أو منشورة².

-الطعون المرفوعة ضد القرارات التي تكون بطبيعتها غير قابلة للنشر أو التبليغ³.

خارج هذه الحالات فإن مجلس الدولة الفرنسي امتنع عن الأخذ بهذه النظريّة، كما أكدّه الأستاذ جورج فيدال⁴.

ولمجلس الدولة الجزائري موقف مشابهة لمثيله الفرنسي. كما أن موقف مجلس الدولة الجزائري لا يختلف كثيراً عن موقف الغرفة الإدارية لدى المحكمة

¹- C.E. 23 Déc. 1949 commune de Pontigné.

²- C.E. Ass. 4 Avril 1951 Gerbaud.

³- C.E. 15 Mai 1953 époux Dastillon.

⁴- G. Vedel « Droit administratif », PUF 1976, p513.

العليا، إذ أنه أخذ بقرينة العلم اليقيني واعتبر انطلاق ميعاد الطعن ليس من تاريخ التبليغ لعدم حصوله وإنما من تاريخ حصول علم الطاعنين بوجود القرارات المطعون فيها خارج ميكانزمات التبليغ.

وأمثلة عديدة تؤكد هذا الموقف:

- جاء في القرار رقم 36166 المؤرخ في 14/04/1984 "إن المدعي قد علم وبالتالي بالقرار المطعون فيه أثناء سير ونظر الدعوى... وإنه طبقا لنظرية العلم اليقيني... فإن الطعن غير مقبول بسبب انقضاء ميعاد الدعوى".¹

- قرار رقم 199.03.08 الغرفة الثالثة(ب.م) ضد والي ولاية سككدة جاء فيه "حيث ثبت من خلال الحكم الصادر بتاريخ 1988/01/08 عن محكمة الحروش والمبلغ له في 1988/01/16 أن المستأنف علم علما يقينيا بصدر القرارات الإدارية المطالب بـإلغائها وأن طعنه هذا بعد فوات الأجل القانوني يعتبر غير مقبول شكلا".²

- قرار رقم 199.07.19 الغرفة الثالثة فهرس 568 بين ورثة ش ضد والي ولاية وهران جاء فيه : "وهكذا كان العلم يقينيا بالقرار الإداري على الأقل منذ 13 جوان 1984 وهو تاريخ الحكم المدني الذي أمر بتقديم المقرر المتنازع فيه".

ولكن الجدير بالذكر ، فإن نظرية العلم اليقيني عرفت تراجعا كبيرا وواضحا ، بعد كل الانتقادات والاعتراضات التي وجهت لها من قبل فقهاء وأساتذة القانون نظرا لما لهذه النظرية من إجحاف في حق المتخاصمين وتشجيع الإدارة على عدم تبليغ قراراتها ولهذه الأسباب بالذات صدر مرسوم فرنسي بتاريخ 28 نوفمبر 1983 يقرر في مادته التاسعة اشتراط تبليغ القرارات الإدارية الفردية للأشخاص المعنيين بها للبدء في احتساب ميعاد رفع الدعوى، كما اشترط أن يتضمن محضر التبليغ ذكر آجال رفع الدعوى. وتطبيقا لهذا المرسوم قرر

¹ - د. مسعود شهيبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص334.

² - قرار ذكره حسين شيخ آيت ملوى في كتابه مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، دار هومة 2001، ص295.

مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته عدم تطبيق قرينة العلم اليقيني، كما أكده الأستاذ René Chapus في كتابه قانون المنازعات الإدارية¹. وعرف موقف الغرف بالمحاكم الإدارية في الجزائر تراجعاً أو ترددًا بين التشديد تارة، والليونة تارة أخرى في تطبيق هذه القرينة كما جاء في قرار 11 أفريل 1993 "إن مجرد وجود الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رئيس لا يمكن أن يشكل الدليل على علم الطاعن بالمقرر المطعون فيه إلا في الحالة التي يقدم فيها الدليل على تبليغ هذا الحكم"².

والذي نستشفه من هذه الأحكام هو أن موقف القضاء الجزائري لا زال متربدة ولم يبلغ الاجتهد القضائي الجزائري مبلغ الإجماع أو التوحيد في المواقف ولعل مجلس الدولة الحالي يسهل هذه العملية ويسعى إلى أن يكون الجهاز الذي من شأنه وضع قواعد وآليات جديدة تساهم في التطبيق السليم والأنجع لروح القانون.

ب- تحديد طبيعة الاستشارة :

فمتي تكون الاستشارة واجبة ومتى لا تكون؟ الأصل أن لا تنتقد الإدارة بالاستشارة إلا بنص صريح، فليس هناك مبدأ عاماً يلزمها بذلك، ولهذا لابد من وجود قواعد دستورية ونصوص قانونية أو تنظيمية تقضي بها صراحة، كما أن تفسير وتأويل الفقه والقضاء الإداريين يجب أن ينقيّد بما جاء في هذه القواعد بالضبط.

¹- René Chapus, Droit du contentieux administratif, Montchrestien 1995, p ;466.

²- المجلة القضائية 1994 ص 219

أولاً : ضرورة وجود نص

نصت المادة 37 الفقرة 2 من الدستور الفرنسي على الآتي : "أن النصوص ذات الطابع التشريعي الموضوعة في المسائل التنظيمية التي سبقت العمل بالدستور ونفاذها، لا يمكن تعديلها بمرسوم إلا بعد استشارة مجلس الدولة".¹

وفي مثال آخر حول إمكانية اللوائح الوزارية فرض إجراء استشاري أم لا، «ذلك أنه بلائحة من وزير التربية الوطنية الفرنسي (إضافة إلى الإجراءات المفروضة بقانون 18 مارس 1850)²، ألم طلب المساعدات للثانويات الخاصة من طرف المحافظات والبلديات إلى إجراء آخر وهوأخذ رأي المجلس الأعلى للتربية الوطنية».

والرد على هذا التساؤل جاء من قبل محافظ الحكومة Tricot موضحا نقطتين أساسيتين : نعم بإمكان اللائحة التنظيمية فرض إجراء استشاري، وبناء على مركز اللائحة في القرارات الإدارية، على صاحبها احترام الضوابط الدستورية والتشريعية والتنظيمية المعهود بها، وعليه لابد من اتباع واحترام بعض الاستشارات قبل اتخاذ الوزير لأي من القرارات، والأهم من ذلك هو احترام قاعدة الاختصاص التي هي من النظام العام، ففرض مثل هذا الإجراء خارج نطاق سلطته التنظيمية يعَد تجاوزا لمجال اختصاصه.³.

ثانياً : تفسير النص

يقتيد تفسير النصوص بما جاء فيها دون تأويلها أو تحريفها في حالة إلزامية الاستشارة أو في حالة الأخذ بها.

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 64.

² - Article 69 de la dite loi exigeant l'avis préalable du C.A sur l'opportunité de la subvention.

³ - René Hostiou, op.cit, p. 65.

1). في حالة الزامية الاستشارة :

عندما تكون صياغة النصوص ناقصة أو غير واضحة فإنها تبعث إلى الشك حول طبيعة الاستشارة من حيث إلزاميتها أو عدمها، وفي هذا الصدد يرى مجلس الدولة الفرنسي بأن الإدارة غير ملزمة بأي استشارة عند اتخاذها لقراراتها كمبدأ عام، فإذا رأتها المنفردة تكفي وخصوصاً إذا اختارت السبب الحقيقي بقصد إحداث أثر قانوني، فالسلطة المختصة لا تلجأ لمثل هذا الإجراء إلا في حالات معينة ومحددة، ولهذا فإن الطبيعة الإلزامية للاستشارة لا يجب أن تكون مفترضة أو محتملة بل لا بد أن تكون مقررة بنص صريح¹، والمادة 46 من المرسوم المتضمن "تنظيم الإدارة العامة" ومفادها " تستشار اللجان التقنية من قبل الوزير في المسائل التي تحكم الأشخاص المعينين في دائرة اختصاصه وذلك عند إعداد أو تعديل الشؤون المتعلقة بالقواعد التأسيسية لهم"².

وبالرجوع إلى هذا النص (المادة 46 سابقة الذكر)، يرى مجلس الدولة الفرنسي بأن المشرع يخول للجان التقنية إبداء الرأي في المسائل المذكورة أعلاه، كلما طلب منها ذلك من طرف الوزراء المختصين، إلا أنه لا يلزمهم الأخذ برأيها.

كما أن للقضاء الإداري رأياً مماثلاً وخصوصاً في الحالات التي فيها النصوص مبهمة وغامضة وغير محددة لطبيعة الاستشارة إن كانت إلزامية أو اختيارية³.

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 65.

² - Décret N° 59.307 du 14 Février 1959 portant règlement d'administration publique.

³ - René Hostiou, op.cit, p. 65 – 66.

2) في حالة الإلزامية الأخذ بالرأي :

إن تفسيرات القضاء الإداري الفرنسي لا تقف عائقاً أمام تصرفات ونشاطات رجل الإدارة بل تمنحه الحرية الواسعة للقيام بسلطته الأصلية.

إذا كانت بعض المفردات تتكرر دائماً مثل بعد استطلاع رأي، أو بإذن من، على سبيل الاستشارة، أو بعد أخذ رأي، فإن هذه التعبيرات لا يمكن أن يفهم من خلالها أو أن تفسّر على أنها تقلص من السلطة التقريرية لرجل الإدارة ولكن على كونها تلزمه باستشارة هيئات أو أجهزة أو لجان مذكورة، إلّا إذا نص القانون على عكس ذلك في حالة الرأي المطابق *L'avis conforme* ولا يفهم من هذا الأخير المشاركة في اتخاذ القرار بل المؤهل الوحيد لاتخاذ القرار هو مصدره الأصلي وهو وبالتالي المسؤول الوحيد وكذلك في ما يخص مجال تحديد الجهة القضائية المختصة.

-الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري

طبقاً لما جاء في المواد 119 ، 143 ، 152 ، 153 من دستور 1996 الجزائري و ما نص عليه قانونه العضوي 98-01 فتتمثل الاختصاصات الاستشارية و الإجراءات المتعلقة بها بالنسبة للمجلس الدولة الجزائري كالتالي :

يخطر الأمين العام للحكومة وجوباً مجلس الدولة بمشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس الحكومة وذلك بإرسال كل مشروع قانون، وجميع عناصر الملف إلى أمانة مجلس الدولة، وإثر استلام ذلك يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة كمقرر، وفي الحالات الاستثنائية (الضرورة) التي يراها رئيس الحكومة مستعجلة، يحيط رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين فوراً مستشار دولة كمقرر، وبعد تحديد جدول أعمال الجلسة من قبل رئيس مجلس الدولة يخطر

الوزير أو الوزراء المعينين بذلك كما يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات ويشارك في المداولات ويقدم مذكراته طبقا للنظام الداخلي للمجلس، و يحرر الرأي الاستشاري لمجلس الدولة في شكل قرار نهائي يرسل من قبل رئيسه إلى الأمين العام للحكومة¹.

وما عن اختصاصاته الاستشارية، فهو يبدى رأيه الاستشاري واقتراح التعديلات الخاصة بمشاريع القوانين دون المراسيم والقرارات التنظيمية.

(بخلاف الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الفرنسي التي تشمل النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية بحيث يعتبر مستشار الإدراة فعلا)، وهذا راجع لحداثة هذه المؤسسة الدستورية ولقلة عدد أعضائها واختلاف تكوينهم ومؤهلاتهم وقلة الوسائل المادية والبشرية المتاحة لها، وكل هذه العقبات تقف أمام القيام بوظيفته الاستشارية المنصوص عليها في قانونه العضوي 01/98، على أكمل وجه.

- استشارة الأجهزة اللامركزية :

إن استشارة المجالس المحلية البلدية مقررة في العديد من نصوص قانون الإدارة المحلية الفرنسي التي توجب استشارة المجلس البلدي حينما يراد تغيير اسم البلدية أو تعديل الحدود الإقليمية للبلدية، ولأهمية المسألة فلا يتم ذلك إلا بموجب قرار من مجلس الدولة.

وكذا المادة 50 من قانون الإدارة المحلية الفرنسي: "فإن استشارة المجلس البلدي واجبة ولابد من إبداء رأيه في المسائل الآتية :

1. الدوائر المتعلقة بتوزيع المرافق العمومية، باستثناء الدوائر الاستشفائية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29/08/1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة .

2. مشاريع تخطيط الطرقات وتسويتها داخل المدن والقرى والمداشر.
 3. إنشاء مكاتب المساعدات الاجتماعية.
 4. مداولات اللجان الإدارية للمستشفيات ودور المحتاجين العموميين.
 5. مداولات اللجان الإدارية لمكاتب المساعدات الاجتماعية.
 6. مشاريع وحسابات المراكز الخيرية، وكذا رخص لاكتساب أو تغيير أو الدفع أو المعاملات المطلوبة من هؤلاء المراكز وقبول الهبات والوصايا لهم.
 7. طلب قبول الحصول على المساعدة الاجتماعية.
 8. تصنيف المحطات.
 9. وأخيرا كل المسائل التي يجب استشارة المجالس المحلية في شأنها حسب ما جاء في القوانين والتنظيمات المعمول بها¹.
- وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن العديد من النصوص تقر بالازمة الاستشارة، كما جاء في المادة 7 - 9 من قانون البلدية و ذلك عند تغيير اسم البلدية أو تحويل مقرّها أو تعديل حدودها الإقليمية فيتم ذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي وأخذ رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية².

إن قانوني البلدية والولاية الجزائريين ثريان بالأمثلة حول وجوب استشارة المجالس المحلية، وذلك في أكثر من مادة، وفي العديد من المجالات وخصوصا في المجالات الإنمائية والاستثمارات وإنشاء المشاريع، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، ودراسة مخطط التهيئة العمرانية، والنظر في قبول الهبات والوصايا أم رفضها وإبداء الرأي في إنشاء مصالح عمومية كالطرق والشبكات المختلفة، ومساعدة الأشخاص المسنين

¹- L'article 50 de la loi du 10 Août 1871.

²- قانون البلدية الجزائري سابق الذكر.

والمعوقين برعايتهم، والنقل العمومي داخل حدودها الإقليمية وحفظ الصحة والتکفل بالمتشردين والمرضى عقليا.

وتقىد هذه المجالس الشعبية البلدية منها والولائية الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، كما أنها تقىد اقتراحات أو ملاحظات حول شؤون البلديات والولايات والتي يرسلها الوالي إلى الوزير المختص مرفقة برأيه¹.

- استشارات الأجهزة التقنية :

الأصل أن الإدارة حرّة في اختيار قراراتها والاعتراف لها بقدر من حرية التصرف وملائمة الآليات التي تساعدها وتنمي ملكة الابتكار والتجديد مما يكفل في النهاية حسن سير المرافق العامة، خاصة وأن المشرع ولو اجتهد بالقدر الكافي فهو لا يستطيع أن يتصور مهما حاول الإمام بجميع ملابسات وظروف الوظيفة الإدارية، بحيث يضع لكل حالة حكمها، وخصوصاً إذا تنوّعت اختصاصاتها وتعدّت مهامها، ولهذا السبب فإن المشرع يقيّد ها باستشارة بعض المجالس واللجان المتخصصة وذلك لضمان سلامة صدور القرار وصحته من الناحية الشكلية والإجرائية كما أن المشرع يضع قواعد إجرائية تحكم تشكيل هذه اللجان وكيفية اجتماعها تحديد جدول أعمالها وميعاد اجتماعها والنصاب القانوني المطلوب للتصويت على القرارات التي تستشار بشأنها، وإلاّ اعتبر القرار الصادر عن اللجنة المشكلة بطريقة تخالف القانون، أو لم تبلغ النصاب القانوني للحضور، أو التصويت، معيناً بعيب الشكل والإجراءات، ولهذا أوجب المشرع هذه اللجان المتخصصة بعملية تحضير القرار وصناعته باحترام هذه الإجراءات وإلاّ سيترتب بطلان القرارات الصادرة عنها.

¹ - ارجع إلى المواد 13 ، 19 ، 106 ، 109 ، من قانون البلدية السابق الذكر ، وإلى المواد 36 ، 83 ، 98 ، 131 من قانون الولاية المذكور سالفا.

إن مجال اللجان التقنية لهو أحسن صورة لتطبيق الاستشارة، ف فهي تساهمن في خلق عمل متكامل الأوصاف والجوانب بمشاركة مجموعة من اللجان والمجالس والأجهزة المتخصصة، مع رجال الإدارة المعنيين مباشرة بهذا النشاط الإداري¹.

فمثلاً رأي المجلس الأعلى للتربية والتعليم في الأمور المتعلقة بالتعليم العام و الخاص في آن واحد، حول مشاريع القوانين أو المراسيم أو القرارات التنظيمية المتعلقة بالتعليم أو التربية، التي تخص أكثر من نمط تعليم، أو الآراء المستطلعة من المجالس العليا المهنية، أو آراء لجان المحافظات للمحميات الطبيعية والموقع².

فالاستشارة كإجراء يسبق صدور القرار الإداري، تعنيأخذ رأي فرد أو جهة أو أكثر وتكون الاستشارة إلزامية، عندما يقررها المشرع أو التنظيمات، وفي جميع الأحوال فإن مجلس الدولة يراقب احترام وتطبيق الإجراءات التي أوجبها القانون.

ولم يغفل المشرع الجزائري عن ذكر هذا النوع من استطلاعات الرأي البعض المجالس، وللجان المشكلة بطريقة معينة، وحينها تتوقف سلامة القرار، من الناحية الشكلية، على اتباع تلك اللجنة أو ذات المجلس للقواعد التي تحكم سيره، وإن لم يكن رأي هذه اللجان ملزماً بالنسبة للإدارة.

وفي الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي المواد 70، 71، 72 منه، يشار إلى كيفية إنشاء هذه اللجان التقنية وكيفية تشكيلها وكيفية تعيين ممثلي الإدارة لدى هذه اللجان، والمجالس المختلفة التي تستشار فيها، ولا سيما في المسائل المتعلقة بالظروف العامة

¹ - voir Y. Weber, thèse « l'administration consultative », p. 61 et suite.

² - René Hostiou, op.cit, p. 70, 71.

للعمل، وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية المعنية¹، فاشترط القانون أخذ رأي لجنة تقنية قبل إصدار قرار معين، من طرف مؤسسة عمومية أو إدارة عمومية، في مجالات دقيقة مثل التي حددها القانون سالفا، فهو دليل قاطع على أهمية هذا الإجراء حتى ولو كان استشاريا، بإمكان الأخذ به أو طرحة جانبا، إلا أنه أمر لازم يتربّ على إغفاله إهانة الضمانات التي كفلها القانون من إيجاد مثل هذه اللجان².

ج- التحقيقات المسبقة : *Les enquêtes préalables*

تحتل التحقيقات المسبقة مكانة خاصة ضمن الإجراءات الاستشارية، ويميز الأستاذ Auby إجراء التحقيق عن باقي الاستشارات بالمعنى الدقيق لكون التحقيقات المسبقة تستلزم تصريحات وعرض بيانات وإلقاء بآراء عديدة ولكن غياب هذه التصريحات لا يعيّب إجراء التحقيق، كما أن وجهات النظر المثارة في التحقيق، قد يعبر عنها بصفة انفرادية الواحدة تلو الأخرى، وهذا التباعد بين التصريحات واختلاف البيانات لا تتأثر به وحدة وتلجم الإجراء الإداري ولكن هذه الأسباب غير مضبوطة ولا محددة.

إن التحقيقات المسبقة يعبر عنها عن طريق مختلف الآراء والعديد من وجهات النظر الثقافية التي يقدمها المعنيون، فإمكانية تقديم ملاحظاتهم تعد شرطا أساسيا لصحة الإجراء الذي يخضع له القرار الإداري.

القول بأن غياب التصريحات لا يؤثر في سلامة الإجراء المتبّع، فهو رأي غير مضبوط.

صحيح أن الامتناع عن إبداء الرأي من لجنة معنية بالأمر لا يعيّب الإجراء ذاته، فالاستحاللة النابعة من سوء إرادة أو سوء نية الجهاز الاستشاري

¹ - ارجع إلى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 بوليو 2006

² - د. محمود حلبي، موجز مبادئ القانون الإداري الطبعة الأولى 1977/1978، ص 176.

أو الظروف المحيطة بالحالة، لا تؤثر بأي حال من الأحوال في الإجراء نفسه، كما أن تحقيق أخذ الرأي في هذه الحالة يتم بعرض الموضوع على اللجنة المختصة، فعدولها عن إعطاء رأيها لا يعوق الجهة المختصة عن التقرير في الموضوع محل الاستشارة كما أن عدم تلاحم أو تماسك التحقيق أمر مردود عليه، إذا كانت الآراء المقدمة غير مرتبة وليس ناجمة عن تصويت ومن المعلوم أن التصويت ليس من مميزات الإجراء الاستشاري فلا يستوجب إلا في الحالات والظروف التي تستلزم طبيعتها أخذ الرأي بصفة جماعية، ومن جهة أخرى فإن تقرير مفهوم التحقيق يجب أن يكون متکاملاً، يتضمن جميع البيانات والاستجابات والتاريخ والتوقعات، وكل ما توصل إليه هذا التحقيق، وبهذا يستوفي التحقيق تماسه وتلحمه وبهذا يستوفى الغرض منه¹.

ونظام نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لأحسن دليل لتوضيح هذا الإجراء²، فإن نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية بصفة إجمالية، أو جزئية لا يتم إلا بعد التصريح بالمنفعة العمومية، مسبوقة بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة وإلى تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تتبع منهم هذه الملكية، وغيرهم من المعندين، ويعلن مرسوم 1958/10/23 في مادته الأولى عن تحقيقين مقررین : تحقيق مسبق للمنفعة العامة، وتحقيق ثانی للتصميم الجزئي.

التحقيق الأول يفيد التصريح بمشروع نزع الملكية وجمع ملاحظات المعندين بهذا الإجراء، والثاني تبيان قائمة المالكين للعقار أو الأرض المزمع نزعها، والسماح لهم بتقديم بعض المعلومات الضرورية لإصدار مرسوم نزع الملكية وتحديد التعويضات ودفع المبالغ المستحقة، وفي هذا المجال بالتحديد

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 72.

² - J. Virole, « La procédure de la déclaration d'utilité publique », A.J.D.A, 1962, p. 331.

فإن التحقيقات تترجم عن طريق الاستشارات على مستويين : طرح آراء متعددة للمعنيين بالأمر وتوجيه ملاحظات مختلفة، وتقديم تقرير المحافظ المحقق، أو لجنة التحقيق المعتمدة، مقررون بالاستنتاجات التي توصلوا إليها بعد دراسة الملاحظات مع إبداء الرأي.

وتفيد المواد 6، 7، 9 من القانون رقم 701. 59 بتاريخ 6 جوان 1959، على وجوب إبداء الرأي¹.

إن طبيعة هذا الرأي بالذات أهمية خاصة، لأن من خلاله تحدد السلطة المختصة لاتخاذ القرار بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ففي حالة الرد الإيجابي أي (القبول)، فإن تقرير المنفعة العامة يتم عن طريق قرار وزيري أو من المحافظة، حسب طبيعة العملية، أما في حالة الرفض فلن يتم تقرير المنفعة العامة إلا بقرار من مجلس الدولة².

ومن هنا نؤكد على دور لجان التحقيق في مجال نزع الملكية والعمل المنوط بها، من أجل الوصول إلى معلومات دقيقة واستنتاجات توفي بالغرض الذي جعلت من أجله، إن كان لمصلحة الإدارة أو المتعاملين معها على حد سواء، فالشرع الفرنسي لم يكتف بصحة و دقة المعلومات والملاحظات بل توقف عند طبيعة الرأي الذي تقدمه لجنة التحقيق إن كان سلباً أو إيجاباً، و ذلك لتحديد الجهة المنوطة باتخاذ قرار المنفعة العامة.

- إجراء التحقيق كضمان تأديبي

قد يتخذ التحقيق صفة أخرى فيعرفه د. ماجد راغب الحلو في كتابه القضاء الإداري "انه إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة من طرف الموظف العمومي بهدف الوصول إلى الحقيقة و التحقق من صحة إسنادها إلى فاعلها

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 73

² - Ordonnance n° 58.997 du 23 Oct. 1958, art. 2.

"ورغم أن التحقيق ليس إلا إجراء تمهيدي فيجب عدم إحالة الموظف إلى التحقيق، إلا إذا كان الاتهام جدياً يقوم على احتمالات قوية ترجح ارتكابه للجريمة التأديبية المنسوبة إليه. ولأن مجال المخالفات التأديبية حساس جداً، والأثار المترتبة عليه خطيرة أيضاً فقد أسندة مهمة التحقيق الإداري إلى هيئات قانونية تتوافر على الاستقلالية و الحيدة كهيئة النيابة الإدارية في مصر وهيئة الرقابة و التحقيق في السعودية وقسم التحقيق بالجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة في ليبيا و لكن الاتجاه الغالب هو تولي الجهات الإدارية التحقيق بنفسها مع موظفيها و تحرص اغلب الدول على توفير ضمانات التحقيق القانوني في التحقيق الإداري مع الموظف كسماع الشهود والاستعانة بالخبراء وإجراء معاينات ومواجهة العامل كتابة أو شفاهة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع دفاعه. ولأن هذا الإجراء تأديبي وما ينجر عنه من مساس لمصالح الأفراد وما يتربّع عنه من نقصان في الحقوق وما يسببه من أضرار مادية ومعنوية ولهذه الأسباب وغيرها فان **المشرع الجزائري** على غرار التشريع المقارن العربي والغربي فهو يملّي مجموعة من الإجراءات والخطوات التي من دونها لن يكون التحقيق سليماً ولن يكون له اثر قانوني وهي على سبيل المثال (تبليغ المعنى بالتحقيق في الوقت المناسب والاطلاع على ملفه الشخصي وعلى كافة الوثائق الملحقة به وكل الواقع المنسوبة إليه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة التأديبية والسماح له بمناقشة الاتهامات الموجهة إليه كما أن لديه الحق في طلب الاستماع إلى أقوال الشهود وان يقدم ملاحظاته الشفوية أو المكتوبة وله أن يستعين بمن يدافع عنه وفق اختياراته). اتخاذ كل هذه التدابير من قبل المشرع الجزائري لهو دليل قاطع لمدى تطور النّظام القانوني في الدولة ولأن مثل هذه التدابير تكفل للموظف في الأسلاك العمومية أو الدوائر المحلية واللامركزية المزيد من الحرّيات ومن احترام الذات وبالتالي فان الموظف سيعمل بالتزام واحترام لوظيفته لأنّه يعلم

مسبقة بان القانون بصفه وهو يحميه من كل تجاوز من قبل الإٍدارة التي يعمل ضمن دوائرها وتحت إشرافها . وقد تسقط هذه الضمانات بسبب الموظف المتهم نفسه أو بعدم المطالبة بها .

-**في حالة ترك الوظيفة،**

-**في حالة الإضراب غير المشروع أو المرخص،**
-**حالة الظروف الاستثنائية أو الطارئة.**

كما أنها تسقط حينما يكون الموظف سببا في تخلفها ، ومثال ذلك أن تسمح الإٍدارة للموظف المحال إلى مجلس التأديب بالاطلاع على ملفه ، فيرفض هذا الاطلاع بالرغم من أن الإٍدارة وضعـت هذا الملف في متناوله ¹ ، فإن هذا الموقف لا يكون سببا لإبطال أعمال الإٍدارة ، وفي قضية أخرى لم يلغ قرار الفصل الصادر من غير سماع دفاع الموظف ، لأن هذا الأخير قد غادر مقره دون أن يتترك عنوانا له فاستحال على الإٍدارة معرفة عنوانه ² .

د-الاستشارة الاختيارية :

هي تلك الإجراءات المسبقة التي يتخذها صاحب القرار بدون أن يكون ملزما بالقيام بها قانونا . ولهذه الاستشارة صورتان : الأولى عن طريق جهاز أو أجهزة متعددة وقضى النص بأخذ رأيها قبل إصدار القرار ، ففي هذه الحالة تكون الاستشارة تلقائية . الثانية في غياب وجود نص يأخذ بالرأي وقررت الإٍدارة الاستعانة برأي لجنة فنية موجودة لهذا الغرض أو استحدثت لجانا مؤقتة لفحص الموضوع المعروض أمامها .

ففي كلتا الحالتين (الاستعانة برأي لجنة فنية موجودة أو استحداث لجنة فنية مؤقتة) يقوم صاحب القرار تلقائيا بالاستشارة بدون أي التزام قانوني ، الأصل العام أن الإٍدارة حرّة في اتخاذ قراراتها والزامها بالاستشارة ما هو إلا استثناء

¹ - C.E, 21 Janvier 1908, Busoni, Rec, 174.

² - حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1918، قضية Samuel.

وارد على هذه القاعدة، وكل نص يقضي بإنشاء جهاز استشاري يكّيفه القاضي على أنه قدرة ووسيلة في يد الإدارة وليس التزاما.

وفي هذا الصدد يمنح القضاء الإداري مساحة واسعة للسلطة الإدارية في تكييف و اختيار الآلية التي تضمن لها حسن سير العمل الإداري، وللإدارة فقط الحق في ملائمة الإجراء المتبوع وكيفية الإحاطة بالموضوع وجمع المعلومات الضرورية لاستكمال عناصر وملابسات القرار الإداري. و موقف القضاء الإداري ثابت في هذا الشأن إذ يرى بأن الاستشارة الإضافية عن ما هو مقرر قانونا لا تشريب عليها كإنشاء لجنة تشريف مثلا.

ويقر مجلس الدولة الفرنسي بهذه الاستشارة ويعتبرها صحيحة، فلا عيب في تشكيل لجنة والاستعانة برأيها ما دام تشكيل هذه اللجنة وإجراءات اجتماعاتها وقراراتها صحيحة وفق النظام الموضوع لها¹.

هـ الإجراء المضاد : *La procédure contradictoire* :

إن الطابع المضاد الذي ي يتم به هذا الإجراء له من الأهمية بالدرجة الأولى مشاركة الموظف في العملية الأصلية المتمثلة في حماية حقوقه ومصالحه الخاصة التي قد تتعرض إلى تجاوزات ومخالفات من قبل الإدارة نفسها، ولهذا السبب قررت ضمانات هامة لصالح الموظف العام في مختلف الأنظمة القانونية و ذلك حتى يتسمى له التحرّك شخصيا و إبداء وجهة نظره. فرغم هيمنة سلطان الإدارة كما يقول الفقيه هوريو وغياب مساهمة الأفراد في خلق وصناعة القرار الإداري وعلم هؤلاء به إلا بعد دخوله حيز التنفيذ، فإن الإجراء المضاد يرمي إلى إسهام المعنيين به في تكوين وإنشاء القرار و تختلف أبعاده ومداه من حيث اعتباره إنذارا أو ضمانا للدفاع.

¹ - Conclusion Gazier, C.E.6 Mars 1957, selon M. Guz Issac, (La procédure administrative non contentieuse, L.G.D.J, Paris, 1968, p. 495).

ينبغي على كل العاملين في سلك الوظيفة العمومية من مدراء وموظفين عموميين والمتعاملين احترام القواعد والمقتضيات المستوجبة لتحقيق الأهداف المسطرة لهذه الوظيفة وما التأديب إلا وقاية وردع في حالة الإخلال بالنظام وقد يكون هذا التأديب معنويًا أو ماديًا وما الإنذار إلا وجه بسيط ولكن فعال من أوجه الردع تستخدمه الجهة المختصة عند الحاجة.

فالإنذار إذن إجراء تقوم به الجهة الإدارية تجاه شخص عام أو خاص عند إهمال هذا الأخير أو تقاعسه عن القيام بواجباته، فتتخذ ضده هذا الإجراء عند اللزوم، ولها أن تحل محله، فاستخدامها لهذا الحق ما هو إلا نتيجة حتمية مباشرة مرتبطة بالنتيجة السلبية لهذا الإجراء المسبق.¹

(1) . الإنذار تجاه شخص عام :

وقانون الإدارة المحلية الفرنسي يقدم لنا أكثر من مثال في الحالة العادية، قد يحل المحافظ محل رئيس البلدية عندما يرفض هذا الأخير أو يهمل واجباته المنصوص عليها قانوناً، والمادة 107 منه تقضي بإمكانية المحافظ أن يتخذ التدابير اللازمة في ما يخص كل بلديات المحافظة أو البعض منها وذلك للحفاظ على الأمن وسلامة العموميين عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك بدون أي شروط شكلية أو إجرائية خاصة، كما تنص نفس المادة الفقرة 3 على أنه : "بإمكان المحافظ إحلال محل رؤساء البلديات حينما يكون النظام العام مهدداً في بلديتين أو عدّة بلديات متغيرة، على أن يكون قراره هذا معلناً، والفقرة 2 من نفس المادة تمنح هذا الحق للمحافظ في إحلاله محل رئيس البلدية الواحدة بشرط انتهاء الأجل المحدد للإنذار الموجه إلى رئيس البلدية والذي بقي بدون نتيجة²، وكذلك الحال في حالة الحرب ، فتبقى هذه الشكلية

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 83.

² - المادة 107 ، الفقرات 1 ، 2 ، 3 من قانون الإدارة المحلية الفرنسي.

إجبارية كلما اتّخذ المحافظ إجراءات خاصة لصالح البلديات إما عند تسجيل إهمال أو رفض من قبل رئيس البلدية¹.

ومن ناحية أخرى، فإن التأكيد على الإنذار أساسى وجوهري وغيابه يعيب عملية الإحلال، فإن النقاوس أو الرفض أو الامتناع عن القيام بالتدابير الازمة لصالح البلدية لا تكفي لكي يكون مبرراً لتصرف السلطة الوصية بل لابد من إنذار السلطات وانتظار المدة المحددة لذلك، وإلاً كان التصرف معيناً².

ينص **المشرع الجزائري** كما تبيّنه المواد 100، 101، 102 من قانون البلدية المذكور سالفا في سلطة حاول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي، فيمكن للوالى أن يتّخذ كل الإجراءات الخاصة لحفظ على الأمن والسلامة العموميين على أنه لم يحدد إن كان في الحالة العادية أو في حالة الحرب وعلى الأرجح أنه في كلتا الحالتين : كما أنه أكد على أهمية وإجبارية الإنذار الذي يسبق إحلال الوالي محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين و ذلك بموجب قرار مطل لممارسة السلطات المقررة بهذا الصدد عندما يهدد النظام العام في بلدين أو عدة بلديات متغيرة.

والتأكيد على الإنذار هنا، ما هو إلا لإبراز والتأكيد على رفض السلطة المعنية للتحرك في الوقت المناسب، وهو أيضاً شرط أساسى لإعطاء الصبغة الشرعية وأهلية التصرف للسلطة الوصية.

ولا يشترط في الإنذار أن يقدم بشكلية معينة، قد يكون عن طريق رسالة، أو تلغراف، أو حتى بصفة شفوية، أو مكالمة هاتفية، ولا يستطيع رئيس

¹ - المادة 71 من نفس القانون.

² - C.E. 12 Déc. 1913, Balaye, Rec. 1230.

- C.E. 2 Déc. 1932, Ville de Melun, D. 1933, 3, 53, note M. Waline.

البلدية أن يطالب بإبطال أو إلغاء هذا الأمر بحجة أن هذا الإنذار لم يأت على شكل قرار إداري.

2) الإنذار تجاه شخص خاص :

في ظروف خاصة جداً، واستعجالية خصوصاً تتصرف الإدارة تلقائياً ولا يمكنها ذلك إلاّ بعد إنذار المعنى بالأمر وإحاطته علماً بالآثار الناجمة عن عدم قيامه بالتدابير الازمة لحفظ الأمان والسلامة.

ولهذه الأسباب بإمكان رئيس البلدية التصرف فوراً في حالة الخطر الداهم وعلى حساب المالك الأصلي للعقارات الآيل للسقوط، بعد إنذار هذا الأخير، وبعد مضي مدة مباشرةً أشغال الترميم المقررة، وذلك حسب ما جاء في المادة 305 من قانون التعمير الفرنسي¹.

كما أن قانون 21 جوان 1865 يمنح للمحافظ القيام بأشغال الصيانة بعد إنذار جمعية نقابة المالكين المعنية بالصيانة والترميم، في حالة وقف أشغالها أو في حالة ثبوت عيوب في الترميمات التي تعرض حياة العامة للخطر، فحافظاً على السلامة العامة يباشر المحافظ تلقائياً أشغال الصيانة بعد قيامه بإذار هذه الجمعية وكذلك قانون الصحة العمومية يؤكّد أيضاً على نفس الإجراء.

فقبل قرار سحب طفل من عند مرضعته أو مريضته من طرف مدير الصحة وتسلیمه مؤقتاً لشخص آخر، لابد من اتباعه لنفس الإجراء وإنذار صاحبة الشأن².

إن هذا الإجراء لا يأخذ شكلية معينة كقاعدة عامة، لا تتبع الإدارة شكلًا خاصاً ولا وسيلة معينة لإبلاغ المعنى بالأمر وإحاطته بنوایاها وبالآثار المتربطة

¹ - Code de l'urbanisme Français , Art 305.

² - Code Français de la santé publique, L. 167, Alinéa 2.

عن الرفض، أو عدم الإجابة لشروطها، إلا أنه في حالات محددة يشترط شكل معين : ففي قرار الإنذار المرفق للقيام بأشغال الترميم أو التصلیحات على معالم تاريخية مصنفة على هذا الأساس، فيجب أن يكون القرار موقعا من طرف وزير الشؤون الثقافية وأن يبلغ إلى المالك أو إلى ممثله عن طريق رسالة بالبريد المسجل¹.

وهنا يعتبر هذا الإجراء جوهريا، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تتلاعُب الإِدَارَة أو تتهرب منه أو أن تستبدل به بإجراء آخر لاحق وإن اعتبر القرار معيناً وقابلًا للابطال.

- **كفالَةْ حَقِ الدِّفاع** : ففي المجال القضائي، الطابع المضاد هو بعد المبادئ العامة للإجراءات القضائية التي يفرضها مجلس الدولة الفرنسي في القضاء الإداري، وعليه فلابد من إحاطة الطرفين بوجود وتحريك دعوى قضائية، ولهذا لابد من تقديم كل الوثائق والملحوظات الضرورية للدفاع حتى تسهل على القاضي دراسة القضية بكل أبعادها وحيثياتها وهكذا نضمن المساواة بين الطرفين من خلال حق الدفاع المكفول للإِدَارَة والمتعاملين معها على حد سواء، وكل طرف تقديم ما لديه من معلومات وبراهين وحجج لخدمة إدعاءاته، نظراً لترابيد وتنوع نشاطات الإِدَارَة العامة فإن قراراتها تتتنوع بتتنوع نشاطاتها وتترابيد قوتها ومداها، إلا أنها قد تتجاوز سلطتها في بعض الأحيان، وقد تتشابه مع القرارات القضائية ولاسيما حينما تفصل في نزاع قائم بينها وبين متنازع معها. ويضيق المدى بين القرارات : القرار القضائي والقرار الإداري الجيد (من حيث المضمون و الشكل)، وتتباور فكرة القرار القضائي غير الجيد أو بعبارة أخرى متداولة بكثرة "القرار شبه القضائي" (*L'acte quasi-juridictionnel*).

¹ - J.O, du 23 Sep. 1970, Art. 4, p. 8868.

ولهذه الأسباب خاصة يجب التفكير في العدول عن مثل هذه القواعد البالية كما يقول الأستاذ Hostiou، لصناعة وإنشاء القرار الإداري وإعطاء فرصة المساهمة والمشاركة في تكوين القرار الإداري للمعنى به (المخاطب به) قبل نفاذها، وهذا الإجراء المسبق يساهم في عملية الإعداد ويعتبر شرطاً أساسياً للسلامة الإجرائية للقرار الإداري¹.

- مجالات تطبيق الإجراء :

لا يمكن للسلطة الإدارية أن توقع عقوبة الإنذار أو البحث عن اتفاق ودي إلا بنص، وبال مقابل فإن الأحكام القضائية المتعلقة بحق الدفاع لديها خاصية منفردة، والنصوص التشريعية نادرة جداً ومن أهمها : المادة 65 من قانون 22 أبريل 1905، ومن أجل هذا النص في التشريع، فإن مجلس الدولة الفرنسي يولي أهمية قصوى بل يضفي على الأحكام القضائية في هذا المجال صفة وقوة المبدأ العام للقانون في غياب النصوص التشريعية².

وبالتالي فلن تتخذ أي تدابير تأديبية إلاّ بعد إحاطة الموظف علماً بجميع الأوراق التحقيقية التي تستخدم للمحاكمة، وأن يتم الاطلاع على الملف قبل النطق بالحكم حتى يستطيع الموظف تحضير دفاعه وخلال مدة كافية، ويكون حق الاطلاع على الملف لمرة واحدة، إلاّ إذا استلزم الأمر أكثر من مرة، ولا يجوز لصاحب الشأن أن يأخذ نسخاً من مستندات الملف، كما أنه لا يتم الاطلاع على الملف تلقائياً وإنما بناءً على طلب الموظف المعنى بالأمر.

وبالإضافة إلى حق الاطلاع على الملف في إمكان الموظف أن يناقش المخالفات المنسوبة إليه، وهذا الضمان عرف تطوراً لا يأس به، إذ كان في بداية الأمر مقتضاً على العقوبة، وهذا الإجراء يسمح به في القرارات التي لا

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 90.

² - Voir : M. Letourneur : « les principes généraux du droit dans la jurisprudence du conseil d'état ».

تنسم بهذا الطابع "أي لا تدخل الاعتبارات الشخصية للفرد". فإذا كان الطابع القمعي الجرائي هو العنصر المهم والأساسي الذي ينظر إليه القاضي الإداري، فالامر تغير وبالتالي لا يكتفي القاضي الإداري بدراسة وبحث الدوافع المؤدية لاتخاذ مثل هذه القرارات بل ينظر في الأسباب والآثار التي من شأنها ستؤثر في المراكز القانونية للمخاطبين بهذه القرارات¹.

دَوْافِعُ الْقَرْرَارِ : *les mobiles de la décision* :

يفرض مجلس الدولة الفرنسي احترام الإجراء المضاد بالنسبة لجميع القرارات الإدارية التي من شأنها معاقبة الموظف بسبب تصرفاته أو موافقه أو نشاطاته. ويستثنى تطبيق هذا الإجراء من القرارات الوقائية.

وفي القضية المشهورة للأرملا *Trompier-Gravier* بتاريخ 1944/05/08

بحث المحافظ السيد *Chenot* في سحب رخصة بيع جرائد في كشك لهذه السيدة، ونظر المحافظ في الدافع الحقيقي للقرار، فالإدارة أرادت معاقبة السيدة بسحبها لرخصة البيع مع أن هذه الرخصة الممنوحة لها أصلاً مخالفة للقانون، ومع ذلك اتخذت الإدارة قراراً ضدّها دون أن تسبّبها، متحجّجة بتصرف صاحبة الرخصة غير اللائق، فالإدارة اتخذت موقفاً تأديبياً، ومن المفترض أن المتهم أو الذي رفع عليه دعوى تأديبية أن يطلع على السبب حتى يتّسنى له الدفاع عن نفسه².

وأمثلة متعددة أخرى في نفس المنوال يقدمها مجلس الدولة الفرنسي، في غياب وجود نص تشريعي. ومن بينها :

¹ - voir : R. Odent (*contentieux administratif*, op.cit, IV, p. 1166).

² - voir R. Odent, *les droits de la défense*, E.D.C.E, 1953, p. 55.

فإن السلطة الإدارية التي ترحب في طرد طالب نهائيا من مؤسسة تعليمية عامة متوجة بسلوكه، أو سحب اعتماد لخبير لمعاقبته من أجل تصرفه إبان الحرب، أو شطب شخص من قائمة عمال الميناء المحترفين معتبرة بأن حضور وفعالية هذا الشخص غير كافيين لكي يكون من ضمن المسجلين في القائمة.

كل هذه التصرفات الإدارية المذكورة إنفا، لا تتم إلا بعد علم أصحاب الشأن مسبقا بكل المخالفات المنسوبة إليهم وذلك لتحضير دفاعهم قبل النطق بالحكم وقبل اتخاذ أي إجراء من قبل الإدارة يمس حقوقهم ومصالحهم ويؤثر في مراكزهم القانونية المكتسبة¹.

والأمر يختلف حينما لا يكون القرار متعلقا بقمع تصرف معين، بل بالعكس في حالة أخذ الاحتياطات الازمة لمواجهة الاضطرابات التي تمس النظام العام.

فالتدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية ليست معنية باحترام الإجراء المضاد، وفي هذه الحالة بالذات يضع مجلس الدولة الفرنسي تحفظا كبيرا، إذ أنه يجد صعوبة كبيرة في التفرقة بين التدابير الوقائية والتدابير القمعية الجبرية، فإن المظاهرين كثيرا ما يجتمعان ومتقاربين جدا.

وفي حقيقة الأمر فإن تطور واتساع فكرة النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري الجديد والمتجدد دوما حسب الأنظمة أي المحافظة على الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، والآداب العامة، يجعل من فكرة البوليس الإداري أداة ضبط ليست وقائية وسابقة على واقعة الإخلال بالنظام العام، وتقف حائلا أمام الاضطرابات المحدقة به فحسب، بل أصبحت فكرة البوليس

¹ - René Hostiou, op.cit, p. 92.

الإداري تتضمن على سلطة وحق استعمال قوة القهر، وسلطة الجبر، وسلطات التنفيذ الجبري وال مباشر بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة¹.

وهكذا، وبهذا المفهوم الجديد للنظام العام، فإن معيار التفرقة بين التدابير الوقائية والتدابير الجبرية القمعية للبوليس الإداري قد تقلص. ونتيجة ذلك، فإن "حق الإدارة العامة في فرض قيود على الأفراد لتحدى من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام"² قد اتسع وأدى ذلك إلى تقلص الضمانات في هذا المجال بالتحديد وعدم احترام الإجراء المضاد. وأخيراً فإن الطابع القمعي الإجباري ليس وحده الذي يدخل في الاعتبار.

- أسباب القرار : Les motifs de la décision :

يؤكد مجلس الدولة الفرنسي على الطبيعة الشخصية للقرار وبالتالي إذا تضمن هذا القرار عقوبة حينها يفرض المجلس احترام حق الدفع، كلما تعلق الأمر بالاعتبارات الشخصية حماية للفرد.

و قضية السيد Negre أحسن دليل لما سبق، لقد استبعد هذا الموظف من منصبه، ليس لأسباب تأديبية بل لا اعتبارات وظيفية.

لقد استبدل هذا الموظف برئيس قسم آخر من قبل الوزير بصفة تمييزية، ورأى مجلس الدولة في هذه القضية بأنه لا مخالفة تذكر تؤدي إلى توقيع عقوبة تأديبية في حق هذا الموظف المستبعد، كما أن هذا التغيير طرأ دون أي تجديد في التنظيم الوظيفي، كل ما هنالك أنه استبدل بشخص آخر لا اعتبارات شخصية، ولهذا السبب : يرى مجلس الدولة أنه من حق المدعى (أي المتضرر) أن يتمتع بما جاءت به المادة 65 من قانون 22 أبريل 1905

¹ - د. محمد عصفور، البوليس و الدولة، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1971، ص 28.

² - د. عوادبي عمار، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، الجزائر، 1988، ص 6، عن د. سليمان الطماوي، مبادي القانون الإداري، الطبعة السادسة، ص 836.

سابقة الذكر، التي من شأنها أن تضع ضماناً لكل موظف تعرض إلى عقوبة تأديبية (كما هو الحال هنا وبدون وجه حق)، ألا وهو حق الدفاع¹. يحترم الإجراء المضاد في مثل هذه الحالات، وكقاعدة عامة فإن جميع التدابير والقرارات المتتخذة لمصلحة الوظيفة لا يمكن تسبيبها إلا في حالات خاصة.

وفي قضية أخرى، تطبيقاً للمادة 3 من مرسوم 6 جوان 1939، وضع ضابطان خارج الخدمة من أجل عدم كفايتهم المهنية، ويرى مجلس الدولة بأن قرار وضعهما على المعاش وذلك نظراً لمصلحة الوظيفة لا يعتبر عقوبة تأديبية، وليس من حقهما طلب الإطلاع على الملف الوظيفي، أو حتى على معرفة الواقع التي كانت السبب في اتخاذ مثل هذا القرار².

ولهذا التقدم الإيجابي الذي عرفته الأحكام القضائية الإدارية في فرنسا، فإن مجلس الدولة يفرض عنصراً ثالثاً فرعياً ألا وهو الآثار المترتبة على القرار.

- آثار القرار : *Les Conséquences de la décision* :

هناك عبارة تتنكر دوماً في الأحكام القضائية وهي : "نظراً إلى خطورة هذه الخطوة، ينبغي على المعنى بالأمر أن ينصب على تقديم دفاعه.

وينظر لنتائج القرار من ناحيتين : الضرر الناجم من جهة، ووضعية الموظف المتهم من جهة أخرى.

أولاً - الضرر :

قد يكون الضرر مادياً أو معنوياً وكلاهما يدرسان بصفة جدية وعلى نطاق واسع.

¹ - voir C.E. 24 Juin 1949, Nègre, Rec. 904.

² - C.E. 21 Janvier 1955, sieur Duperon, Rec. 38.

١) . الضرر المادي :

تتوخى السلطات التشريعية والتنظيمية، وكذا القاضي الإداري التدابير التي من شأنها تمسّ من قريب، أو من بعيد، مراكز الموظفين أو الخواص الذين وقعت عليهم تلك الجزاءات، بفرض وتفريح واحترام تطبيق الإجراء المضاد.

وليس من الضروري أن تتأكد من حصول الضرر لأنه من البديهي أن يكون. فجل العقوبات التأديبية تؤدي إلى أضرار، فكل نزع أو عزل أو حرمان موظف من امتيازاته الوظيفية، يرتب بالضرورة أضراراً مادية.

ويؤكد المحافظ Doréano على هذا الجانب، في قضية Bernard موضحاً: أن وضع هذا الموظف في عطلة خاصة، حتى ولو لم يكتسي هذا الإجراء طابعاً تأديبياً، إلا أنه أدى إلى نفس الآثار، علماً بأن هذا القرار ينحى بهائياً من منصبه^١.

وإذا أخذ قرار النقل طابعاً تأديبياً فلابد من احترام الإجراء المسبق، أي استيفاء كافة الضمانات التأديبية، وعلى أن يكون هذا النقل منصوصاً عليه، كعقوبة تأديبية وبالتالي فإنه يخضع لرقابة القاضي.

يقول الدكتور علي جمعة محارب : بأن النقل التلقائي، قد يكون مkania، مما يتربّع عنه تغيير مجال العمل والإقامة وتكبّد الموظف مصاريف إضافية، وقد يكون النقل نوعياً، أي من وظيفة إلى أخرى، وما ينطوي عنه من تعديل في الاختصاص الوظيفي. وقد لا يأخذ النقل طابعاً تأديبياً، ما يسمى بالنقل المصلحي، فهو الذي يتم لأغراض تنظيمية تهدف إلى حسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد، ولا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات معينة، وخصوصاً إذا تم بناء

^١ - C.E. 23 Oct. 1954, R.D.P 1965, 282, conclus, Bernard.

على طلب الموظف نفسه أو برضاه، ويطلق الفقه اصطلاح Mutation على هذا النوع من النقل التلقائي¹.

2) . الضرر المعنوي :

إن المظهرين : المادي والمعنوي للضرر، لا يكادان يفصلان عن بعضهما البعض، في كل حالات الجزاء، ومثال ذلك في العقوبة التأديبية المتمثلة في الشطب من جدول الترقيات، أو العزل. فبالإضافة إلى الآثار التي تمس مزايا الوظيفة، أي مركز الموظف المالي، فإن الضرر المعنوي يجسد عنصرا إضافيا للعقوبة²، والمثال الآتي يوضح ذلك أكثر، فبقرار من وزير التربية باقتطاع جزء من راتب السيد Pallière ولومه و توبيقه وذلك لأخلاصه بواجباته الوظيفية وقلة احترامه لرئيسه (مدير المؤسسة)، ففي ظروف القضية التي أمامنا، فإن الإجراء الموقع على السيد Pallière يكتسي صفة الجزاء التأديبي، والذي يترب عنده ضررا ماديا "اقتطاع جزء من الراتب"، وضررا معنواً ممثلا في "اللوم والتوبيخ"، وهذا المظهران كثيراً ما يجتمعان في العقوبة التأديبية ولا يمكن فصلهما عن بعض.

وبكل تأكيد، فإن الأضرار تمس شخصية الفرد بالدرجة الأولى، وخطورة الإجراءات التأديبية، بكل درجاتها، من التوبيخ إلى غاية العزل، تؤثر على الفرد لأنّه يمثل كتلة من الأحساس والقدرات الفنية، والعلمية، والعملية، وإذا فقدها، أو انتقص منها أو تأثرت سلبا، فإنه سيفقد أهمّ عنصر يميّزه عن الآلة.

ولأهمية الأمر فإن كل التدابير التي من شأنها تمس العوامل المؤثرة و المميزة للشخص، يفرض فيها احترام وتطبيق الإجراء المضاد، وفي قضية Dame Ruard الذي لم يتحصل على اعتماد لفتح مدرسة سياقية، وتم الرفض بعد

¹ - د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، ص 194 - 195.
² - voir par exemple : C.E. 13 Oct. 1954, Sieur Pallière, Rec 530.

إجراء تحقيق في شأنه، كونه لا يمتلك الضمانات الأخلاقية والشرافية الكافية لنيل الاعتماد، والاستمرار في استغلال محله¹.

ويتضح الضرر المعنوي بطابعه الخاص والأكيد في بعض الإجراءات التأديبية مثل العقوبات المعنوية وتأتي هذه الجزاءات لتتبّيه الموظف إلى نهج مسلك قويم في عمله، أو سلوكه مستقبلاً، ولا يتربّ على هذا النوع من الجزاء أي أثر مادي في الحال. ولا تخضع هذه العقوبات المعنوية لشكلية معينة.

ولقد أثار هذا النوع من العقوبات المعنوية اختلافاً في الفقه الفرنسي، فهناك من اعتبرها من قبيل العقوبات التأديبية بالمفهوم الصحيح، ورأي آخرون بأنها مجرد تحذير يدعى الموظف إلى وجوب تقويم مسلكه وتتبّيهه إلى عدم الواقع في أخطاء أشد جسامة².

ولقد حسم المشرع الفرنسي هذا الخلاف بالنص على العقوبات المعنوية في قانون الوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 244 في 4 فبراير 1959، وبالرجوع إلى المادة 30 من هذا الأمر : فإن الإنذار واللوم هما العقوبات المذكورتان والتي لا تبيّان أي أثر مادي مباشر.

ثانياً - وضعية الموظف المتهم :

ولكي يعتبر الضرر معياراً دقيقاً و حقيقياً للعقوبات التأديبية فلا بد أن يصيب مركز الموظف، فكل مساس بمزايا الوظيفة وبالحقوق المترتبة عنها يؤدي بالضرورة إلى احترام الإجراء المضاد.

¹ - 4 Mai 1962, dame Ruard, Rec. 296.

² - د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة ، المرجع السابق، ص 184 .

فكل قرار إداري يضع حداً لمركز خاص مرتب لحقوق أو لمزايا خاصة لا بد أن يحترم فيه الإجراء المضاد مثل سحب رخصة إدارية، أوأخذ تدابير ضد عون من أعون الإدارة.

1) سحب الرخص الإدارية :

صحيح أن المراكز الخاصة والمزايا الخاصة التي تمنح لبعض الأفراد، لا تولد حقوقاً مكتسبة، ولكن كلما سحبت الإدارة رخصة إدارية، يفرض عليها احترام الإجراء المضاد. فبالموازاة مع وجود نص تشريعي، فإن مجلس الدولة الفرنسي يقضي باحترام الإجراء المضاد في كل حالات سحب الإدارة الرخص التي قد منحتها سابقاً¹، كالاعتماد الممنوح للخبير أو لمدير مركز التكوين المهني، أو سحب رخصة مخيم صيفي، أو الاعتراف بالمنفعة العامة لأي مؤسسة.

وبالمقابل، فإن كل رفض لاعتماد أو لرخصة لا يعرض الإدارة إلى أي إجراء مضاد، وهي غير ملزمة لتسبيب قرارات رفضتها، فلها الحرية المطلقة في اتخاذ قراراتها وتحديد الصالح العام.

2) المساس بوضعية أعون الإدارة :

فكل إجراء يشمل تسريح أو طرد موظف عمومي مهما كان وضعه الإداري " حتى وإن كان غير مرسم "، فبمجرد أنه يعمل بانتظام وبصفة دائمة، في أي مرفق عمومي، وقد تضرر من هذا التسريح، فإن القاضي الإداري وبالنظر إلى الأضرار الناجمة عن هذا القرار العقابي في حق الموظف، فهو يقرر احترام الإجراء المضاد، كلما لجأت الإدارة إلى فسخ عقد مع أستاذ، وكذلك الشأن بالنسبة للتدابير التي توقف عمل موظف متريص أو عون مؤقت. فالمحافظ السيد Guldner يؤكد على احترام الضمانات الموضوقة

¹ - voir : J. Georgel, « L'agrément administratif », A.J.D.A. 1962, I, Quandalle.

لصالح الموظف، لأنها تحميه من كل الإجراءات والتدابير التي تمنعه من الاستمرار في مركزه الوظيفي، بغض النظر عن موقعه الحقيقي في الوظيفة "أي إن كان مرسماً أو متريضاً أو مؤقتاً".¹

ولأن عقوبة العزل تعتبر أشد العقوبات جسامـة، وذلك لما يترتب عنها من أضرار مادية وأدبية على الموظف، وعلى أفراد أسرته، ولهذه الأسباب يتزايد اهتمام القضاء بفرض رقابة صارمة على الشروط الشكلية والموضوعية، الواجب توافرها لتوقيع عقوبة العزل.

وبعد هذا العرض المفصل لأنواع الإجراءات التي تسبق نفاذ القرار الإداري والتي من دونها لا يستقيم العمل الإداري ولا يحقق الغاية المنشودة منه، تلك الغاية التي سطرها المشرع وفكـر في أبعادها، فعلى رجل الإدارة أن لا يحيـد على روح القواعد التشريعية فإذا فرض المشرع شكلـيات أو إجراءات معينة بذاتها أو هـدفـاً بذاته، فالمفروض على رجل الإدارـة المختص أن يقيـد بما جاء في النص إلـا إذا استحال ذلك تحت أي ظرف مـادي كما هو الحال في الإجراءات المستحيلة الاتخاذ والتطبيق :

. بإمكان الإدارة العدول عن استشارة الأجهزة التي لم تؤسس بعد، أو التي انقضـت شـريـطة عدم وجود أجـهـزة مـمـاثـلة تعـطـي نفس الضـمانـات بالـنـسـبة للـمعـنيـين بالـأـمـر.²

. كما أن تماطل وتلاعـب وسوء نـية الأـجـهـزة الاستشارـية في إـبدـاء رأـيها يكون عـائقـاً في حـسن سـير الإـدارـة، ومن أـجـلـ هذا بإـمـكـان الإـدارـة الاستـغـنـاء عن

¹ - Formule de l'arrêt Piro et autres (C.E. 3 Juillet 1957, R.A. 1957, 485, Rec. 435).

² - René Hostiou, op.cit. p. 296-297.

هذا الرأي إذا ما ثبت أن هنالك تماطل لربح الوقت ولتأجيل الأمر الذي بين
يديها¹.

¹ - C.E. 1 Mars 1957, Commune de Port-Louis, Rec. 134.

المبحث الثاني

رقابة القاضي على شكلها واجراءات القرارات الإدارية

تجسد حماية مبدأ مشروعية الأعمال الإدارية بصفة عامة والقرارات بصفة خاصة من كافة العيوب التي تشوب القرارات الإدارية ومن بينها على وجه الخصوص عيب الشكل محل هذه الدراسة، وذلك عن طريق أجهزة القضاء الإداري، المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وذلك إذا ما توافرت لها الضمانات الضرورية التي تكفل لها الاستقلالية في أداء وظيفتها الرقابية. تعد الرقابة القضائية الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوزات الإدارة وتعسفها وعليه فإن الجهات القضائية الإدارية تبذل جهوداً حثيثة من أجل الكشف عن عيب الشكل كباقي العيوب الأخرى والتأكد من مسألة وجوده أو عدم وجوده وتبسيط ذلك طبقاً للإجراءات القضائية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترتيب النتائج والسلطات القضائية الالزمة لجازة القرار الإداري المشوب بعيوب الشكل، وسيتم معالجة ذلك في هذا المبحث ومن خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول :** منهجية القاضي الإداري في الكشف عن عيب الشكل والإجراءات
- **المطلب الثاني :** سلطات القاضي الإداري في مواجهة القرار الإداري المشوب بعيوب الشكل والإجراءات.
- **الفرع الأول :** أسباب وحالات إلغاء القرار الإداري المشوب بعيوب الشكلية
- **الفرع الثاني :** أسباب وحالات إلغاء القرار الإداري المشوب بعيوب الإجراء
- **الفرع الثالث :** أسباب وحالات الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار الإداري المشوب بعيوب الشكل والإجراءات

المطلب الأول

النهاية القاضي الإداري في الكشف عن عيب الشكل والإجراءات

تقوم الجهة القضائية الإدارية المختصة بسلسلة من الإجراءات والأساليب في عملية تسلیط رقابتها على القرار الإداري بصورة عامة وعلى ركن الشكل بصورة خاصة للتأكد من مسألة سلامته من عيب الشكل والإجراءات وإثبات ذلك قبل ممارسة الجزاءات القضائية المطلوبة إلغاء وتعويضا.

ولا يفوتي هنا أن أذكر بأن الرقابة القضائية على عكس الرقابة السياسية والإدارية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما لا بد من رفع دعوى أمام القضاء من ذوي شأن، لكي يستند إليها القاضي في ممارسته للرقابة على أعمال الإدارة التي تثار مشروعيتها نتيجة هذه الدعوى.

و عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة لا يمكن تحقيقها و اعملاها إلا بواسطة نظرية الدعوى القضائية الإدارية. فهكذا تقوم الدعاوى القضائية الإدارية المختلفة بتحريك و إعمال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، فطبقاً لمبدأ الطلب (و لا دعوى بدون طلب قضائي في مبدأ تقييد القاضي المختص بما ورد من طلبات في عريضة الدعوى) و مبدأ حيا د القاضي (لا يمكن قانوناً أن تتحرك) و تطبق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إلا عن طريق تحريك و رفع الدعوى القضائية الإدارية ، كما أن سلطات القاضي المختص لعملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة و الدعاوى الإدارية تتقرر و تتحدد بواسطة عريضة و إجراءات الدعوى الإدارية . بواسطة دعوى الإلغاء يستطيع القضاء المختص أن يراقب مدى شرعية القرارات الإدارية¹.

¹ د. عمار عوبدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الجزائر دار هومة، ط 2004 ص 81

وحتى تتم هذه العملية على أكمل وجه، تضطلع الجهة القضائية الإدارية المختصة برقابة القرارات وبواسطة المقرر بصفة خاصة بعملية البحث والتحري في ركن الشكل و الإجراءات للقرار الإداري المطعون فيه وذلك من حيث مدى توفر الشكليات و الإجراءات الجوهرية المقررة قانونا لحماية المصلحة العامة ومصالح حقوق وحريات الإنسان والمواطن في هذا القرار الإداري. حيث تكشف التطبيقات القضائية الإدارية المقارنة والجزائرية أن هناك خطوات وإجراءات وأساليب للتحقيق والتحري والبحث القضائي من أجل التأكد من مدى احترام السلطات الإدارية المختصة لكافة الشكليات الإجراءات الإدارية الجوهرية المقررة (قبل وأثناء وبعد) إصدار هذا القرار الإداري المطعون فيه وإثبات ذلك لتحرك على أساسها سلطات القاضي الإداري إلغاء أو تعويضا¹.

تتم عملية التحريات والتحقيقات بواسطة المقرر وعن طريق أفراد مختصين في البحث والتدقيق بطرق ووسائل موضوعية تقنية وتطبيقية للكشف عن موطن الخطأ في القرارات الإدارية المطعون فيها والتي كانت السبب في تعرض هذه القرارات إلى الطعن الإداري أو القضائي.

وعلى إثر هذه التحريات والتحقيقات التي تقوم بها الجهة القضائية وبعدما وصلت إليه من استنتاجات حول مدى شرعية القرار الإداري أو عدمه، بخرقه أو إغفاله لأحد عنصري ركن الشكل، في أي مرحلة من مراحل نشأة القرار الإداري، لا تهم المرحلة بقدر أهمية الشكلية نفسها،المهم هنا لابد من التدقيق فيما إذا كان الإجراء أو الشكلية جوهرية وبالتالي فهي تؤثر في صميم القرار أو هو عنصر روتيني تعودت الإدارة على القيام به لتسهيل عملها فحسب، أم وضعه المشرع لحكمة ما. وبالتالي فإن النظام القضائي الجزائري منح لقضاة الغرف الإدارية في المحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا السلطة التقديرية، والحرية الكاملة في تحديد وانتقاء القاعدة القانونية الموضوعية الأكثر تلاءما

¹د. عمار عوابدي، نظرية الدعوى الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2006، ص516.

مع المنازعة الإدارية المعروضة أمامه وبالتالي فإن القاضي الإداري المختص لديه السلطة الكاملة في ترتيب النتائج والجزاءات المقررة قانوناً وقضاء.

ولأن المسائل الإدارية سريعة التغير والتطور بتغير وتطور الظروف والعوامل المحيطة بالإدارة العامة والمتعلقة معها، فإن التطبيقات القضائية أيضاً هي متفاوتة ومتباينة ومتغيرة ومتاثرة بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تترعرع فيها هذه الإدارات بمختلف أنشطتها وأعمالها ولأن الحاجة تدعو إلى ملائمة مصلحة الإدارة والأفراد المتعاملين معها وبالتالي فلا بد أن يترى الموظف وأن يسلك المسلك الصحيح وأن يراعي واجباته والتزاماته نحو الإدارة التي يمثلها بكل تبصر وذكاء وعناية ونراهه وبين مصالح الأفراد وحقوقهم الشخصية المتشابكة والمتفرعة. وهناك الكثير من تطبيقات القضاء المقارن والقضاء الجزائري على الخصوص، في هذا المجال الحساس الذي عرف تطوراً واضحاً ولعل الأحكام القضائية الآتية لهي خير دليل على ذلك.

ومن التطبيقات الواردة في **النظام الجزائري** حول خرق إجراء التحقيق المسبق في مجال التصريح بالمنفعة العامة، وذلك ما أكد عليه حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً) الصادر بتاريخ 26/05/1984 في القضية رقم 35161، قضية(ز.ب.) وزير الداخلية ضد كل من والي ولاية البليدة وهذا الحكم القاضي بإلغاء قرار والي ولاية البليدة الصادر بتاريخ 1982/10/6 الذي يتضمن تصريح بوجود منفعة عامة ونزع قطعة أرضية عليها فيلا مملوكة ملكية خاصة وذلك لإنجاز مشروع الطريق الولائي رقم 09، لأن الوالي لم يأخذ برأي المجلس الشعبي لولاية البليدة وأنه لم

يتم بإجراء التحقيق المسبق كما ينص عليه كل من قانون الولاية وقانون نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة¹.

-في حرق إجراء الإنذار قبل غلق المحل كما جاء في قضية السيد (أ.ق) ضد وزير الداخلية ومن معه في حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) الصادر بتاريخ 1985/12/07 في القضية رقم 42140.

حيث قضت الغرفة الإدارية بإلغاء قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ 1984/05/8 يقضي بغلق محل تجاري للسيد (أ.ق) لمخالفته قواعد الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام كهدف للسلطات وإجراءات البوليس الإداري ولأن الوالي أهمل إجراء الإخطار والإذار لصاحب المحل قبل اتخاذ قرار غلقه كما جاء في المرسوم رقم 34-76 الصادر بتاريخ 1976/02/20 المتضمن تحديد صلاحيات الوالي فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بنظام العمارت الخطرة وغير الصحية أو المزعجة².

-في مثال آخر حول عدم احترام الآجال الذي هو من النظام العام والذي كان سببا في حرق حق الدفاع في القضية رقم 10349 في وقف تنفيذ مقرر العزل المتخذ في حق موقعة حيث أنها استلمت استدعاء اللجنة التأديبية إلا بتاريخ 2001/02/14 من أجل حضور جلسة 2001/02/22 ويتبين من شهادة قابض البريد والمواصلات بأنه تم التأشير على الرسالة يوم 2001/02/13 وتم تسليمها يوم 2001/02/14 وعلما بأن النظام الداخلي لغرفة الموقعين ينص على أن تاريخ الاستدعاء للمثول أمام لجنة التأديب لا يمكن أن يقل عن 12

¹ - د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني ص 519 نقلًا عن المجلة القضائية الصادرة من المحكمة العليا، العدد الرابع 1989 ص 220-223.

² - د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 521، نقلًا عن المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد الثاني 1989 ص 212-214.

يوماً كاملة. حيث أن هذه القاعدة من النظام العام وعدم احترامها يعد خرقاً لحق الدفاع المكفول دستورياً وبالتالي يبرر وقف التنفيذ¹.

- في خرق استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء كما جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/02/01 في القضية 42898 للسيد ب.م. الموظف العام ضد وزير الصحة العمومية ومن معه حيث قضت الغرفة المذكورة بإلغاء قرار مديرية مستشفى الأمراض العقلية بسيدي الشامي بوهران القاضي بفصل الموظف (ب/م)، دون استشارة أو أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء كما هو منصوص عليه في القانون العام للوظيفة العمومية عند اتخاذ القرارات التأديبية وعليه تم إلغاء القرار لأنه خرق إجراء جوهرياً إلا وهو أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء الملزم في مثل هذه الأمور².

- في قضية أخرى لم يحترم فيها الإجراء المضاد أو مبدأ توازي الإجراءات : وتنلخص وقائع هذه القضية أن والي ولاية باتنة قد أصدر قراراً بتعيين السيد العقون عمار بعد استشارة المجلس الشعبي الولائي لباتنة بتاريخ 1975/05/05 كمدير عام لشركة بناء مساكن بالولاية طبقاً لأحكام القانون الأساسي النموذجي لهذه الشركة الصادر بموجب المرسوم رقم 71-139 الصادر بتاريخ 26 ماي 1971 ولا سيما المادة 17 منه. وفي سنة 1978 الخامس من شهر جانفي أقال الوالي السيد العقون من منصبه دون أخذ رأي نفس الجهاز أي المجلس الشعبي الولائي لباتنة، فقام السيد العقون بالطعن في القرار أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مطالباً بإلغائه على أساس مخالفة الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 17 المذكورة أعلاه. فقضت

¹ - مجلة مجلس الدولة، العدد 2- 2002 ص 227/226.

² - المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد الثالث 1990 ص 172-175.

الغرفة الإدارية المذكورة بإلغاء قرار والي ولاية باتنة بسبب عيب مخالفة الإجراءات في القرارات الإدارية¹.

وقد تعمق بعض التحريات والفحوصات والأساليب القراءات للقرارات الإدارية المطعون فيها من حيث الشكل، حتى ولو لم ينص القانون على فرض شكلية معينة أو إقرارها، فبإمكان القاضي فرضها إذا ما اتضح بأن هنالك مساس صريح بمصلحة المتضرر من هذا القرار المشوب.

-فمثلاً قد يفرض القضاة تسبب بعض القرارات الإدارية عند سكوت النص فيوسع بذلك قاعدة تسبب القرارات في مجالات محددة قضية Billard التي كانت أول قضية فتحت باب التسبب المفروض قضائياً وذلك ضماناً لحقوق المدعى في مواجهة تعسف الإدارة وحرصاً منه على معرفة الهدف الحقيقي وراء هذا القرار.

-كما وأن شكلية التوقيع في القرارات الإدارية لم تكن مفروضة كأصل عام لأن إرادة الإدارة في اتخاذ قراراتها قد تكون كتابية أو ضمنية، ولكن في حالة القرار الصريح فإن التوقيع يضفي أهمية بالغة ويعطي القرار الإداري صلاحية ومصداقية أكثر. فهنالك بعض النصوص تفرض التوقيع بالنسبة للقرار الإداري الإنفرادي فقط ولكن هنالك العديد من الأحكام القضائية التي وسعت مجال الإلزامية شكلية التوقيع لأن البحث عن حقيقة رضا صاحب القرار والتحقق منها تدفع القاضي إلى تحصص مادية التوقيع وخصوصاً في مجال تقويض التوقيع أو الإمضاء لما يشكله من خطورة على الآثار المترتبة على القرار.

-أما فيما يخص عملية ثبيت تاريخ القرارات الإدارية فإن هذه الشكلية تطورت فكرتها وأهميتها إذ يصعب على القاضي التحقق من صحة فحوى القرار ومضمونه ومشروعيته وخلوه من العيوب من دون ثبيت التاريخ. ولكي يتم عمل القاضي بصفة موضوعية فمن حق القاضي الإداري أن يطالب بنسخة

¹ - حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا(المجلس الأعلى سابقا) الصادر بتاريخ 1/1/1980، ملف القضية رقم 18981.

من أصل القرار المطعون فيه للتحقق من صحة تاريخه وبذلك تتم مراقبة الإجراءات القانونية بصفة دقيقة.¹

- قد تطال هذه التحريات والأساليب وتحقيقات رجل القضاء شكلاً التأشيرة رغم أنها ليست ضرورية لصحة القرار الإداري كما هو الحال في الأحكام القضائية لأن هذه الأخيرة لا بد أن تستوفي كل المستندات والنصوص القانونية المتبعة بغرض اطلاع المتخصصين على الأسانيد القانونية المرتكز عليها عند حل النزاع القائم. أما بالنسبة للقرار الإداري فالتأشيرة لا تعتبر شرطاً لصحته من حيث الشكل ويبقى سندها القانوني ضعيف جداً ولكن مما يken من أمر فإن الروتين الإداري ونمط وسيرورة المراقب العاامة اتخذت من التأشيرة ممارسة عادية في جميع التعاملات وفي جميع الإدارات.²

وعليه وحتى تكون عملية المتابعة والمراقبة القضائية على تفاصيل القرار الإداري المطعون فيه بسيطة وممكنة فمن واجب القاضي أن يطالب الإدارة تقديم كل البيانات والإثباتات والوثائق الضرورية كما للقاضي الحق في متابعة الإدارة في أدق التفاصيل المتعلقة بشكلاً القرار المطعون فيه وبذلك يكون قد تحقق ودقة في كل البيانات المذكورة في التأشيرة.

- وأخيراً شكلاً الشهر لقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار شكلاً الشهر بالنسبة للقرار الإداري ضرورية أم لا، فذهب البعض إلى استصغر المدى الحقيقي لهذه الشكلية، صحيح ما يقوله العميد هوريو بأن الشهر الذي يأتي بعد إصدار القرار لا يمكن اعتباره شكلاً له. وأيديه في ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية La Roche بتاريخ 22 مارس 1912 إذ اعتبر أن عدم نشر القرار لم يشكل عيباً يؤدي إلى بطلانه، لأنه طبق القاعدة العامة التي تقول: "أن عدم التبليغ لا يكون عيباً يمس صحة أو شرعية القرار نفسه". ولكن في حقيقة الأمر لا بد من مراجعة هذه الدراسات السابقة لأنه من غير المعقول أن نعتبر

¹René HOSTIOU, op ; cit ; pp. 115/116/117.

²René HOSTIOU , op. cit. pp. 162/163.

القرار الإداري صحيح وكامل إذا انتقصى منه طابعه الأساسي وأثره الأصلي وهو التطبيق الفوري فمن دون العلم به لا يكتسب القرار مداه الفعلى.

وتبرز أهمية شكلية الشهير عندما يبتدىء القاضي في البحث عن الحقوق التي كان من المفروض أن يكتسبها الغير، أو أن يحمي مصلحة الإدارة، ولأن القيام بإجراءات الشهير يكفل حقوق الإدارة والمعاملين في آن واحد. فعلى القاضي أن يتتحقق جيداً من تاريخ شهر القرار حتى يكفل الحقوق المكتسبة، ويتتأكد من السريان الفعلى للقرار حتى يضمن عدم المساس بمبدأ عدم رجعية القرار، وتتفيدا لهذا المفهوم لقد سجل مجلس الدولة الفرنسي اعتراضه على قرار صدر في 4 جوان 1943 ولم يتم شهراه إلا في 5 أوت 1943 لأنه اعتبره خرقاً لمبدأ عدم الرجعية (سبق أن أعطيت تفاصيله¹)

ويتم الفصل في الطعون المعروضة أمام القاضي بعد فحص دقيق وتمعن في ملفات القضايا التي تمت فيها كل إجراءات وتدابير التحقيق وبعد دراسة كل المذكرات والملحوظات وأوجه الدفاع والردود وبعد النظر في ظروف كل قضية، وبعد التحقق من عدم مطابقة القرار المطعون فيه لإجراءات المنصوص عليها قانوناً وعلى هذا الأساس يمارس القاضي الإداري كل اختصاصاته القضائية في مواجهة القرار المشوب بعيوب الشكل والإجراءات في حدود ما قرره القانون بكل موضوعية ومصداقية دون تجاوزها إلى نطاق الملاعنة التقديرية التي تملكها الإدارة فحسب على أعمالها.

¹C.E. 5 Janvier 1945, Caisse primaire d'assurances sociales « la famille capitalisation » et l'union nationale des caisses d'assurances sociales, Rec. 6.

المطلب الثاني

سلطات القاضي الإداري في مواجهة القرارات المشوبة بعيب الشكل و الإجراءات

يضطلع القاضي الإداري بفحص التصرف الإداري محل النزاع من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقواعد القانونية وعلى هذا الأساس يمارس القاضي الإداري المختص العديد من السلطات القضائية في مواجهة القرار الإداري المشوب بعيب الشكليات و الإجراءات وذلك في حدود الإجراءات القضائية الإدارية المقررة دون أن يتعداها لأن يحل محل الإدارة في إصدار أي قرار أو أن يأمرها بأداء أمر معين أو الامتناع عنه ولا أن يكرهها على أي شيء، لأن الوظيفة الإدارية هي من اختصاص الإدارة وحدها وهي تبقى خاضعة لرقابة القضاء إذا وقعت منها مخالفة للقانون حينها يقع التصرف الإداري تحت طائلة البطلان و جاز الطعن فيه إداريا و قضائيا.

وتمثل سلطات القاضي في الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه والحكم بالتعويض عنه إذا اقتضى الأمر (كأن يشكل هذا العيب خطأ إداريا مرفقيا)، وإذا ما طلب منه ذلك في عريضة الدعوى¹

وسيتم توضيح أسباب وحالات إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب الشكليات أولاً وكذا أسباب وحالات الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار الإداري المشوب بعيب الشكليات و الإجراءات وذلك حسبما يقرره القضاء الإداري الجزائري و القضاء المقارن علما بأنه لا يوجد أساس قانون لحالات وأسباب الحكم بإلغاء في دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري حيث لا يوجد نص قانوني يقرر أسباب و حالات الحكم بإلغاء في دعوى الإلغاء.

1 - د.سامي جمال الدين، القضاء الإداري و الرقابة على أعمال الإدارة،دار الجامعة الجديدة للنشر ص 224، 225.

الفرع الأول :أسباب وحالات إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب الشكلية

لقد أشرت سابقا إلى أهمية الشكليات في القرارات الإدارية الفردية منها التنظيمية وإلى مدى قوّة تأثيرها وفاعليتها على صحة وشرعية القرار الإداري من عدمه. وبينت معيار التمييز بين الشكليات الجوهرية التي تمّس وتشكل جوهر القرار ومضمونه، وأسباب وحالات إزامها من قبل المشرع أو السلطة التنظيمية باعتبارها ضمانات أساسية لحماية

حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة إذا حادت على هدفها الأساسي وهو الصالح العام، وبين الشكليات الثانوية التي توضع من أجل الروتين الإداري فحسب، والتي لا تؤثر في حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يمكن الاحتجاج بهذه النوعية من الشكليات من طرف الأفراد لأنها وضعت من طرف الإدارة لحكمة معينة.

ومن بين الشكليات الجوهرية المؤثرة في صحة القرار الإداري والتي تشكل سبباً وحالة من حالات إلغاء القرار الإداري : شكلية كتابة القرارات في وثيقة محددة، وشكلية التسبب في قرارات معينة وضرورة احترامها كما هو الشأن في قرارات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وكم هي عديدة حالات وأسباب الطعون في هذا الموضوع بالذات¹ فحسب القانون الجديد رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 والمرسوم التنفيذي له رقم 186/93 المؤرخ في 27/07/1993 قد وسع مجال الطعون بإدماجه وضمه لكل القرارات المحضرية لعملية النزع وليس فقط قرار النزع الأخير والتي أصبحت قرارات إدارية منفصلة عن العملية كل *Actes détachables de l'opération initiale* يمكن الطعن فيها بالإلغاء مستقلة في أي وقت كانت فيه العملية. فقد أخضع القانون الجديد هذه القرارات التحضيرية إلى شروط شكلية يجب احترامها تحت طائلة البطلان ويتعلق الأمر بالقرارات التالية :

¹- مجلة مجلس الدولة العدد 2002، دور القضاء الإداري في المنازعات العقارية.

- قرار فتح تحقيق وتعيين اللجنة المختصة
- قرار التصريح بالمنفعة العامة
- قرار تعيين المحافظ المحقق
- محضر تقدير الأموال والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها
- القرار المصرح بقابلية التنازل للأموال والحقوق المطلوب نزع ملكيتها.

كما تقررت شكلية التسبب في القرارات المتضمنة عقوبات تأديبية أو بوليسية تحت طائلة البطلان لما لديها من آثار مادية ومعنوية على المخاطبين بها وكذلك شكلية الشهر والنشر وعدم الاحتجاج بها على الأفراد من قبل الإدارة إلا من تاريخ علمهم بها.

وذلك شكلية التوقيع وما يترتب عنها من آثار مبطة للقرارات المتخذة في مجال المداولات في المجالس المركزية واللامركزية من بلدية وولائية وأكد المشرع الجزائري¹ على غرار المشرع الفرنسي وكذا الأحكام القضائية الإدارية الفرنسية التي وسعت مجال ضرورة شكلية التوقيع في العديد من القرارات ظهرت نصوص تطبيقية صريحة وأخرى ضمنية².

ويكون التوقيع ضرورياً وإجبارياً حسب نوعية القرار نفسه فإذا كان مصدر القرار واحد، ففي هذه الحالة لا بد أن يكون القرار موقعاً وإلا كان سبباً لإلغائه وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيد Choux ضد وزير التعليم الوطني، أما حينما يكون القرار شاملًا للعديد من التوقيعات قد لا تكون كل التوقيعات ملزمة يكفي لصحة القرار أن يظهر توقيع السلطة المختصة إما على شكل إمضاء أو على شكل مصادقة. وفي حالة تفويض التوقيع في بعض القرارات فلا بد أن يوقع المفوض إليه نيابة عنه المفوض (صاحب القرار

¹ - قانون الولاية رقم 07-12، قانون البلدية رقم 10-11 .

² -René Houстиou, op. cit. p199.

الأصلي) عنه وباسمه وتحت مراقبته ومسؤوليته. كما نصت عليه المادة 126 من قانون الولاية الجزائري و في المادة 96 من قانون البلدية الجزائري.

هكذا تكون حالات وأسباب إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيوب الشكلية الجوهرية، أما الشكلية الثانية التي تضعها الإدارة حفاظا على سيرورة العمل الإداري فهي لا تؤدي إلى إبطال القرار الإداري كما أنها لا تشكل وجها من أوجه عدم المشروعية ويبقى للقاضي الأمر الأخير بالحكم في تكييف القرار من حيث صحته أو عدمه حسب ما يراه صالحا وما يقرره القانون.

الفرع الثاني :أسباب وحالات إلغاء القرار الإداري المشوب بعيوب الإجراء
سيتم توضيح أسباب و حالات إلغاء القرار الإداري المشوب بعيوب الإجراءات و هي كثيرة في تطبيقات القضاء الإداري الجزائري كما هو الشأن بالنسبة للقرار المشوب بعيوب الشكلية كما رأينا سابقا .و لأن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الحالات و لم يحصرها في نص ، لأن هذه الأسباب متعددة و متباعدة و متعددة ، وتركها للقضاء لأن الجهة المختصة لقبول دعوى الإلغاء و التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام السلطات القضائية الإدارية المختصة و ذلك في نطاق الشروط و الشكليات و الإجراءات القانونية المقررة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أو الحكم بعدم الإلغاء إذا ارتأت بأنها غير معيبة .و هناك إجراءات منصوص عليها قانونا و التي تدخل في تكوين و فحوى و معنى القرار الإداري و هي التي تؤثر في شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري و هي التي تكون حالة و سبب في إلغائه إن غابت أو أغفلت .

ومن بين الإجراءات الجوهرية المؤثرة في تكوين وصحة وتشكيل القرار الإداري والتي تكون سببا وحالة من حالات الحكم بالإلغاء : مخالفة الإجراء الاستشاري، مخالفة الأخذ بالرأي، خرق إجراء التحقيقات المسبق، إجراء التحقيق كضمان تأديبي، إجراء التبليغ، حالة مخالفة الإجراء المضاد ومخالفة مبدأ توازي الإجراءات، خرق إجراءات نظام المداولات وكم هي متعددة و مختلفة

في مداها وقوتها و مجالاتها هذه الحالات التي لو تجاوزها الموظف العام عند وضعه لقراراته الفردية أو التنظيمية لأفرغ القرار الإداري من فحواه ومن آثاره ومن السبب والهدف من اتخاذه لأن هذه الإجراءات لم توضع لتنظيم العمل الإداري أو لعرقلة نشاط الموظف الذي يمتلك الحرية المطلقة في اختيار قراراته وملازمة تصرفاته بما يخدم مصلحة الجهة التي ينتمي إليها، فكل نشاط لديه آلياته وتدابيره ومعطياته والمسؤول الوحيد في تقرير وتقدير سبل المعاملات الإدارية هو رجل الإدارة وحده، لأن المشرع مهما اجتهد في وضع قوالب معينة فهو لا يستطيع أن يعيش التطورات أو الطابع المتعدد والمتغير لأنشطة الإدارية والمعاملات الفنية والتقنية المتعددة على الدوام ومهما حاول المشرع وضع قواعد إجرائية على أعمال الإدارة لتنظيم نشاطها فهو لن يكون ملما بكل الأنشطة المتزايدة فهو يسعى دائماً إلى فرض إجراءات تساهم في سير المرافق العامة دون تقييداً أو شل نشاطها كما أنه يسهر على مصلحة المواطن والمتعامل مع أجهزة الدولة حتى يكفل حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة إذا ما أخلت بواجباتها تجاههم حتى يرسخ مبدأ المساواة أمام القانون وحتى يضمن التكافؤ بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، فتح سبل قانونية تساهم في تصحيح مخالفات المرافق الإدارية عن طريق الرقابة القضائية، التي تسهر على تطبيق العدالة ولن تدخل جهداً في تسوية الأوضاع وديها إذا أمكن ذلك وخصوصاً إذا لم يرتب القرار آثاراً مادية لا يمكن تسويتها إلا بالإلغاء والتعويض ويتم ذلك عن طريق إثبات المسؤولية الإدارية وبالتالي الحكم بالتعويض العادل وهنا تبرز سلطة القاضي التقديرية في تحديد الضرر مادياً كان أو معنوياً وخصوصاً إذا تعلق الأمر بالحربيات العامة أو بمخالفته أو إغفال الضمانات التي كرسها المشرع حماية للفرد والمواطن والتي من شأنها تجعل المواطن يساهم هو بدوره في الحفاظ على مكتسبات الدولة واحترام قوانينها لأنها متيقن بأن القانون يحميه من كل التجاوزات.

ولا ننكر الدور الذي تلعبه الجهات القضائية الجزائرية ومحاولته ركب الأجهزة القضائية المقارنة، والاجتهدات القضائية العديدة التي سبق وأن عرضتها لهي برهان قاطع على حسن نيتها في تطوير النظام القضائي الجزائري.

وهناك العديد من أحكام الغرفة بالمحكمة الإدارية سابقا وقرارات مجلس الدولة حاليا تثبت هذه الحقائق في النظام القضائي الجزائري والقضاء الإداري المقارن.

-قضية *Billard* عندما رفضت اللجنة الولائية التهيئة العقارية الريفية إدعاء السيد *Billard* بدون تسبب قرارها رغم أن شكلية التسبب لم تكن مقررة قانونا إلا أن القاضي الإداري اعتبرها سببا لإلغاء القرار وذلك ضمانا لمصلحة المواطن في مواجهة تعسف الإدارة.

-وفي قضية السيد *Choux* ضد وزير التعليم الوطني أقر القاضي الإداري بموجب قراره المؤرخ في 27/04/1966 شكلية التوقيع واعتبرها شرطا أساسيا للقرار الإداري المكتوب وبالتالي فقرار الوزير الذي وضع حدا لمهام السيد *Choux* كمدير مصلحة الباكالوريا بمرسيليا كان لا بد أن يكون موقعا من قبل الجهة المختصة باصداره.

وهكذا وبعد النظر في الشروط والشكليات الواجب توافرها قانونا لانعقاد الاختصاص القضائي بعملية النظر والفصل في دعوى الإلغاء وأسباب الحكم فيها وبعد إتمام الإجراءات والتحريات والتحقيقات في ملابسات القضية يلغى القاضي الإداري المختص القرار الإداري المشوب بعيوب الشكل.

وهناك العديد من أحكام الغرفة بالمحكمة الإدارية سابقا وقرارات مجلس الدولة حاليا تثبت هذه الحقائق في النظام القضائي الجزائري والقضاء الإداري المقارن.

-وفي قرار رقم 13772 بتاريخ 2002/08/14 لمجلس الدولة الغرفة الخامسة "طرد أجنبي من التراب الوطني من طرف مصالح الشرطة المحلية". طلب المدعى وقف تنفيذ القرار إلى غاية الفصل في مدى شرعيته. حيث أن ممثل وزارة الداخلية يصرح بأن القرار محل الطلب صادر حسب تأشيرته من طرف مصالح الشرطة المحلية التابعة لولاية برج بو عريريج مع العلم أن طرد الأجانب من التراب الوطني يرجع إلى اختصاص وزير الداخلية دون سواه". المهم في هذه القضية وحسب حيثياتها، أن قرار الطرد المطعون فيه من قبل المدعى قابل للإبطال، لأن هذا القرار ليس له أثر قانوني لأن صاحب القرار غير مختص لاتخاذ هذا الإجراء. ولهذه الأسباب فإن القاضي الإداري يراجع كل العناصر الأساسية التي من المفترض أن تبينها التأشيرة وهذا جانب من جوانب أهمية فرض التأشيرة وسبباً من أسباب النطق بصحة أو عدم صحة القرار الإداري.

-قضية Billard عندما رفضت اللجنة الولائية للتهيئة العقارية الريفية إدعاء السيد Billard بدون تسبب قرارها رغم أن شكليّة التسبب لم تكن مقررة قانوناً إلا أن القاضي الإداري اعتبرها سبباً لإلغاء القرار وذلك ضماناً لمصلحة المواطن في مواجهة تعسف الإدارة.

-وفي قضية السيد Choux ضد وزير التعليم الوطني أقر القاضي الإداري بموجب قراره المؤرخ في 27/04/1966 شكليّة التوقيع واعتبرها شرطاً أساساً للقرار الإداري المكتوب وبالتالي فقرار الوزير الذي وضع هذا لمهام السيد Choux كمدير مصلحة الباكالوريا بمرسيليا كان لا بد أن يكون موقعاً من قبل الجهة المختصة بإصداره¹.

¹- René Hostiou, op. cit. p212.

الفرع الثالث :أسباب وحالات الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار الإداري المشوب بعيوب الشكل والإجراءات

تختلف حالات الحكم بالتعويض عن أسباب و حالات الحكم بالإلغاء من حيث الآثار المترتبة عن القرار المشوب بعيوب الشكل و الإجراءات أو غيرها من حالات عدم الشرعية . لأن القضاء الإداري لا يعتبر عيب الشكل و الإجراءات دائما خطأ مرفقيا يرتب عليه مسؤولية الإدارة فالتعويض لا يتم إلا إذا كانت المخالفة جوهرية و تسببت في ضرر مادي فعلا¹.

عندما يتحقق القاضي الإداري بعد قراءاته المعمقة في تقارير المختصين بعملية البحث والتحري في القرار المطعون فيه وبعد الحكم بالإلغاء إذا ثبت العيب وعند مراجعة الإدعاءات ومطالب العارض وبعد النظر في الآثار الناجمة عن هذا القرار المشوب بعيوب الشكل والإجراءات والتأكيد من صحتها في الحالة التي أمامه كقضية الآنسة بن عزي التي تحصر وقائعها في أن رئيس بلدية سكيكدة أصدر قرارا للآنسة ب عقابا تأديبيا بايقافها عن العمل لمدة 15 يوما بدون أجر مخالفًا لما تقضي به المادة 33 من قانون عمال البلديات الصادر في 18 أفريل 1952 التي تقضي بأن العقوبة التأديبية لعمال البلديات يجب أن تبقي فيها أولا المجلس التأديبي بالبلدية . فقضت بإلغاء قرار رئيس البلدية و تعويض المتضررة من هذا القرار الإداري الغير مشروع².

وللقاضي الإداري السلطة التقديرية في تحديد درجة وجسامته الخطأ ولابد من مراعاة العديد من الاعتبارات فهو بذلك (أي القاضي الإداري) ينظر في الظروف المحيطة بالإدارة وقت إصدارها للقرار هل كانت ظروف عادلة أم ظروف استثنائية ، كما على القاضي الإداري مراعاة أعباء وموارد المؤسسة لمواجهة التزاماتها . كما أنه يراعي طبيعة المرفق وأهميته وواجباته تجاه الغير . وبعد دراسة كل هذه الاعتبارات يحدد القاضي مسؤولية الإدارة وتدرج درجة

¹ د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص159.

² د. عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 159

المسؤولية حسب ظروف كل حالة على حدة، وبذلك يتم تقدير الضرر الحاصل وتكيف التعويض المناسب كل حسب نوعية الضرر ودرجته¹.

ويبرز دور اللجان الفنية المنبثقة عن الأجهزة القضائية لدى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة للنظر في النتائج المترتبة عن القرار المطعون فيه من ناحيتين : نوعية الضرر، ووضعية الموظف.

تقوم هذه اللجان المختصة بدراسات جدية وعلى نطاق واسع لمعرفة نوعية الضرر الناجم، هل هو ضرر مادي أم معنوي.

وبالنسبة للضرر المادي فكل قرار معيب يرتب ضررا حتميا فجل العقوبات التأديبية تؤدي إلى أضرار كالعزل مثلا حتى وإن لم تكن عقوبة تأديبية فبمجرد أن يوضع الموظف في عطلة خاصة أي تحييه نهائيا عن منصبه سيسبب له ضررا ماديا لا محالة (كما في قضية Doréano)².

ولذلك كان من الضروري البحث في ملابسات كل قضية ترفع أمام القضاء الإداري، ولهذه الأسباب بالذات فإن القاضي يتشدد في مراقبة الضمانات التأديبية ومعرفة إن كان تصرف الإدارة قد سبب ضررا ماديا أم لا، وعلى هذا الأساس تقام المسؤولية فالتعويض.

أما بالنسبة للضرر المعنوي فآثاره تمس شخصية الفرد لأنه يجسد كتلة من الأحساس والقدرات الفنية والعلمية والإنتاجية وإذا تأثر الفرد ستتأثر كل هذه القدرات وقد تتعدى تأثيراته سلبا عن العمل الإداري والمحيط كذلك.

وكذلك الشأن بالنسبة لوضعية الموظف :

عند تقييم القاضي للأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الموظف من جراء تصرف الإدارة المشوب بعيوب الشكل و الإجراءات، فهو لا ينظر إلى وضعيته الإدارية إن كان في مركز سام أو موظف بسيط، إن كان مرسما أو مؤقت في منصبه، فبمجرد أنه يعمل بانتظام وبصفة دائمة في أي مؤسسة عمومية وقد

¹- د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص165/166/167.
²- C.E. 23 Octobre 1954, R.D.P. 1965, conclus, Bernard.

تضرر من تصرف الإدارة، فالقانون هنا لا يفرق بين الموظف المترصد أو العون المؤقت.

فيؤكد المحافظ Guldner على تطبيق القانون وعلى احترام الضمانات المقررة لصالح الموظف لأنها تحميه من تعسف الإدارة أو تجاوزها في وضع تدابير أو اتخاذ قرارات ليست من صالح الموظف ولا الوظيفة¹.

ولذلك فإن دور القضاء الحاسم في تصحيح الأخطاء أو الوقوف دون وقوعها أو الحد منها يضفي على أحكامه القوة والتمتع بحجية الشيء المضي فيه، فلا يمكن لأحكام القضاء بعد أن تصدر نهائية أن تكون ملائمة لمنازعة ما، بل يجوز تنفيذها بالقوة عند الاقتضاء وذلك على عكس القرارات التي لا تتمتع بهذه الحجية، إذ يمكن الطعن فيها حسب الإجراءات والمدد المقررة قانوناً². و لقد أثار الدكتور سامي جمال مسألة مهمة بل شديدة الأهمية في نظرنا ألا و هي : مسألة تنفيذ الأحكام النهائية تلك التي تتمتع بحجية الشيء المضي فيه.

و السؤال المطروح هنا كيف يمكن إجبار الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الناجمة عن دعوى الإلغاء و التعويض.

و للتذكير لقد خصص المشرع الجزائري في قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ لمسألة تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، كما انه وسع سلطات القاضي للإلزم الأشخاص المعنوية و العامة و الهيئات التي تخضع منازعاتها للقضاء الإداري من أجل تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها و تمت معالجة ذلك كالأتي :

- تأمر الجهة القضائية الإدارية الإدارة المدعى عليها بناء على طلب المدعى باتخاذ التدابير المطلوبة مع تحديد أجل التنفيذ.

¹- Formule de l'arrêt Piro et autres(C.E.3 juillet 1957, R.A.1957, 485, Rec 435).

²- د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص.225.

- إذا طلب تنفيذ الأمر القضائي الإزام الإداري المدعى عليها بإصدار قرار إداري جديد و ذلك خلال مدة محددة.
 - يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تصدر أمرا بالتنفيذ كما جاء في المادتين 978-979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن تأمر بغرامة تهديدية من أجل حمل الإدارة المدعى عليها على تنفيذ الحكم النهائي مع تحديد بداية حساب الغرامة التهديدية.
 - في حالة عدم تنفيذ الإدارة المدعى عليها الأمر القضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بتحديد ما يجوز لها تحديد مدة التنفيذ بأمر بغرامة تهديدية.
 - في حالة ثبوت عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تفصل الجهة القضائية الإدارية في تصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها و ذلك بعيدا عن تعويض الضرر المطلوب من قبل المدعى ، كما لها أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعى إذا تجاوز مبلغ الغرامة التهديدية قيمة الضرر المفصول فيه و تأمر الجهة القضائية بدفعه إلى الخزينة العمومية¹.
- و حرصا من المشرع الجزائري على حماية القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بحقوق و حريات الأفراد في مواجهة التصرفات الإدارية غير المشروعة في خطوة جريئة من أجل القضاء على هذه المعضلة فإنه رتب المسئولية الجزائية لكل موظف يستعمل امتيازات وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي نهائي أو يعرقل تنفيذه، كما جاء في القانون : 90-01 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل و المتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات في مادته 138 مكرر².

¹ عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، السنة 2008/2009، ص 133، 132.

² عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، السنة 2008/2009، ص 134.

ورغم كل هذه التدابير إلا أنه يوجد الكثير من التطبيقات غير الصحيحة في أحکامنا القضائية التي لا تتصف بالأفراد وقد تؤخذ التدابير المقررة بعد مدة طويلة تزيد المتضرر من القرارات الإدارية المشوبة أضراراً معنوية تؤثر على حياته وحياة أسرته وقد توفي الحال ولن ينصفه القانون، وقد يفقد الأمل في وجود مخرجاً لأزمته.

الماتمة

بعد عملية الدراسة الاستقرائية و التحليلية و التطبيقية للنظام القانوني و القضائي الإداري الجزائري. و بعد التطور الذي حصل في السنوات الأخيرة من تغيير في النظام الجزائري من نظام قضائي موحد إلى نظام قضائي مزدوج ، كما هو الحال في الأنظمة القضائية المقارنة، و لأن القضاء يساهم في تكريس مبدأ شرعية الدولة الحديثة التي تسعى إلى حماية حرية و حقوق الإنسان و المواطن، و تتضح رؤية المشرع الجزائري في إرساء مبدأ الاعتراف بالحقوق الشخصية و الذاتية المكتسبة في مواجهة السلطات العمومية، و رغم ذلك فلا تزال الآليات المتواجدة و المعتمول بها قاصرة على حل جميع الإشكالات المطروحة أمام القضاء. فتحديات كبيرة تنتظرنا لتحريك عجلة النمو الإداري و دفن عوائق البيروقراطية الراسخة في إدارتنا و مسبيها، لأن لا مجال للتقدم و الرقي و الازدهار، إلا بنزع الرواسب الروتينية الموروثة التي أثبتت للجميع فشلها في تحسين المردود التنموي الإداري و الاجتماعي و الاقتصادي تدريجيا.

وأماننا كبيرة في السير قدما على خطأ من سبقونا و أن تكون خطوتنا قفزات ثابتة أكيدة و عملاقة حتى نعطي دفعه حقيقة نرسخ بها نظاما قانونيا و قضائيا متطولا متماشيا مع كل التغيرات الحاصلة على جميع الأصعدة ، نظاما سليما و ثابتا و متميزا و راسخ الجذور.

و لأن نظامنا القانوني و القضائي و الإداري و السياسي بصفة عامة لا يزال في طور التحول ، كما أصبح من الضروري إنعاش كل قطاعات الدولة بالقيام

بإصلاحات جذرية لأن الدولة الحديثة تستوجب مرونة و حرما في أنشطتها و أعمالها و لن يتم ذلك إلا بتفعيل نظامها القانوني بما يخدم الصالح العام و لهذه الأسباب كلها بات من الضروري البحث على آليات جديدة تساهم في حل مشكلنا المتشعبه .

فالإدارة الرشيدة حل لكل المشاكل المتراكمة إذا فالبحث عن ما هو أجر و أنفع لمصلحة امتنا بات هاجسا يلحقنا جميعا.

يبقى على المشرع اتخاذ التدابير اللازمة و من وراءه السلطة التنظيمية و لأن الدولة الجزائرية تسعى إلى مواكبة ما يجري حولها من تطورات فابتداً بتطوير النظام القانوني في الدولة بما يكفل للموظف في الأسلك العمومي المزيد من الحريات و من احترام الذات و وبالتالي سيشعر الموظف بالتزام أكثر و احترام لوظيفته و للمتعاملين مع الإدارة و ضمان حقوقهم إزاء التجاوزات القصدية أو الأخطاء الإدارية الروتينية .

و للتقليل من عيب المشروعية الخارجية و التي تتمثل في عدم الاختصاص و عيب الشكل و الإجراء الذي هو موضوع دراستنا لابد من وضع إجراءات وقائية بصورة تيسّر وسائل إثبات هذا العيب لمساعدة المدعي على الاضطلاع بدوره في إثباته . و في المقابل على الإدارة العامة أن تولي أهمية قصوى عند اختيارها لموظفيها و تدعيمهم بتدريبات لاحقة لتعيينهم بحيث لن تمنح سلطنة إصدار القرار إلا لمن يستحقها و بعد أن يجتاز هذه التدريبات و بجدارة و استحقاق و يثبت مقدراته على هذه المسؤولية الصعبة ، و تكون هذه التدريبات دورية بحيث يكتسب الموظف المسؤول خبرات و فنيات حتى يكون على مستوى عال مسلح بأحدث الوسائل و الأساليب الفنية و القانونية .

و من جهة أخرى لابد من تفعيل الإجراءات العقابية و المتمثلة أساسا في
محاسبة رجال الإدارة لردعهم بصورة دامجة .

و أخيرا و ليس آخرها لابد من تفعيل إجراءات صارمة تكفل احترام تنفيذ القرارات
القضائية الحائزه لقوة الشيء المضي فيه ، و إجبار السلطات الإدارية على
ذلك . الحقيقة تذكر في هذا المجال فإن المشرع الجزائري قام بقفزة نوعية مؤكدا
على تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية و ذلك في المواد 978 ، 979 ،
من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25
فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ولكن عملا
بالقاعدة الدستورية(لا يعذر بجهل القانون)

و بالتالي القانون لا يحمي المغفلين، إذ يفترض على جميع الأفراد العلم به
عن طريق وسائل التبليغ كالنشر في الجريدة الرسمية و رغم ذلك فإن القانون
لا يزال في غير متناول الجميع بما فيهم المختصين فيه، إضافة إلى ذلك فإن
إجراءات تنفيذ القرارات القضائية الحائزه لقوة الشيء المضي فيه لازالت غير
واضحة كما أن اتخاذ تدابير تنفيذ معينة للجهات المختصة تتم(عند
الاقتضاء) متى و كيف و في أي الحالات : الإجابة غير واضحة و بالتالي قد
تضيع الحقوق و قد تفقد الأحكام و القرارات القضائية قيمتها و ذلك كما جاء
في المادة 981 من ق.إ.م.إ سالف الذكر : (في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم
أو قرار قضائي ، و لم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب
منها ذلك ، بتحديدتها ، و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة
تهديدية) .

لماذا لا يكون المشرع أكثر وضوحا حتى يسهل على القاضي مهمته الصعبة أصلا ، ألا و هي حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة و حماية شرعية القرارات الإدارية بصورة خاصة و الحكم بعدم إلغائها في حالة ثبوت شرعيتها أو إلغائها بمعنى القضاء على أثارها غير المشروعة بأثر رجعي و إلى الأبد . فهو بذلك يحمي الحقوق و الحريات الفردية .

لان مسؤولية القاضي الإداري خطيرة و صعبة و معقدة في آن واحد و لان الأعمال الإدارية سريعة التطور من حيث طبيعتها و مداها و نطاقها ، فمن المفترض إعادة النظر من حين إلى آخر في تكوين و اختصاص رجال القضاء بصفة عامة و القضاة المختصين بالدعوى الإدارية على مستوى الغرف الإدارية في المجالس القضائية المختصة و في المحكمة العليا و مساعدتهم على التطبيق السليم و الاختيار الأنسب للقاعدة القانونية الملائمة للدعوى المعروضة أمامهم . لأن القاضي الإداري أمام دعوى إلغاء يكون مقيدا بالقانون و سلطاته محدودة و ضيقة و تتسع سلطاته حين تقدير التعويض الكامل و العادل و المناسب و اللازم لإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي أصابت الحقوق المكتسبة ، و قد تتعدى سلطات القاضي تقدير الضرر الذي تسببت فيه الإدارة إلى أمر السلطات الإدارية بالتعويض عنه .

و يبقى الأمل قائما في إثراء النظام القانوني القضائي الجزائري بما يكفل للدولة الجزائرية احتراما و مصداقية تطبيقا لمبدأ الشرعية ، و لا ننكر محاولات و تطبيقات النظام القضائي الجزائري التي فيها الكثير من الجرأة و الاجتهادات في مواجهة قرارات السلطات الإدارية حماية لمبدأ الشرعية

و كذا حقوق و حريات الإنسان و المواطن في الجزائر. فعلى السلطات بذل مجهودات أكبر بحمل الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها و إجبارها على ذلك في مدعها القانونية و عدم تقويت الفرص على مخاصمها و بالتالي يحق لنا و بجدارة أن نصف دولتنا بدولة القانون .

لقد حاولت من خلال هذا العمل المتواضع أن أوفي الموضوع حقه حيث لا اعتقاد أنني وصلت إلى منتهي جادة الصواب لأن الكمال لله وحده. و في هذا المقام أتذكر دوما القول المؤثر للشيخ عبد الرحمن البيسانى :

" لا يكتب إنسان في يومه إلا قال في غده :

لو غير هذا لكان أحسن

ولو زيدا هذا لكان يستحسن

ولو قدم هذا لكان أجمل

ولو أخر هذا لكان أفضل .

و هذا من أعظم العبر و من دلائل إستلاء النقص على البشر"

أنتهي و بحمد الله و فضله.

فَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ الْأَسَاسِيَّةِ الْمُحْتَمَدَةِ

أولاً : الوثائق الدستورية و القانونية

- 1-الدساتير الجزائرية المتولدة 1976_1989_1996 مع التعديلات.
 - 2-قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.
 - 3-قانون البلدية الجزائري رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011.
 - 4-قانون الولاية الجزائري رقم 12-07.
 - 5-القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006.
 - 6-قانون نزع الملكية الجزائري رقم 11-91 المؤرخ 21 فبراير 2012.
 - 7-قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية 1990.
 - 8-مرسوم رقم 88-131 سنة 1988 تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن.
 - 9-مرسوم رقم 10/84 اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء.
 - 10- المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 أغسطس 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة .
 - 11-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1 مارس 1983.
 - 12-نفس المجلة، عدد 3 و 4 سنة 1986.
 - 13-المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 1/2.1991
 - 14-مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002.
- ثانياً : المراجع المتخصصة وال العامة في موضوع الشكل و الإجراءات**

- باللغة العربية :

- 1- الدكتور عوabdi عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.
- 2- الدكتور عوabdi عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري . 2005.
- 3- الدكتور عوabdi عمار ، قضاء التفسير في القانون الإداري، 2004.
- 4- الدكتور عوabdi عمار ، نظرية المسئولية الإدارية، الطبعة الثالثة 2007.
- 5- الدكتور عوabdi عمار ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري 2006.
- 6- الدكتور عوabdi عمار ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2006 .
- 7- الدكتور سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة. 1976.
- 8- الدكتور سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري، الكتاب الأول 1976.
- 9- الدكتور سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني 1979.
- 10- الدكتور سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة ، القاهرة ، 1982.
- 11- الدكتور سليمان محمد الطماوي، نظرية التعصب في استعمال السلطة الطبعة الثالثة ، 1979.

- 12- الدكتور سامي جمال الدين : القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدراة، مبدأ المشروعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- 13- الدكتور سامي جمال الدين : أصول القانون الإداري، الجزء الثاني، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1996.
- 14- الدكتور رشيد خلوفي : قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 15-الدكتور مصطفى عفيفي، المبادئ العامة لإجراءات الإدارية غير القضائية، الطبعة الأولى، ب.ت.
- 16- الدكتور علي علي سليمان : مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 1993.
- 17- الدكتور علي جمعة محارب : التأديب الإداري في الوظيفة العامة .2004
- 18- الدكتور فؤاد منها : القانون الإداري العربي، الإسكندرية، منشآت المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية 1967.
- 19- الدكتور فؤاد عبد الباسط محمد: القرار الإداري، التعريف والمقومات النفاذ والانقضاء ، 2000.
- 20- الدكتور فؤاد عبد الباسط محمد: أعمال السلطة الإدارية القرار الإداري العقد الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 1989.
- 21- الدكتور ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري، دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، لبنان، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1988.
- 22- الدكتور نواف كنعان : القانون الإداري، الكتاب الثاني، 2003.

23- الدكتور عكاشه حمدي ياسين : موسوعة القرار الإداري في قضاء

مجلس الدولة، الجزء الأول والثاني، 2001.

24-الدكتور عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ،جامعة

الجزائر ،2008-2009.

الدكتورة سعاد الشرقاوي ،رقابة القضاء على اعمال الضبط ،جامعة القاهرة

1974.-1973،

25 - الدكتور ليون دوجي ،المطول في القانون الدستوري الجزء الثاني

-باللغة الفرنسية :

26-André de Laubadére : *Traité élémentaire de Droit administratif,*

5ème édition.

27-Charles Debbasch : *sciences administratives, Paris, Dalloz, 2ème*

édition 1972.

28-George Vedel : *Droit administratif, France, Presse Universitaire*

De Paris, 4ème édition Augmente, 1968.

29-René Hostiou : *Procédure et formes de l'acte administratif*

Unilatéral, Droit Français.

L.G.D.J. 1975.

30-Viraly : *procédures et formes de l'acte administratif*

Unilatéral en Droit Français.

الفهرس

الصفحة	الموضع
	المقدمة
3	
9	الفصل الأول : مفهوم ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية
10	- المبحث الأول : ماهية القرارات الإدارية
11	- المطلب الأول : تعريف القرارات الإدارية
18	- المطلب الثاني : تحديد أركان القرار الإداري
18	- الفرع الأول : ركن السبب
23	- الفرع الثاني : ركن الاختصاص
29	- الفرع الثالث : ركن الشكل
32	- الفرع الرابع : ركن المحل
35	- الفرع الخامس : ركن الغاية
39	- المبحث الثاني : مكانة ركن الشكل والإجراءات بين أركان القرارات الإدارية
40	- المطلب الأول : أهمية تحديد الشكلية في القرارات الإدارية
45	- المطلب الثاني : دور الإجراءات في القرارات الإدارية
45	- الفرع الأول : الضوابط المنظمة لركن الإجراءات
48	- الفرع الثاني : تطبيقات في القانون الإداري المقارن
51	الفصل الثاني
	عملية تصنيف ركن الشكل والإجراءات و تحديد سلطات القاضي في مواجهة عيب الشكل والإجراء
53	- المبحث الأول أنواع الأشكال و الإجراءات في القرار الإداري
56	- المطلب الأول : الشكليات الجوهرية و غير الجوهرية
57	- الفرع الأول : الشكليات الجوهرية
86	- الفرع الثاني : الشكليات غير الجوهرية
97	- المطلب الثاني أنواع الإجراءات و مظاهرها
97	- الفرع الأول : مفهوم الإجراءات
101	- الفرع الثاني مظاهر الإجراءات
139	- المبحث الثاني : رقابة القاضي على شكليات و إجراءات القرار الإداري

الصفحة	الموضوع
140	<p>- المطلب الأول : منهجية القاضي الإداري في الكشف عن عيب الشكل و الإجراءات</p>
148	<p>-المطلب الثاني : سلطات القاضي الإداري في مواجهة القرار المشوب بعيب الشكل و الإجراءات</p>
149	<p>- الفرع الأول:أسباب وحالات إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب الشكلية</p>
151	<p>- الفرع الثاني:أسباب وحالات إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب الإجراء</p>
155	<p>-الفرع الثالث:أسباب وحالات الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار الإداري المشوب بعيب الشكل والإجراءات</p>
160	<p style="text-align: right;">الخاتمة المراجع الفهرس</p>